الباب الثالث
العدة

٩٢٢٧ ـ تمهيد، ومنهج البحث:

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بسبب من أسباب فرق الزواج التي ذكرناها في الباب السابق أو حدثت الفرقة بسبب وفاة الزوج، وجب على الزوجة أن تنتظر مدة معينة تلتزم فيها ببعض الالتزامات الشرعية: مثل عدم جواز تزوجها قبل انقضاء هذه المدة التي تعرف في الاصطلاح الشرعي بـ (العدّة). فلا بدّ من تعريف (العدّة) في اصطلاح الفقهاء، وبيان دليل مشروعيتها، والحكمة من تشريعها وأنواعها ومقدار كل نوع، وعلى من تجب هذه الأنواع، ووقت ابتدائها وانقضائها، وبمَ يعرف هذا الانقضاء، وأحوال تحولها من تقدير إلى تقدير، وأخيراً بيان ما يترتب على العدّة من أحكام سواء ما تعلق منها بالمرأة نفسها أو بغيرها مما يمكن تسمية هذه الأحكام بـ (أحكام العدّة). وفي ضوء ما ذكرته من أبحاث العدّة، أقسم هذا الباب إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: تعريف العدّة، وبيان مشروعيتها، وحكمة تشريعها.
الفصل الثاني: أنواع العدّة من حيث نوع الفرقة التي استوجبتها.
الفصل الثالث: أنواع العدّة من حيث نوع مدتها.
الفصل الرابع: ابتداء العدّة، وانقضاؤها، وكيفية احتسابها.
الفصل الخامس: تحول العدّة، وتداخلها وتعددها.
الفصل السادس: أحكام العدّة.

الفصل الأول
تعريف العدة، وبيان مشروعيتها، وحكمة تشريعها

٩٢٢٨ ـ تعريف العدّة في اللغة:

العدّة في اللغة إحصاء الشيء، يقال: عددت الشيء عدة، أي أحصيته إحصاءً. وعدة المرأة ما تعدّه من أيام أقرائها، ويقال: اعتدت المرأة، وانقضت عدّتها(١١١٧٥).

٩٢٢٩ ـ تعريف العدّة في اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء العدّة في الاصطلاح الشرعي بتعاريف متعددة نذكر منها ما يأتي:

أ : «العدة في عرف الشرع اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح»(١١١٧٦).

ب : «العدة في الشرع تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول، أو ما يقوم مقامه من الخلوة أو الموت»(١١١٧٧). والمراد بالتربص الانتظار، أي انتظار انقضاء العدّة(١١١٧٨).

جـ : العدّة في الشرع اسم لمدة تتربص بها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها»(١١١٧٩).

٩٢٣٠ ـ التعريف المختار للعدّة:

وفي ضوء ما قاله الفقهاء في تعريف العدّة في اصطلاح الشرع، يمكن أن نعرفها، ونختار هذا التعريف فنقول: العدّة في الاصطلاح مدة مقدّرة بحكم الشرع تلزم المرأة مراعاة أحكامها عند وقوع الفرقة بينها وبين زوجها.

(١١١٧٥) «لسان العرب» ج٤، ص٢٧٢، ٢٧٥، «الصحاح» للجوهري، ج١، ص٥٠٣.

(١١١٧٦) «البدائع» للكاساني، ج٣، ص١٩٠.

(١١١٧٧) «فتح القدير» ج٣، ص٢٦٩.

(١١١٧٨) «فتح القدير» ج٣، ص٢٦٩.

(١١١٧٩) «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٨٤.

٩٢٣١ ـ دليل مشروعيتها:

العدّة واجبة شرعاً، وقد دلّ على وجوبها الكتاب والسنّة والإجماع(١١١٨٠). أما الكتاب، ففيه آيات كثيرة وردت في وجوبها (منها): قوله تعالى: ﴿والمُطَلقاتُ يتربَّصنَ بأنْفُسِهنَّ ثَلاثةَ قُروءٍ﴾(١١١٨١)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسنَ مِنَ المحيضِ مِنْ نِسَائِكُم إنِ ارْتَبتُم فَعِدَّتُهنَّ ثَلاثة أَشْهرٍ، وَاللَّائِي لَم يَحِضْنَ. وَأُولَاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعنَ حَملَهُنَّ﴾(١١١٨٢). وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتوفَّوْنَ مِنْكُم وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَربَّصنَ بِأَنْفُسِهنَّ أَرْبعةَ أَشهُرٍ وَعَشراً﴾(١١١٨٣).

وفي السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة في وجوب العدّة (منها): قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدّي في بيت ابن أم مكتوم» وأجمعت الأمة على وجوبها في الجملة(١١١٨٤).

٩٢٣٢ ـ هل تجب العدّة على الرجل:

قد يكون هذا السؤال غريباً بعد أن عرفنا أن العدّة تخص المرأة إذا فارقها زوجها بطلاق أو فسخ أو بوفاته. فكيف إذن جاء في تعريفها في «الدر المختار» في فقه الحنفية بأن العدّة شرعاً تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه»(١١١٨٥). والجواب: أن الحنفية يريدون بهذا التعريف، أن الرجل أي زوج المعتدّة يلزمه الانتظار مدة العدّة فلا يتزوج أثناءها بأية امرأة إذا كانت هذه المعتدّة هي زوجته الرابعة التي طلّقها أو فسخ نكاحها، كما لا يجوز لها أن تتزوج هي بأي زوج آخر أثناء هذه العدّة. وكذلك يلزم الرجل الانتظار مدة العدّة، فلا يجوز قبل انقضائها أن يتزوج أخت زوجته المعتدّة. ولكن مع هذا التشابه بين المرأة المعتدّة وزوجها في الانتظار مدة العدة في عدم الزواج بالتفصيل الذي ذكرته، هذا التشابه لا يبرر في نظرنا حشر اسم الرجل مع المرأة في تعريف العدّة، ونفضل أن يبقى تعريف العدّة خاصاً بالمرأة ومقصوراً عليها.

٩٢٣٣ ـ حكمة تشريع العدّة:

العدّة تجب عند وجود سببها وهو وقوع الفرقة بين الزوجين، وحكمة تشريعها التأكد من عدم حملها من زوجها الذي فارقها، فلو لم تجب العدّة مع احتمال حملها من زوجها الذي فارقها، فإنها قد تتزوج قبل أن تضع حملها فيطؤها زوجها الجديد وهي حامل من زوجها الأول فيصير

(١١١٨٠) «المغني» ج٧، ص٤٤٨.
(١١١٨١) [سورة البقرة، من الآية ٢٢٨].
(١١١٨٢) [سورة الطلاق، الآية ٤].
(١١١٨٣) [سورة البقرة، الآية ٢٣٤].
(١١١٨٤) «المغني» ج٧، ص٤٤٨.
(١١١٨٥) «الدر المختار» ج٣، ص٥٠٢

ساقياً ماءه زرع غيره، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقينَ ماؤه زرع غيره». وإذا جاءت بولد في هذه الحالة فإن نسب الولد يضيع لوجود الشك والاشتباه في نسبه إلى الزوج الأول أو إلى الزوج الثاني، فيضيع الولد لعدم المربي، فوجبت العدّة ليعلم بها فراغ الرحم وعدم شغلها بالحمل، فلا تقع هذه العواقب الوخيمة[١١١٨٦].

٩٢٣٤ ـ حكمة أخرى في العدّة:

وهناك حكمة أخرى في تشريع العدّة، تظهر في عدّة الطلاق، إذ أن الأصل في الطلاق أن يكـون رجعياً يملك فيه الزوج مراجعة زوجته ما دامت في عدتها، فكان في تشريع العدّة تمكين للزوج المطلّق طلاقاً رجعياً إرجاعها إليه خلال مدة العدّة إذا تبين له تسرعه وعجلته في تطليقها، وفي هذا المعنى قال الإمام ابن القيم: «عدّة الطلاق وجبت لتمكن الزوج فيها من الرجعة، ففيها حقّ للزوج، وحقّ للولد، وحقّ للناكح الثاني ـ أي للزوج الثاني إذا رغبت المعتدّة في الزواج بعد انقضاء عدتها ـ فحقّ الزوج ليتمكن من الرجعة في العـدّة، وحقّ الله لوجوب ملازمتهـا المنـزل كمـا نصّ عليه سبحانه وتعالى، وحقّ الولد لئلا يضيع نسبه ولا يُدْرى لأي الواطئين، وحقّ المرأة لما لها من النفقة زمن العدّة لكونها زوجة ـ وهذا في الطلاق الرجعي ـ ترث وتورث..».

٩٢٣٥ ـ في عدة الوفاة حكمة أخرى:[١١١٨٧]:

وفي عدة الوفاة حكمة أخرى، إضافة إلى ما ذكرناه من التأكد من براءة الرحم أو من وجود الحمل، وهذه الحكمة هي إظهار الحزن على وفاة زوجها. وهذا ضرب من ضروب الوفاء لزوجها بعد وفاته، كما أن في حزنها إظهاراً لتحسسها بما فاتها بوفاته من نعمة الزواج الذي شرعه الله؛ لأن الزواج كان نعمة في حقّها؛ لأن الزوج سبب صيانتها وعفافها وإيفائها النفقة ومؤونة العيش، وإنجاب الذرية وصيرورتها أماً وهو ما تتطلع إليه كل أنثى..، فوجبت عليها العدّة إظهاراً للحزن بفوت النعمة وتعريفاً بقدرها كما يقول الإمام الكاساني ـ رحمه الله تعالى ـ[١١١٨٨].

٩٢٣٦ ـ العدّة تجب على زوجة المسلم ولو كانت كتابية:

وتجب العدّة على زوجة المسلم ولو كانت كتابية (يهودية أو نصرانية) إذا وجد سبب وجوبها من طلاق ونحوه قبل الوفاة، أو لوفاة زوجها؛ لأن العدّة تجب بحقّ الله وبحقّ الزوج، قال تعالى:

(١١١٨٦) «البدائع» ج٣، ص١٩١، «الهداية» ج٣، ص٤٧٠.

(١١١٨٧) «زاد المعاد» لابن القيم، ج٤، ص٢٠٨-٢٠٩.

(١١١٨٨) «البدائع» ج٣، ص١٩١.

﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ والكتابية مخاطبة بحقوق العباد، فتجب عليها العدّة، وتُجبر عليها لأجل حقّ الزوج وحق الولد؛ لأنها من أهل حقوق العباد(١١١٨٩).

(١١١٨٩) «البدائع» ج٣، ص١٩٢، «المغني» ج٧، د ص٤٤٨.

الفصل الثاني

أنواع العدة من حيث نوع الفرقة التي استوجبتها

٩٢٣٧ - تمهيد

العدّة تكون بعد فرقة بين الزوجين يجمعهما عقد نكاح صحيح، وهذا هو الغالب. ولكن قد يجمع بين رجل وامرأة عقد نكاح فاسد مما يستوجب التفريق بينهما بعد أن حصل في هذا النكاح دخول، فهل تجب في هذه الفرقة عدة على المرأة؟ وقد يحصل وطء بشبهة كما لو زفت امرأة إلى رجل فيطئها يحسبها زوجته فإذا هي ليست زوجته مما يستوجب التفريق، فهل يجب على هذه المرأة الموطؤه بشبهة عدة أم لا؟ وقد يزني رجل بامرأة، فهل يجب على هذه المرأة المزني بها عدة أم لا؟ هذا كلّه ما نريد بيانه في هذا الفصل، وبهذا البيان يتبين أسباب وجوب العدّة.

٩٢٣٨ - منهج البحث:

نقسم هذا الفصل إلى مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: عدّة الفرقة في النكاح الصحيح.
المبحث الثاني: عدّة الفرقة في النكاح الفاسد.
المبحث الثالث: عدّة الموطؤة بشبهة.
المبحث الرابع: عدّة المزني بها.

المبحث الأول

عدة الفرقة في النكاح الصحيح

٩٢٣٩ ـ تمهيد، ومنهج البحث:

الفرقة في النكاح الصحيح قد تكون في حياة الزوجين بطلاق أو غيره من أسباب الفرقة في حياة الزوجين. وقد تكون الفرقة بسبب الوفاة ونعني بها هنا وفاة الرجل حيث تجب العدة على زوجته. وعلى هذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: عدّة الفرقة في حياة الزوجين.

المطلب الثاني: عدّة الوفاة.

المطلب الأول

عدّة الفرقة في حياة الزوجين

٩٢٤٠ ـ لا عدّة بالفرقة قبل الدخول:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[(١١١٩٠)] وهذه الآية صريحة في انتفاء العدّة عن الزوجة إذا طلّقها زوجها قبل أن يمسها ـ أي قبل الدخول بها ـ، وعلى هذا إجماع العلماء. وأيضاً فإن العدّة تجب للتأكد من عدم حمل الزوجة وقد تيقنا ذلك ها هنا لعدم حصول الدخول. وهكذا كل فرقة في الحياة بين الزوجين قبل المسيس، كالفرقة بالخلع أو بسبب الرضاع أو اختلاف الدين[(١١١٩١)].

٩٢٤١ ـ الفرقة بعد الدخول توجب العدّة:

والفرقة بعد الدخول في حياة الزوجين توجب العدّة لمفهوم الآية الكريمة التي ذكرناها في الفقرة السابقة، والتي نصت على انتفاء العدّة عند الفرقة قبل المسيس، فعلم أن الشرط في

(١١١٩٠) [سورة الأحزاب، الآية ٤٩].

(١١١٩١) «المغني» ج٧، ص٤٤٨.

وجوبها وقوع الفرقة بعد الدخول[١١١٩٢]، وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ يفيد وجوب العدّة بالفرقة بعد الدخول؛ لأن لفظ «والمطلقات» عام خرج منه المطلقات قبل الدخول، فبقي الحكم ـ وجوب العدّة ـ خاصاً بالمدخول بهن»[١١١٩٣]، وأيضاً فإن العدّة بالفرقة في حياة الزوجين وجبت بطريق استبراء الرحم للحاجة للتأكد من خلوها من الحمل وهذه الحاجة تثبت بعد الدخول لا قبله[١١١٩٤].

٩٢٤٢ ـ هل تجب العدّة بتحمل ماء الرجل؟

قلنا إن الدخول شرط لوجوب العدّة إذا وقعت الفرقة بين الزوجين في حياتهما، فإذا تحملت الزوجة ماء زوجها، فهل يقوم ذلك مقام الدخول، وبالتالي تجب عليها العدّة إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد أن تحملت ماءه؟ قال الشافعية بالإيجاب، فقد جاء في «مغني المحتاج»: «تجب العدّة بعد وطأ.. أو الفرقة بعد استدخال منيه أي مني الزوج»[١١١٩٥].

وعند الحنابلة اختلاف ولكن الذي اختاره صاحب «كشّاف القناع» ـ على ما يبدو ـ عدم وجوب العدّة، فقد جاء فيه: «ولا تجب العدّة بتحملها ماء الرجل ـ أي منيه ـ وقال ابن حمدان إن كان ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه، وفي العدة والمهر وجهان، فإن كان حراماً أو ماء من ظنّته زوجها، فلا نسب ولا مهر ولا عدّة في الأصح. وقال في كتاب «المنتهى» ويثبت به نسب وعدّة ومصاهرة ولو من أجنبي»[١١١٩٦].

٩٢٤٣ ـ هل الفرقة بعد الخلوة توجب العدّة:

وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين في حياتهما قبل الدخول ولكن بعد الخلوة الصحيحة، فهل تقوم هذه الخلوة مقام الدخول في وجوب العدّة على الزوجة؟ أقوال للفقهاء يمكن أن نجملها في قولين على النحو التالي:

٩٢٤٤ ـ القول الأول: تجب العدّة:

فالعدّة تجب بالفرقة قبل الدخول، ولكن بعد الخلوة الصحيحة، وهذا قول الحنفية والحنابلة والزيدية، فمن أقوالهم ما يأتي:

٩٢٤٥ ـ من أقوال الحنفية:

(١١١٩٢) «البدائع» ج٣، ص١٩١.

(١١١٩٣) «تفسير القرطبي» ج٣، ص١١٢

(١١١٩٤) «البدائع» ج٣، ص١٩١.

(١١١٩٥) «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٨٤.

(١١١٩٦) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٥٨ـ٢٥٩.

جاء في «البدائع» في فقه الحنفية للإمام الكاساني: «إلا أن الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح أقيمت مقام الدخول في وجوب العدّة؛ لأن فيها حقّ الله تعالى وحق الله تعالى يحتاط في إيجابه؛ ولأن التسليم الواجب بالنكاح قد حصل بالخلوة الصحيحة، فتجب العدّة كما تجب بالدخول»(١١١٩٧).

٩٢٤٦ ـ من أقوال الحنابلة:

جاء في «كشّاف القناع» في فقه الحنابلة: «وإن خلا الزوج بها وهي مطاوعة ولو لم يمسّها مع علمه بها فعليها العدّة، سواء كان بهما أي الزوجين مانع أو كان بأحدهما مانع من الوطء حسي أو شرعي: كإحرام وصيام، وحيض ونفاس ومرض، وجبّ وعنّة، ورتق وظهار، وإيلاء واعتكاف أو لم يكن لما روى أحمد والأثرم عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر ووجبت العدّة، وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر فكان كالإجماع، وضعّف الإمام أحمد ما روي خلافه؛ ولأنه ـ أي عقد النكاح ـ عقد على المنافع، فالتمكين منه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام، والحكم معلّق على الخلوة التي هي مظنّة الإصابة (الدخول) دون حقيقة الإصابة. ولو خلا بها واختلفا في الدخول قبل قبول من يدعي الوطء احتياطاً؛ ولأنه أقرب إلى حال الخلوة»(١١١٩٨).

٩٢٤٧ ـ من أقوال الزيدية:

جاء في «شرح الأزهار» في فقه الزيدية: «العدّة هي إما عن طلاق، فلا تجب إلا بعد دخول أو خلوة بلا مانع عقلي من طفولة أو مرض أو نحوهما مما لا يمكن معه الوطء: كالرتق والجبّ من الأصل لا كالجذام والبرص والجنون، والسلّ والعنة ونحوهما مما لا يمكن معه الوطء فتجب العدّة.. والمرأة المخلو بها إذا تيقنت أنه لم يطئها لم تجب عليها العدّة بينها وبين الله تعالى، وإنما يجب في ظاهر الحكم»(١١١٩٩).

٩٢٤٨ ـ القول الثاني: لا تجب العدّة:

لا تقوم الخلوة الصحيحة مقام الدخول في وجوب العدّة، وعلى هذا إذا وقعت الفرقة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة لم تجب العدّة على الزوجة، وهذا مذهب الشافعية والظاهرية والمالكية والقول الأشهر في مذهب الجعفرية، ونذكر فيما يلي بعض أقوالهم:

(١١١٩٧) «البدائع» ج٣، ص١٩١.

(١١١٩٨) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٥٨.

(١١١٩٩) «شرح الأزهار» ج٢، ص٤٦٢-٤٦٣.

٩٢٤٩ ـ من أقوال الشافعية:

جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ولا تجب العدّة بخلوة مجرّدة عن وطأ في الجديد ـ أي في مذهب الإمام الشافعي الأخير ـ لمفهوم الآية السابقة. وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المؤمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ، فَمَا لَكُمْ عَلَيهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[١١٢٠٠].

٩٢٥٠ ـ من أقوال الظاهرية:

جاء في «المحلى» لابن حزم الظاهري: «وأما سائر وجوه الفسخ والتي لم يطئها زوجها، فلا عدّة على واحدة منهن»[١١٢٠١].

٩٢٥١ ـ من أقوال المالكية:

جاء في «الشرح الصغير» للدردير في فقه المالكية: «إن اختلى بها زوج بالغ لا صبي ولو حال حيضها ونحو ذلك من الموانع الشرعية غير مجبوب، وهي ـ أي الزوجة ـ مطيقة للوطء في خلوة يمكن فيها الوطء عادة، وإن تصادقا على نفي الوطء، لأنها أي العدّة حقّ لله فلا يسقطها تصادقهما على نفي الوطء، فإن اختل شرط مما ذكر فلا عدّة عليها»[١١٢٠٢].

٩٢٥٢ ـ من أقوال الجعفرية:

جاء في «شرائع الإسلام» في فقه الجعفرية: «ولا يجب العدّة بالخلوة منفردة عن الوطء على الأشهر. ولو خلا ثم اختلفا في الإصابة ـ في الوطء ـ فالقول قوله مع يمينه»[١١٢٠٣].

المطلب الثاني

عـدّة الوفـاة

٩٢٥٣ ـ نص القرآن العزيز في عدّة الوفاة:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتوفَّونَ مِنْكُم ويَذرُونَ أَزْواجاً يَتربَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾[١١٢٠٤].

(١١٢٠٠) «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٨٤.

(١١٢٠١) «المحلّى» ج١٠، ص٢٥٦.

(١١٢٠٢) «الشرح الصغير» ج١، ص٤٩٧.

(١١٢٠٣) «شرائع الإسلام» ج٣، ص٣٤.

(١١٢٠٤) [سورة البقرة، الآية ٢٣٤].

٩٢٥٤ ـ أقوال المفسرين في آية عدّة الوفاة:

أ : في «أحكام القرآن» للقرطبي: «عدة الوفاة تلزم الحرّة والأمَة والصغيرة والكبيرة، والتي لم تبلغ الحيض والتي حاضت واليائسة من المحيض، والكتابية (اليهودية والنصرانية) دخل بها أو لم يدخل بها لعموم الآية»(١١٢٠٥).

ب : في «تفسير الآلوسي»: «وشملت الآية المسلمة والكتابية، وذات الأقراء والمستحاضة، والآيسة والصغيرة، والحرّة والأَمَة..»(١١٢٠٦).

جـ : وفي «تفسير المنار»: «وظاهر الآية أن هذا التحديد لعدّة الوفاة يشمل بعمومه الصغيرة والكبيرة والحرّة والأَمَة، وذات الحيض واليائسة(١١٢٠٧).

٩٢٥٥ ـ لا خلاف في وجوب عدّة الوفاة:

لا خلاف بين العلماء في وجوب عدّة الوفاة على الزوجة المتوفى عنها زوجها سواء كانت صغيرة أو كبيرة، تحيض أو لا تحيض، آيسة أو غير آيسة مسلمة كانت أو كتابية تحت مسلم، زوجها صغير أو كبير أو مجبوب. وحجتهم في ذلك عموم الآية التي ذكرناها، وذكر بعض أقوال المفسرين فيها.

٩٢٥٦ ـ أقوال الفقهاء في عدّة الوفاة:

أ : في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «أجمع أهل العلم على أن عدّة الحرّة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً مدخولاً بها أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتوفَّونَ مِنْكُم . . .﴾(١١٢٠٨).

ب : في «كشّاف القناع» في فقه الحنابلة: «الثانية من المعتدات المتوفى عنها زوجها ولو كان طفلاً أو كانت طفلة لا يولد لمثلها ولو قبل الدخول والخلوة، فتعتد إن لم تكن حاملاً منه أربعة أشهر وعشر ليالٍ بعشرة أيام إن كانت حرّة(١١٢٠٩).

جـ : وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «عدّة حرّة حائل ـ غير حامل ـ لوفاة وإن لم تُوطأ، أو كانت صغيرة أو زوجة صبي أو ممسوخ»(١١٢١٠).

(١١٢٠٥) «أحكام القرآن» للقرطبي، ج٣، ص١٨٣.

(١١٢٠٦) «تفسير الآلوسي» (روح المعاني)، ج٢، ص١٤٩.

(١١٢٠٧) «تفسير المنار» ج٢، ص٤٢٠.

(١١٢٠٨) «المغني» ج٧، ص٤٧٠.

(١١٢٠٩) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٦٠.

(١١٢١٠) «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٩٥.

د : وفي «البدائع» للكاساني: «فتجب هذه العدّة على المتوفى عنها زوجها، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وسواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض؛ لعموم قوله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوفَّونَ مِنْكُم . . .﴾ الخ[11211].

هـ : في «المحلّى» لابن حزم: «وعدة الوفاة والأحداد فيها يلزم الصغيرة ولو كانت في المهد»[11212].

و : وفي «الشرح الصغير» للدردير في فقه المالكية: «ولمن توفى زوجها وإن كانت مطلّقة طلاقاً رجعياً أو كانت غير مدخول بها، عدتها أربعة أشهر وعشراً إن كانت حرّة، كان الزوج صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، كانت هي صغيرة أو كبيرة. .»[11213].

ز : في «شرح الأزهار» في فقه الزيدية: «وأما العدّة عن وفاة، فبأربعة أشهر وعشر كيف كان الزوجان ـ أي ولو كانا طفلين أو أحدهما كانت مدخولة أم غير مدخولة. . .»[11214].

ح : وفي «شرائع الإسلام» في فقه الجعفرية: «تعتد الحرّة المنكوحة بالعقد الصحيح أربعة أشهر وعشراً إذا كانت حائلاً، صغيرة كانت حائلاً، صغيرة كانت أو كبيرة، بالغاً زوجها أو لم يكن، دخل بها أو لم يدخل[11215].

٩٢٥٧ ـ عدّة الوفاة للمطلقة رجعياً:

المطلّقة طلاقاً رجعياً إذا مات زوجها وهي في عدّتها لزمتها عدّة الوفاة من حين وقوعه؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الحلّ ما دامت المطلّقة في عدّتها، وبهذا صرّح الفقهاء، فقد جاء في «كشّاف القناع» في فقه الحنابلة: «وإن مات زوج الرجعية في عدّتها استأنفت عدّة وفاة من حين موته؛ لأنها زوجة فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوفَّوْنَ مِنْكُم وَيَذَرُون أَزْواجاً . .﴾ الآية[11216]. وفي «الشرح الصغير» للدردير: «ولمن توفى زوجها ولو رجعية ـ أي مطلقة طلاقاً رجعياً لا بائناً ـ أو كانت غير مدخول بها أربعة أشهر وعشراً»[11217].

٩٢٥٨ ـ لا خلاف في عدّة الوفاة على المطلقة رجعياً:

ولا خلاف بين العلماء في وجوب عدّة الوفاة على المطلقة رجعياً إذا مات زوجها وهي في

(١١٢١١) «البدائع» ج٣، ص١٩٣.

(١١٢١٢) «المحلّى» ج١٠، ص ١٧٥.

(١١٢١٣) «الشرح الصغير» للدردير، ج١٠، ص١٧٥.

(١١٢١٤) «شرح الأزهار» ج٢، ص٢٦٩-٢٧٠.

(١١٢١٥) «شرائع الإسلام» ج٣، ص٣٨.

(١١٢١٦) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٦١.

(١١٢١٧) «الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٥٠٠.

العدّة، فقد جاء في «تفسير القرطبي»، بصدد تفسير آية عدة الوفاة التي ذكرناها: «أجمع العلماء على أن من طلّق زوجته طلاقاً يملك رجعتها ثم توفي قبل انقضاء عدّتها، أن عليها عدّة الوفاة»[١١٢١٨]. وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وإذا مات زوج الرجعية ـ أي المطلقة رجعياً ـ استأنفت عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه فاعتدت للوفاة كغير المطلّقة»[١١٢١٩].

٩٢٥٩ ـ لا عدّة وفاة على المطلّقة بائناً[١١٢١٩]:

وإذا مات زوج المطلّقة بائناً في عدّتها لم تعتد لوفاته، بل تستمر في عدّتها عدّة الطلاق؛ لأن الزوجية زالت بالطلاق البائن فيتعذر إيجاب عدّة الوفاة عليها[١١٢٢٠].

(١١٢١٨) «تفسير القرطبي» (أحكام القرآن)، ج٣، ص١٨٢.

(١١٢١٩) «المغني» ج٧، ص٤٧١-٤٧٢.

(١١٢٢٠) «المغني» ج٧، ص٤٧٢، «البدائع» ج٣، ص٢٠٠.

المبحث الثاني

عدّة الفرقة في النكاح الفاسد

٩٢٦٠ ـ الفرقة قبل الدخول لا توجب العدّة:

الفرقة بين الزوجين واجبة في النكاح الفاسد؛ لأنه لا يجوز استمرار المعاشرة الزوجية بينهما استناداً إلى نكاح فاسد، وتكون الفرقة إما بتفريق القاضي، وإما بالمتاركة ـ أي بالافتراق من قبلهما دون تدخل القاضي ـ، فإذا حصل التفريق أو المتاركة قبل الدخول، فلا عدّة على المرأة[١١٢٢١]؛ لأن الفرقة قبل الدخول في النكاح الصحيح لا توجب العدّة، ففي النكاح الفاسد أولى.

٩٢٦١ ـ الفرقة بعد الدخول توجب العدّة:

وإذا حصلت الفرقة بعد الدخول وجبت العدّة ولو أن النكاح فاسد[١١٢٢٢]. لأن النكاح الفاسد يعتبر صحيحاً عند الحاجة وقد مسّت الحاجة إلى اعتباره صحيحاً لوجوب العدّة صيانة لماء الرجل بثبوت نسب الولد منه إن كانت المرأة حاملاً منه، ويستوي في وجوب العدّة بعد الدخول حصول الفرقة بالموت ـ أي موت الزوج ـ، أو في حياتهما بتفريق القاضي أو بالمتاركة من الزوجين؛ لأن وجوب العدّة بالفرقة في النكاح الفاسد للتأكد من حمل المرأة أو عدم حملها، وهذا يكون بعد الدخول[١١٢٢٣].

٩٢٦٢ ـ هل تجب العدّة بالفرقة بعد الخلوة؟

وإذا تم التفريق في النكاح الفاسد قبل الدخول وبعد الخلوة، فهل تجب العدّة أم لا؟ والجواب ما يأتي:

(١١٢٢١) «الفتاوى الهندية» ج١، ص٥٢٦.

(١١٢٢٢) «الفتاوى الهندية» ج١، ص٥٢٦، «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٨٤.

(١١٢٢٣) «البدائع» ج٣، ص١٩٢.

٩٢٦٣ ـ القول الأول:

القائلون بعدم وجوب العدّة قبل الدخول وبعد الخلوة في النكاح الصحيح، يقولون أيضاً بعدم وجوبها في النكاح الفاسد.

٩٢٦٤ ـ القول الثاني: قول الحنفية:

لا تجب العدّة بالفرقة بعد الخلوة؛ لأن الخلوة الصحيحة أُقيمت مقام الدخول في النكاح الصحيح في وجوب العدّة مع أنها ليست بدخول حقيقة لكونها سبباً مفضياً إلى الدخول، فأقيمت مقامه احتياطاً إقامة للسبب مقام المُسبَّب فيما يحتاط فيه، والخلوة في النكاح الفاسد لا تفضي إلى الدخول لوجود المانع وهو فساد النكاح وحرمة الوطء، فلم توجد الخلوة الحقيقية؛ لأنها لا تتحقق إلا بعد انتفاء الموانع، والمانع قائم كما قلنا وهو فساد النكاح. وكذلك التسليم الواجب بالعقد لم يوجد؛ لأن النكاح الفاسد لا يوجب التسليم، فلا تجب العدّة[١١٢٢٤].

٩٢٦٥ ـ القول الثالث: قول الحنابلة:

وعندهم إذا خلا الرجل بزوجته وهي مطاوعة له ولو لم يمسّها مع علمه بها ولو كانت الخلوة في نكاح فاسد، فعليها العدّة سواء كان بهما مانع أو كان بأحدهما مانع من الوطء. . ولا تجب العدّة بالخلوة بلا وطأ في نكاح مجمع على بطلانه كالخامسة، والمعتدّة سواء فارقها حيّاً أو مات عنها. وإن وطئها في النكاح المجمع على بطلانه ثم مات أو فارقها اعتدّت لوطئه[١١٢٢٥]. فمذهب الحنابلة، وجوب العدّة بالخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد المختلف في فساده، أما المجمع على فساده أو بطلانه كما يعبر الحنابلة، فلا تجب فيه العدّة بمجرد الخلوة، وإنما تجب العدّة بالوطء، فإذا لم يوجد وطأ فلا عدّة.

٩٢٦٦ ـ هل تجب عدّة الوفاة في النكاح الفاسد:

عدّة الوفاة تجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها، سواء دخل بها أو لم يدخل، فهل تجب هذه العدّة على المرأة في النكاح الفاسد؟ والجواب: لا تجب؛ لأن الشرط في وجوبها وجود النكاح الصحيح؛ لأن الله تعالى أوجبها على الزوجة، ولا تصير المرأة زوجة حقيقية إلا بالنكاح الصحيح. وأيضاً فإن عدّة الوفاة تجب لمعنى آخر غير استبراء الرحم، وهو إظهار الحزن على ما فاتها من نعمة النكاح، والنكاح الفاسد ليس بنكاح على الحقيقة، فلم يكن نعمة تستوجب

(١١٢٢٤) «البدائع» ج٣، ص١٩١.

(١١٢٢٥) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٥٨.

العدّة إظهاراً للحزن على ما فات[١١٢٢٦].

٩٢٦٧ ـ ولكن لو وطئها زوجها في النكاح الفاسد ومات بعد وطئها، وجبت عليها العدّة لوطئه لا لوفاته، وتكون عدّتها بموجب هذا الوطء لا بموجب الوفاة، فلا تعتد أربعة أشهر وعشراً ـ وهي عدّة الوفاة ـ، وإنما تعتد بالقروء إن كانت تحيض، وبالأشهر إن لم تكن تحيض[١١٢٢٧].

(١١٢٢٦) «البدائع» ج٣، ص١٩٢.

(١١٢٢٧) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٥٨.

المبحث الثالث

عدّة الموطوءة بشبهة

٩٢٦٨ ـ تجب العدّة بالوطء بشبهة:

أ : مذهب الحنفية:

الموطوءة بشبهة كما لو زفّت إليه غير امرأته فوطئها يظنّها امرأته، فالتفريق بينهما واجب، والعدّة واجبة على المرأة؛ لأن الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط وإيجاب العدّة من باب الاحتياط، وهذا مذهب الحنفية(١١٢٢٨).

٩٢٦٩ ـ ب : مذهب الحنابلة والشافعية:

وهذا أيضاً مذهب الحنابلة والشافعية، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «والموطوءة بشبهة تعتد عدّة المطلّقة، وبهذا قال الشافعي؛ لأن وطء الشبهة والنكاح الفاسد في شغل الرحم ولحوق النسب كالوطء في النكاح الصحيح، فكان مثله فيما تحصل به البراءة»(١١٢٢٩). أي البراءة من شغل الرحم، وهذا يكون بالعدّة فتجب بالوطء بشبهة. وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وإنما تجب العدّة إذا حصلت الفرقة المذكورة بعد وطء في نكاح صحيح أو فاسد أو شبهة»(١١٢٣٠).

٩٢٧٠ ـ المتزوجة إذا وطئت بشبهة:

وإذا كانت المرأة ذات زوج فوطئت بشبهة، لم يحلّ لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدّتها؛ لكي لا يفضي ذلك إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب. ولزوجها الاستمتاع منها بما دون الفرج في أحد القولين عند الحنابلة؛ لأنها زوجة حُرّم وطؤها لعارض مختص بالفرج فأُبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحائض(١١٢٣١).

(١١٢٢٨) «البدائع» ج٣، ص١٩٢.

(١١٢٢٩) «المغني» ج٧، ص٤٥٠.

(١١٢٣٠) «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٨٤.

(١١٢٣١) «المغني» ج٧، ص٤٥٠.

٩٢٧١ ـ الموطؤة بشبهة إذا مات من وطئها:

والموطؤة بشبهة إذا مات من وطئها تعتد عدّة الوطء بشبهة لا عدّة المتوفى عنها زوجها؛ لأنها ليست زوجة لواطئها فتعتد بسبب الوطء لا بسبب وفاة واطئها. وهذه العدّة إما بالأقراء، وإما بالأشهر وإما بوضع الحمل كما سنبيّنه فيما بعد.

المبحث الرابع

عدّة المزني بها

٩٢٧٢ ـ عدّة المزني بها:

أولاً: مذهب الحنابلة:

المزني بها كالموطوءة بشبهة في العدّة، وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال الحسن والنخعي. وعن أحمد رواية أخرى أنها تستبرأ بحيضة ذكرها ابن أبي موسى وهذا قول مالك، ورُوي عن أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ: لا عدّة عليها، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي؛ لأن العدّة لحفظ النسب، ولا يلحق الزاني بالزنى نسب، وقد روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ ما يدل على ذلك(١١٢٣٢).

٩٢٧٣ ـ ثانياً: مذهب الحنفية:

جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «لا تجب العدّة على الزانية، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ»(١١٢٣٣)، وفي «ردّ المحتار» لابن عابدين: «لا عدّة على الحامل من الزنى أصلاً»(١١٢٣٤)، وقال الإمام علاء الدين الكاساني: «ولا تجب عدّة الحبل على الحامل بالزنى؛ لأن الزنى لا يوجب العدّة، إلا أنّه إذا تزوّج امرأة وهي حامل من الزنى جاز النكاح عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يجوز له أن يطأها حتى تضع؛ لئلا يصير ساقياً ماؤه زرع غيره»(١١٢٣٥).

٩٢٧٤ ـ مذهب الشافعية:

جاء في «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية: «وخرج بالنكاح الزنى فلا عدّة فيه اتفاقاً»(١١٢٣٦).

(١١٢٣٢) «المغني» ج٧، ص٤٥٠.

(١١٢٣٣) «الفتاوى الهندية» ج١، ص٥٢٦.

(١١٢٣٤) «رد المحتار» لابن عابدين، ج٣، ص٥١١.

(١١٢٣٥) «البدائع» ج٣، ص١٩٣.

(١١٢٣٦) «نهاية المحتاج» ج٧، ص١١٩.

٩٢٧٥ ـ مذهب الظاهرية:

وعند الظاهرية كما جاء في «المحلّى» لابن حزم الظاهري: «فإن كانت المطلّقة حاملاً من الذي طلّقها أو من زنى أو بإكراه، فعدتها وضع حملها ولو إثر طلاق زوجها بساعة أو أقل»[١١٢٣٧].

٩٢٧٦ ـ الراجح وجوب العدّة على المزني بها:

والراجح وجوب العدّة على المزني بها؛ لأن الزنى وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدّة منه كوطء الشبهة. وتجب بثلاث حيض لا بحيضة واحدة؛ لأنها حرّة فوجب استبراؤها بعدة كاملة كالموطوءة بشبهة. وقول النافين وجوب العدّة، إن العدّة وجبت لحفظ النسب، يرد عليه أن وجوب العدّة لا يختص بحفظ النسب؛ لأنها لو اختصت به ـ كما يقولون ـ لما وجبت العدّة على الملاعنة المنفي ولدها، ولا على الآيسة من المحيض، ولا على الصغيرة[١١٢٣٨].

(١١٢٣٧) «المحلّى» ج١٠، ص٢٦٣.

(١١٢٣٨) «المغني» ج٧، ص٤٥٠.

الفصل الثالث

أنواع العدة من حيث مدتها

٩٢٧٧ - تمهيد

إذا وجبت العدّة لوجود سببها، فقد تكون مدّتها بالقروء، وقد تكون بالأشهر، وقد تكون بالمدة التي يستغرقها وضع الحمل. فالعدّة من حيث مدتها ثلاثة أنواع: عدّة تحسب بالقروء، وهـذه هي العدّة بالقروء. وعدّة تحسب بالأشهر وهذه هي العدّة بالأشهر. وعدّة تكون بوضع الحمل وهذه هي العدّة بوضع الحمل.

٩٢٧٨ - منهج البحث:

وبناء على ما تقدم، نقسم هذا الفصل إلى مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: العدّة بالقروء.

المبحث الثاني: العدّة بالأشهر.

المبحث الثالث: عدّة الحبل - العدّة بوضع الحمل -.

المبحث الأول

العدّة بالقروء

٩٢٧٩ ـ المعتدات بالقروء:

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[١١٢٣٩]. والمقصود بالمطلقات في هذه الآية المدخول بهن غير الحوامل من ذوات الحيض ـ أي ممن يمكن الحيض منهن ـ؛ لأن غير المدخول بها لا عدّة عليها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ، فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[١١٢٤٠]. كما لا تشمل هذه الآية الحوامل بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١١٢٤١]. كما لا تشمل هذه الآية اللائي يئسن من المحيض، واللائي لم يحضن لصغرهن لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ..﴾[١١٢٤٢].

٩٢٨٠ ـ دلالة الآية على المعتدات بالقروء:

فالآية الكريمة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ تخص المطلقات المدخول بهن من ذوات الحيض غير الحوامل[١١٢٤٣]. سواء كن مسلمات أو كتابيات تحت أزواج مسلمين، إذا حصلت الفرقة بينهن وبين أزواجهن في الحياة بالطلاق أو بغيره قياساً عليه كالخلع أو الفسخ للعيب[١١٢٤٤]، وكذلك تعتد بالقروء الموطوءة بغير نكاح[١١٢٤٥] كالموطوءة بشبهة والموطوءة بالزنى.

٩٢٨١ ـ المقصود بالقروء:

وقد اختلف الفقهاء بالمقصود بـ (القروء) التي تعتد بها المعتدّة، فمنهم من قال: إنها

(١١٢٣٩) [سورة البقرة، الآية ٢٢٨].
(١١٢٤٠) [سورة الأحزاب، الآية ٤٩].
(١١٢٤١) [سورة الطلاق، من الآية ٤].
(١١٢٤٢) [سورة الطلاق، من الآية ٤].
(١١٢٤٣) «تفسير الرازي» ج٦، ص٩١، و«تفسير القرطبي» ج٣، ص١١٢.
(١١٢٤٤) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٦٢.
(١١٢٤٥) «المغني» ج٧، ص٤٤٩.

(الأطهار). ومنهم من قال: إنها: (الحيض). والواقع أن (القُرْء) في اللغة العربية يقع على الطهر والحيض جميعاً فهو من الأسماء المشتركة، ولهذا اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، هل المقصود (بالقروء) في هذه الآية (الأطهار) فتعتد المطلقة ثلاثة أطهار، أم المقصود (بالقروء): (الحيض) فتعتد المطلقة ثلاث حيض؟ على قولين:

٩٢٨٢ ـ القول الأول: القروء هي الأطهار:

وأصحاب هذا القول يقولون إن المراد بالقروء في العدّة (الإطهار) والقرء هو الطهر، وممن قال بهذا القول من فقهاء الأمصار مالك والشافعي وجمهور أهل المدينة وأبو ثور. وأما من الصحابة الكرام ـ رضي الله عنهم ـ فابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين[١١٢٤٦]. وهذا مذهب الظاهرية[١١٢٤٧]، وأشهر الروايتين عند الجعفرية[١١٢٤٨].

٩٢٨٣ ـ القول الثاني: القروء هي الحيض:

وقال بهذا القول من فقهاء الأمصار أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى، وهو مذهب الحنابلة والزيدية، وقال به من الصحابة الكرام علي وعمر وابن مسعود وأبو موسى الأشعري. وحكى الأثرم عن أحمد أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون الأقراء ـ أي القروء ـ هي الحيض[١١٢٤٩].

٩٢٨٤ ـ أدلة القول الأول: القروء هي الأطهار:

أولاً: الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ والطلاق في الحيض محرّم، فينصرف الإذن بالطلاق إلى زمن الطهر[١١٢٥٠].

ثانياً: الدليل الثاني:

روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قولها: «هل تدرون الأقراء؟ الأقراء: الأطهار». ثم قال الشافعي معقباً على قول عائشة: والنساء بهذا أعلم، لأن هذا إنما يبتلى به النساء[١١٢٥١].

(١١٢٤٦) «بداية المجتهد» ج٢، ص١٧٣.

(١١٢٤٧) «المحلّى» ج٣، ص٢٥٧، «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٨٥.

(١١٢٤٨) «شرائع الإسلام» ج٣، ص٣٤.

(١١٢٤٩) «بداية المجتهد» ج٢، ص٧٤، «المغني» ج٧، ص٤٥٢-٤٥٣، «كشّاف القناع»، ج٣، ص٢٦٢، «شرح الأزهار» ج٢، ص٤٦٤.

(١١٢٥٠) «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٨٥.

(١١٢٥١) «تفسير الرازي» ج٦، ص٩٤.

ثالثاً: الدليل الثالث:

ورد في الآية (ثلاثة) وهذا إذا كان المعدود مذكراً، والطهر هو المذكر وليس الحيضة، فدل ذلك على أن المراد بالقروء الأطهار، وليس الحيض بدلالة لفظ (ثلاثة)؛ لأنه كما هو معروف باللغة يقال ثلاثة رجال وثلاث نسوة[١١٢٥٢].

٩٢٨٥ ـ أدلة القول الثاني: القروء هي الحيض:

أولاً: الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَالَّلائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّلائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾، وجه الدلالة بهذه الآية الكريمة أن الاعتداد يكون بالأشهر عند عدم الحيض؛ لأن الأشهر بدل عن القروء عند اليأس من المحيض والمبدل هو الذي يشترط عدمه لجواز إقامة البدل مقامه، فدلّ على أن المُبدل هو الحيض، فكان هو المراد من القرء[١١٢٥٣].

ثانياً: الدليل الثاني:

المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض قال رسول الله ﷺ: «تدع الصلاة أيام أقرائها» رواه أبو داود وقال ﷺ: لفاطمة بنت أبي حبيش: «انظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مرّ قرؤكِ فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء» رواه النسائي، ولم يعهد في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الطهر في موضوع، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه[١١٢٥٤].

ثالثاً: الدليل الثالث:

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «طلاق الأَمَة طلقتان وقرؤها حيضتان» وهذا نصٌّ في أن القرء هو الحيض[١١٢٥٥].

رابعاً: الدليل الرابع:

ظاهر قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء بمعنى الأطهار لم يوجب ثلاثة؛ لأنه إذا طلَّقها في طهرها فإنه يعتبره من عدَّتها وهو ليس بطهر كامل، فتكون عدّتها طهرين كاملين، وبعض الطهر الذي طلَّقها فيه، وهذا خلاف ظاهر

(١١٢٥٢) «البدائع» ج٣، ص١٩٤، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٤٩٧.

(١١٢٥٣) «المغني» ج٧، ص٤٥٣، «البدائع» ج٣، ص١٩٤.

(١١٢٥٤) «المغني» ج٧، ص٤٥٣، «سنن النسائي» ج٦، ص١٧٦.

(١١٢٥٥) «المغني» ج٧، ص٤٥٤، «البدائع» ج٣، ص١٩٢.

النّص؛ لأن (الثلاثة) اسم لعدد مخصوص، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه. ولو حملنا (القرء) على معنى الحيضة يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل، فيكون عملاً بظاهر النّص، فيكون هو الأولى في معنى القرء أي الحيض[١١٢٥٦].

خامساً: الدليل الخامس:

أما قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فيحتمل أنه أراد: مستقبلات لعدتهن إذ لا يمكن حمله على الطلاق في العدّة ضرورة أن الطلاق يسبق العدة لأنه سببها، والسبب يتقدم على المُسَبب وهو الحيض فلا يوجد قبله، والطلاق في الطهر تطليق قبل العدة إذا حملنا (القروء) على معنى (الحيض)[١١٢٥٧].

سادساً: الدليل السادس:

أما الاحتجاج بلفظ «ثلاثة» الواردة في الآية الكريمة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ باعتبار أن لفظ «ثلاثة» جاء بصيغة التأنيث، وأن هذا يدل على أن المعدود مذكر، والطهر هو المذكر، فيكون المراد بـ (القروء) الأطهار. هذا الاحتجاج لا يدل على أن المراد من القروء هو الأطهار؛ لأن اللغة لا تمنع من تسمية شيء واحد باسم التذكير والتأنيث كالبُرُّ والحنطة، فيقال: هذا البرُّ وهذه الحنطة، وإن كان البّر والحنطة شيئاً واحداً، فكذا القرء والحيضة اسم للدم المعتاد، وأحد الاسمين مذكر وهو (القرء) فيقال ثلاثة قروء. والاسم الآخر مؤنث وهو والحيضة، فيقال ثلاث حيض[١١٢٥٨].

سابعاً: الدليل السابع:

العدّة وجبت للتعرف على براءة الرحم، أي عدم حمل المرأة، وهذا المقصود تارة يحصل بوضع الحمل، وتارة يحصل بما ينافي الحمل، وهو الحيض الذي لا يتصور وجود الحمل معه. وعلى هذا، فالعلم ببراءة الرحم وعدم حمل المرأة يكون بالحيض لا بالطهر، فيجب حمل القرء والقروء على معنى الحيض[١١٢٥٩].

(١١٢٥٦) «البدائع» ج٢، ص١٩٤، «المغني» ج٧، ص٤٥٤.

(١١٢٥٧) «المغني» ج٧، ص٤٥٤.

(١١٢٥٨) «البدائع» ج٣، ص١٩٤.

(١١٢٥٩) «البدائع» ج٣، ص١٩٤، «المغني» ج٧، ص٤٥٤.

٩٢٨٦ ـ القول الراجح:

والراجح حمل معنى «القروء» أو «الأقراء» على الحيض لا على الأطهار لموافقة هذا المعنى لظاهر الآية مع ما يعضدها من الأحاديث النبوية الشريفة، مع ملائمة ما نرجحه مع الغرض المقصود من العدّة وهو التعرف على براءة الرحم؛ لأن هذا يحصل بالحيض لا بالأطهار، قال الفقيه ابن رشد في «بداية المجتهد»: «ومذهب الحنفية في قولهم القروء تعني الحيض أظهر من جهة المعنى، وحُجّتهم من حيث المسموع متساوية أو قريب من متساوية»(١١٢٦٠).

٩٢٨٧ ـ مقدار العدّة:

أولاً: العدّة التي لا اختلاف في مقدارها:

لا خلاف بين أهل العلم أن عدّة المطلّقة المدخول بها إذا كانت حرّة وهي من ذوات الحيض أن عدّتها ثلاثة قروء لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(١١٢٦١). فمن قال: إن القروء هي الأطهار، قال هي ثلاثة أطهار، ومن قال: إن القروء هي الحيض، قال هي ثلاث حيض.

٩٢٨٨ ـ ثانياً: عدّة الأَمَة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدّة (الأَمَة) قرءان روي ذلك عن عمر وعلي وسعيد بن المسيب، وعطاء والقاسم وسالم وزيد بن أسلم والزهري وقتادة، ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأحمد بن حنبل والحنفية. واحتجوا بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «طلاق الأَمَة تطليقتان، وعدتها حيضتان»، وبأنه قول من سمّينا من صحابة رسول الله ﷺ ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، فكان إجماعاً(١١٢٦٢).

وذهب الظاهرية إلى أن عدّة الأمة ثلاثة قروء مثل عدّة الحرّة لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وأن الحديث الذي احتج به الجمهور غير صحيح كما يقول ابن حزم الظاهري، وأن قولهم: وهذا قول من سمّينا من الصحابة، لا حجة لهم فيه ـ كما يقول ابن حزم ـ؛ لأن الحجة في قول الله وقول رسوله لا في قول غيرهما، وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ أن عدّة المرأة حيضتان(١١٢٦٣).

(١١٢٦٠) «بداية المجتهد» ج٧، ص٤٥٢.

(١١٢٦١) «المغني» ج٧، ص٤٥٢.

(١١٢٦٢) «المغني» ج٧، ص٤٥٧، «تفسير الرازي» ج٦، ص٩١، «تفسير القرطبي» ج٣، ص١١٧ـ١١٨.

(١١٢٦٣) «المحلّى» ج١٠، ص٣٠٦ـ٣٠٩.

٩٢٨٩ ـ ثالثاً: الاختلاف في عدّة الملاعنة:

قلنا إن المطلَّقة الحرّة المدخول بها التي هي من ذوات الحيض عدّتها ثلاثة قروء، وكذلك عدّتها إذا وقعت الفرقة في حياة الزوجين بغير الطلاق، كما لو وقعت الفرقة بخلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعيب أو بإعسار أو إعتاق أو اختلاف دين أو غيره، ولكن روي عن ابن عباس أن عدّة الملاعنة تسعة أشهر ولم يتابعه سائر أهل العلم في قوله هذا، وقالوا: عدّتها عدّة الطلاق؛ لأنها مفارقة زوجها في الحياة، فأشبهت المطلّقة(١١٢٦٤).

٩٢٩٠ ـ رابعاً: عدّة المختلعة:

وأكثر أهل العلم يقولون عدّة المختلعة عدّة المطلَّقة منهم: سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله، وعروة وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز، والحسن والشعبي والنخعي والزهري، وقتادة وخلاس بن عمرو ومالك والليث والأوزاعي والشافعي. وروي عن عثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس، وأبان بن عثمان وإسحاق بن المنذر أن عدّة المختلعة حيضة واحدة؛ لما روى ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدّتها حيضة». رواه النسائي وعن ربيع بنت معوذ مثل ذلك، وأن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قضى به، رواه النسائي وابن ماجه(١١٢٦٥).

٩٢٩١ ـ الردّ على من قال عدّة المختلعة حيضة واحدة:

وقد ردّ ابن قدامة الحنبلي على من قال إنّ عدّة المختلعة حيضة واحدة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، والخلع طلاق فيشمله حكم الآية. والحديث الذي احتجوا به يرويه عكرمة مرسلاً، وهو مرسل ضعيف. وقول عثمان وابن عباس قد خالفه قول عمر وعلي، فإنهما قالا عدّة المختلعة ثلاث حيض وقولهما أولى. وأما ابن عمر فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال عدّة المختلعة عدّة مطلّقة، وهو الأصح عن ابن عمر(١١٢٦٦).

٩٢٩٢ ـ اختيار ابن تيمية وابن القيّم:

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن «المختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة، وقال: هو رواية عن أحمد ومذهب عثمان بن عفان وغيره»(١١٢٦٧). وهو اختيار ابن القيّم أيضاً،

(١١٢٦٤) «المغني» ج٧، ص٤٤٩.

(١١٢٦٥) «المغني» ج٧، ص٤٤٩.

(١١٢٦٦) «المغني» ج٧، ص٤٥٠.

(١١٢٦٧) «الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية» ص٢٨٢.

واحتج له بأن الأحاديث النبوية الشريفة تدل على ذلك ومنها مخالعة ثابت بن قيس مع زوجته، وأن رسول الله ﷺ أمرها بأن تعتد بحيضة واحدة، وأن اعتداد المختلعة بحيضة واحدة موافق لأقوال الصحابة، وهو مقتضى القياس؛ فإنه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم، فتكفي فيه حيضة واحدة كالأَمَة المشتراة، والحرّة المهاجرة، والزانية إذا أرادت أن تنكح[١١٢٦٨].

٩٢٩٣ ـ متى تعتد المستحاضة بالقروء؟

الاستحاضة هي أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة، يقال استحيضت فهي مستحاضة[١١٢٦٩].

وعدّة المستحاضة تختلف باختلاف أحوالها، فإن كان لها عادة معروفة لحيضها تذكرها ولا تنساها أو أنها تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، ففي هذه الحالة ترجع إلى عادتها أو تمييزها وتعتمد على أساس عادتها أو بموجب تمييزها، فتعتد ثلاثة قروء ـ أي ثلاث حيض ـ إن قلنا إن القروء تعني الحيض أو ثلاثة أطهار إن قلنا إن القروء تعني الأطهار، وبهذا قال الفقهاء، ومن أقوالهم:

أ : جاء في «رد المحتار» في فقه الحنفية: «وأما ـ أي المستحاضة ـ إذا استمر بها الدم وكانت تعلم عادتها، فإنها تردّ إلى عادتها»[١١٢٧٠].

ب ـ وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وعدة مستحاضة بأقرائها المردودة إليها من العادة والتمييز»[١١٢٧١]. أي أن عدة المستحاضة التي لها عادة في حيضها أو تستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فإنها تردّ إلى عادتها أو إلى التمييز وتعتد بناء على ذلك.

جـ : وفي قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي في فقه المالكية: «وإن كانت ـ المستحاضة ـ مميزة بين دم الحيض والاستحاضة ففيها روايتان: (إحداهما) أنها كغير المميزة. (والأخرى): أن تعمل على التمييز فتعتد بالأقراء[١١٢٧٢].

د : وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «في عدة المستحاضة: لا تخلو إما أن يكون لها حيض محكوم به بعادة أو تمييز. . فحكمها فيه حكم غير المستحاضة إذا مرت لها ثلاثة قروء

(١١٢٦٨) «زاد المعاد» لابن القيم، ج٤، ص٢١٤.

(١١٢٦٩) «النهاية» لابن الأثير، ج١، ص٤٦٩.

(١١٢٧٠) «رد المحتار» لابن عابدين، ج٣، ص٥٠٩.

(١١٢٧١) «مغني المحتاج»، ج٣، ص٣٨٥.

(١١٢٧٢) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص٢٦١.

فقد انقضت عدتها»[١١٢٧٣]. ومعنى ذلك أنها تعتد ثلاث قروء ـ ثلاث حيض ـ بناء على ما تعرفه من عادتها في حيضها، أو بناء على تمييزها دم الحيض من دم الاستحاضة.

هـ : وفي «النهاية» للطوسي في فقه الجعفرية: «وإذا كانت المطلّقة مستحاضة وتعرف أيام حيضها فلتعتد بالأقراء، وإن لم تعرف أيام حيضها اعتبرت صفة الدم ـ أي إن كانت تميز بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة، بَنَتْ على تمييزها ـ واعتدت أيضاً بالأقراء»[١١٢٧٤].

(١١٢٧٣) «المغني» ج٧، ص٤٦٧.

(١١٢٧٤) «النهاية» للطوسي، ص٥٣٣.

المبحث الثاني

العدّة بالأشهر

٩٢٩٤ ـ تمهيد، ومنهج البحث:

العدّة بالأشهر، إما أن تكون بدلاً عن العدة بالحيض، وإما أن تكون أصلاً بنفسها لم تجب بدلاً عن غيرها، وعلى هذا، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: العدّة بالأشهر بدلاً عن الحيض.

المطلب الثاني: العدّة بالأشهر وجبت أصلاً بنفسها.

المطلب الأول

العدّة بالأشهر بدلاً عن الحيض

٩٢٩٥ ـ المعتدات بالأشهر بدلاً عن الحيض:

قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[١١٢٧٥]، فالآيسة من المحيض أو التي لم تحض لصغرها فعدتهما ثلاثة أشهر، وكذلك التي بلغت سن الحيض ولم تحض فعدّتها ثلاثة أشهر؛ لأنها في هذه الحالة تدخل في مضمون قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[١١٢٧٦]. وهناك حالة أخرى تكون فيها العدّة بالأشهر بدلاً عن الحيض، وهذه الحالة تخص المستحاضة.

٩٢٩٦ ـ منهج البحث:

وتحصّل عندنا مما ذكرناه أن المعتدات بالأشهر بدلاً عن الحيض أربعة أصناف، وعلى هذا نقسم، هذا المطلب إلى أربعة فروع على النحو التالي:

(١١٢٧٥) [سورة الطلاق، من الآية ٤].

(١١٢٧٦) «المغني» لابن قدامة، ج٧، ص٤٦١.

الفرع الأول: اليائسة من المحيض.
الفرع الثاني: البالغة التي لم تحض أصلاً.
الفرع الرابع: المستحاضة في بعض الحالات.
الفرع الخامس: من ارتفع حيضها.

الفرع الأول

اليائسة من المحيض

٩٢٩٧ ـ من هي اليائسة من المحيض؟

اليائسة من المحيض هي التي بلغت من عمرها سناً لا تحيض فيه عادة.

١٢٩٨ ـ سن اليأس عند الحنفية:

وعند الحنفية في تحديد سن اليأس للمرأة أقوال، فقيل: إنها خمسون، أو خمس وخمسون، أو ستون، أو أكثر. وفي «الدّر المختار» في فقه الحنفية: سن اليأس خمس وخمسون، وعليه الفتوى. وقيل الفتوى على خمسين، وفي «ردّ المحتار على الدّر المختار» نقلاً عن «البحر»: وفي ظاهر الرواية لا تقدير فيه، بل أن تبلغ من السن مالا يحض مثلها فيه، وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال(١١٢٧٨).

٩٢٩٩ ـ سن اليأس عند الحنابلة والشافعية:

اختلفت الرواية عن أحمد في سن اليأس من المحيض، فقد روي عنه أنه خمسون سنة لقول عائشة بذلك. كما روي عنه قوله: إن كانت من نساء العجم فخمسون وإن كانت من نساء العرب فستون سنة لأنهن أقوى طبيعة. وللشافعي قولان: (الأول): يعتبر السن الذي يتيقن أنه إذا بلغته لم تحض. وقال بعضهم هو اثنان وستون سنة. (والثاني): يعتبر السن الذي ييئس فيه نساء عشيرتها؛ لأن الظاهر أن نشأتها كنشأتهن وطبعها كطبعهن.(١١٢٧٩).

٩٣٠٠ ـ سن اليأس عند المالكية:

وعندهم يمكن أن يكون اليأس من المحيض ما بين سن الخمسين والسبعين، فيسأل النساء فيما بين هذين السنين في الدم النازل من المرأة، فإن قلن ليس بحيض اعتدت بالأشهر، وإن انقطع حيضها بعد الخمسين فلا عدّة عليها اتفاقاً(١١٢٨٠).

(١١٢٧٨) «الدّر المختار ورد المحتار» ج٣، ص٥١٥. (١١٢٧٩) «المغني» ج٧، ص٤٦٠.
(١١٢٨٠) «الشرح الصغير» للدردير «وحاشية الصاوي» ج١، ص٤٩٧.

٩٣٠١ ـ القول الراجح:

والراجح ما رجحه الإمام ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ، فعنده إذا بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات بغير سبب، فقد صارت آيسة؛ لأن وجود الحيض في حقّ من بلغت الخمسين نادر بدليل قول عائشة وقلة وجوده، فإذا انضم إلى هذا انقطاعه عن العادة مرات حصل اليأس من وجوده، فلها حينئذٍ أن تعتد بالأشهر. وإن رأت الدم ـ دم الحيض ـ بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها، فهو حيض في الصحيح؛ لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان، وسن الخمسين يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادراً. وإن رأته بعد ستين فقد تيقنا أنه ليس بحيض؛ لأنه لم يوجد ذلك قبل الستين فعند ذلك لا تعتد به وتعتد بالأشهر كالتي لا ترى دماً[١١٢٨١].

الفرع الثاني

الصغيرة التي لم تحض

٩٣٠٢ ـ من هي الصغيرة التي لم تحض:

والصغيرة التي لم تحض فتكون عدّتها ثلاثة أشهر هي الأنثى التي لم تحض لصغر سنها ـ أي لعدم بلوغها أقل سن يمكن أن تحيض فيه الأنثى عادة فتعتد ثلاثة أشهر لصريح الآية التي ذكرناها وهي: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾.

٩٣٠٣ ـ أقل سن تحيض فيه الأنثى:

أولاً: عند الحنابلة:

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين؛ لأن المرجع فيه إلى الوجود وقد وجد من تحيض وعمرها تسع سنوات. فإن رأت دماً قبل هذه السن فليس بحيض؛ لأنه لم يوجد مثلها متكرراً، والمعتبر من ذلك ما تكرر ثلاث مرات في حال الصحة، ولم يوجد ذلك فلا يُعتد به[١١٢٨٢].

٩٣٠٤ ـ ثانياً: عند الحنفية:

وفي «الدّر المختار» في فقه الحنفية في سن الصغيرة التي عدّتها ثلاثة أشهر لعدم حيضها:

(١١٢٨١) «المغني» ج٧، ص٤٦١.

(١١٢٨٢) «المغني» ج٧، ص٤٦١.

«والعدّة في حقّ من لم تحض لصغر بأن لم تبلغ تسعاً»[١١٢٨٣]. ومعنى هذا أن أقل سن تحيض فيه الأنثى هو بلوغها تسع سنين.

الفرع الثالث

البالغة التي لم تحض أصلاً

٩٣٠٥ ـ من هي البالغة التي لم تحض:

المقصود بالبالغة التي لم تحض أصلاً هي التي بلغت سناً تحيض فيه النساء غالباً، فلم تحض كخمس عشرة سنة فعدّتها ثلاثة أشهر، وهذا مذهب الحنابلة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي كما ذكر ابن قدامة الحنبلي[١١٢٨٤]. ومعنى ذلك أنها تعامل معاملة الصغيرة التي لم تبلغ السن الذي تحيض فيه عادة، فتكون عدّتها ثلاثة أشهر.

٩٣٠٦ ـ الحجة لجعل العدّة بالأشهر للبالغة التي لم تحض:

قلنا إن من بلغت السن التي تحيض فيه النساء غالباً فلم تحض، فإنها تعتد بالأشهر أي تكون عدّتها ثلاثة أشهر وإن لم تكن صغيرة من حيث السن ولكنها في حكم الصغيرة من جهة عدم حيضها فتأخذ حكمها؛ لأن الاعتبار بحالها وهو كونها تحيض أو لم تحض بعد أصلاً، وليس الاعتبار بكون غيرها يحضن وهن في نفس سنّها؛ ولأن النص الذي فيه أن من لم يحضن فإن عدّتهن ثلاثة أشهر، هذا النص يشمل البالغة التي لم تحض أصلاً؛ لأنه يصدق عليها أنها لم تحض، وفي هذا يقول الإمام ابن قدامة الحنبلي محتجاً لمذهبه في البالغة التي لم تحض أصلاً بأن عدّتها تكون ثلاثة أشهر، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: (ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾، وهذه من اللاتي لم يحض؛ ولأن الاعتبار بحال المعتدة لا بحال غيرها؛ ولهذا لو حاضت قبل بلوغ سنّ يحيض في مثله النساء في الغالب مثل أن تحيض ولها عشر سنين اعتدت بالحيض»[١١٢٨٥].

(١١٢٨٣) «الدّر المختار» ج٣، ٥٠٧.

(١١٢٨٤) «المغني» ج٧، ص٤٦١.

(١١٢٨٥) «المغني» ج٧، ص٤٦٢.

الفرع الرابع

المستحاضـــة

٩٣٠٧ ـ متى تعتد المستحاضة بالأشهر:

قلنا إن المستحاضة هي التي يستمر بها نزول الدم بعد أيام حيضها المعتاد، وبيّنا متى تكون عدّتها بالقروء[١١٢٨٦]. ونريد أن نبيّن في هذا الفرع متى تكون عدّة المستحاضة بالأشهر.

٩٣٠٨ ـ حالات العدّة بالأشهر للمستحاضة:

إذا لم يكن للمستحاضة عادة معروفة لنزول الدم (دم الحيض)، أو كان لها عادة بذلك ونسيتها، أو لا تستطيع التمييز بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة، ففي هذه الحالات تكون عدّتها بالأشهر على التفصيل الآتي حسب آراء الفقهاء القائلين بوجوب اعتدادها بالأشهر في هذه الحالات:

٩٣٠٩ ـ أقوال الفقهاء في عدّة المستحاضة بالأشهر ومقدارها:

أ : جاء في «ردّ المحتار» في فقه الحنفية: «أما ممتدة الطهر أو المستحاضة، والمراد بها المتحيرة، التي نسيت عادتها فالمفتى بها أنها تنقضي عدّتها بسبعة أشهر[١١٢٨٧]؛ لأنهم جعلوا منها ستة أشهر للأطهار، وشهراً عن ثلاث حيض فمجموعها سبعة أشهر[١١٢٨٨]. وهذه هي عدّة المستحاضة التي ليست لها عادة لحيضها، أو كان لها عادة ونسيتها.

ب : وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وعدّة مستحاضة متحيرة لم تحفظ قدر دورها ـ أي لا تعرف عادة منها في الحيض، مبتدأة كانت أو غيرها، بثلاثة أشهر في الحال؛ لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالباً؛ ولعظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس»[١١٢٨٩].

جـ : وفي «الشرح الصغير» للدردير في فقه المالكية: «وإن استحاضت مطلّقة ولم تميز الحيض من غيره، تربصت سنة كاملة»[١١٢٩٠].

(١١٢٨٦) «الفقرتان» ١٥٢٧، ١٥٢٨.

(١١٢٨٧) «رد المحتار على الدر المختار» ج٣، ص٥٠٩.

(١١٢٨٨) «الدّر المختار» ج٣، ص٥٠٩.

(١١٢٨٩) «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٨٥.

(١١٢٩٠) «الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٤٩٨.

وفي «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي تفصيل لهذه السنة التي ذكرها صاحب «الشرح الصغير» ففيها: «وأما المستحاضة فإن كانت غير مميزة بين دم الحيض والاستحاضة، فهي كالمرتابة تقيم تسعة أشهر استبراء لرحمها من الحمل وثلاثة عدّة»(١١٢٩١).

د : وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وإن كانت ـ أي المستحاضة ـ مبتدأة لا تمييز لها أو ناسية لا تعرف لها ـ أي لحيضتها ـ وقتاً ولا تمييزاً، فعن أحمد روايتان:

الأولى: أن عدّتها ثلاثة أشهر وهو قول عكرمة وقتادة وأبي عبيد؛ لأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أو سبعة أيام، فجعل لها حيضة في كل شهر تترك فيها الصلاة والصيام ويثبت فيها سائر أحكام الحيض.

والرواية الثانية: تعتد سنة بمنزلة من رفعت حيضتها لا تدري ما رفعها. قال أحمد: إذا كانت قد اختلطت ولم تعلم إقبال الدم وإدباره اعتدت سنة لحديث عمر؛ لأنه به تبيّن الحمل وهو قول إسحاق ومالك..»(١١٢٩٢).

هـ : وفي «النهاية» للطوسي في فقه الجعفرية: «فإن اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم يكن لها سبيل إلى الفرق بينهما اعتبرت عادة نسائها في الحيض، فتعتد على عادتهن في الأقراء، فإن لم تكن لها نساء أو كنَّ مختلفات العادة اعتدت بثلاثة أشهر»(١١٢٩٣).

٩٣١٠ ـ الخلاصة في عدّة المستحاضة بالأشهر:

وخلاصة ما ذكرناه من أقوال الفقهاء في عدّة المستحاضة بالأشهر عندما لا تكون لها عادة لحيضها، أو تكون ونسيتها ولا تمييز لها بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة، أو كانت مبتدأة فعدتها بالأشهر على النحو التالي، وحسب الشروط التي ذكروها:

أ : عند الحنفية، سبعة أشهر.

ب : عند الشافعية، وإحدى الروايتين عن أحمد ثلاثة أشهر.

جـ : عند المالكية وإحدى الروايتين عن أحمد اثنا عشر شهراً.

د : عند الجعفرية على عادة نسائها وإلا فعدّتها ثلاثة أشهر.

(١١٢٩١) «قوانين الأحكام» لابن جزي، ص٢٦١.

(١١٢٩٢) «المغني» ج٧، ص٤٦٧.

(١١٢٩٣) «النهاية» للطوسي، ص٥٣٣.

الفرع الخامس

عدّة من ارتفع حيضها

٩٣١١ ـ التعريف بمن ارتفع حيضها:

المراد بالمرأة التي ارتفع حيضها، المرأة من ذوات الأقراء أي من اللاتي يحضن، ولكنها بعد أن حاضت ارتفع حيضها أي لم تعد تحيض لا لحمل ولا لبلوغها سن اليأس.

٩٣١٢ ـ اختلاف الفقهاء في عدّتها:

وقد اختلف الفقهاء في عدّة من ارتفع حيضها، فمنهم من قال: تنتظر إلى أن تحيض أو تبلغ سن الإياس من الحيض فتعتد ثلاثة أشهر. ومنهم من قال تعتد مدة سنة. ومنهم من قال بالتفصيل، فإن عرفت المرأة سبب ارتفاع الحيض انتظرت زوال السبب واعتدت بالقروء، وإن لم يكن لارتفاعه سبب اعتدت بالأشهر، ونذكر فيما يلي أقوالهم:

٩٣١٣ ـ أولاً: مذهب الحنفية:

أ : جاء في «الدر المختار»: «الشابة الممتدة الطهر بأن حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض إلى أن تبلغ سن الإياس»[١١٢٩٤]. ومعنى ذلك، أنها تنتظر عودة الحيض، فتعتد به فإن لم يرجع إليها الحيض انتظرت حتى تبلغ سن اليأس فتعتد بثلاثة أشهر.

ب : وفي «البدائع» للكاساني: «وأما المرأة الممتد طهرها وهي امرأة كانت تحيض ثم ارتفع حيضها من غير حمل ولا يأس، فانقضاء عدتها في الطلاق وسائر وجوه الفرق بالحيض؛ لأنها من ذوات الأقراء إلا أنه ارتفع حيضها لعارض، فلا تنقضي عدتها حتى تحيض ثلاث حيض أو حتى تدخل في حدّ الإياس، فتستأنف عدّة الآيسة ثلاثة شهور»[١١٢٩٥].

جـ : وفي «الفتاوى الهندية»: «والعدّة لمن لم تحض لصغر أو كبر أو بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة أشهر، وكذا لو رأت دماً يوماً ثم لم ترَ فعدتها بالشهور ـ أي بثلاثة أشهر ـ وهو الصحيح. ولو رأت ثلاثة ـ أي ثلاثة أيام ـ دماً ثم انقطع فعدتها بالحيض وإن طال إلى أن تيأس»[١١٢٩٦]، وهذا تفصيل فالتي رأت الدم يوماً واحداً فقط فعدتها بالشهور أي بثلاثة أشهر

(١١٢٩٤) «الدّر المختار» ج٣، ص٥٠٨.

(١١٢٩٥) «البدائع» ج٢، ص١٩٥.

(١١٢٩٦) «الفتاوى الهندية» ج١، ص٥٢٦ـ٥٢٧.

باعتبار أنها بلغت بالسن ولم تحض؛ لأن نزول الدم يوماً واحداً لا يعد حيضاً. أما إذا رأت الدم ثلاثة أيام، فهذا دم حيض فعليها أن تعتد بثلاث حيض، أو تدخل سن اليأس فتعتد بالأشهر.

٩٣١٤ ـ ثانياً: مذهب الشافعية:

وعندهم من انقطع دم حيضها لعلّة تعرف كرضاع ومرض فعليها أن تصبر حتى تحيض، فتعتد بالأقراء أو تيأس أي تصل إلى سن اليأس وأقصاه اثنان وستون سنة فتعتد حينئذٍ بالأشهر.

وكذلك الحكم إذا انقطع دم الحيض من غير علّة معروفة، فعليها أن تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء، أو تيأس فتعتد بالأشهر، كما في مذهب الشافعي الجديد؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض والآيسة، وهذه ليست واحدة منهما؛ لأنها ترجو عود الدم، فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف[١١٢٩٧].

٩٣١٥ ـ ثالثاً: مذهب المالكية:

وعند المالكية تفصيل، إذا كان انقطاع الدم بسبب الرضاع أو بغيره أو لا سبب أصلاً. ونذكر أقوالهم فيما يلي:

أ: جاء في «الشرح الكبير» للدردير: «أو تأخر حيض المطلقة بلا سبب أصلاً أو بسبب أنها مرضت قبل الطلاق أو بعده فانقطع حيضها، تربصت تسعة من الأشهر استبراءً لزوال الريبة؛ لأنها مدة الحمل غالباً ثم اعتدت بثلاثة أشهر»[١١٢٩٨]. ولكن يستثنى من ذلك من ارتفع حيضها بسبب الرضاع وهذا الاستثناء ذكره الدردير في الشرح الصغير فقد جاء فيه: «ومن تأخر عنها الحيض لا لعلّة أو لعلّة غير رضاع سنة كاملة»[١١٢٩٩].

ب: ولو حاضت من تربصت سنة في أثناء السنة ولو في آخر يوم منها انتظرت الحيضة الثانية، أو تمام سنة، فإن تمت السنة ولم ترَ الحيض انتهت عدّتها، وإن رأت الحيض فيها ولو في آخر يوم منها، انتظرت الحيضة الثالثة أو تمام سنة بيضاء لا دم فيها إن كانت حرّة، واكتفت بالسنة الثانية إن كانت أمَة[١١٣٠٠].

جـ: ومن انقطع حيضها بسبب الرضاع، فإنها تعتد بالأقراء ولا تنتقل عنها إلى الاعتداد بمضي سنة ما دامت ترضع، طال أو قصر مدة الرضاع، فإن انقطع الرضاع اعتدت بالأقراء فإن

(١١٢٩٧) «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٨٧.

(١١٢٩٨) «الشرح الكبير» للدردير، ج٢، ص٤٧٠.

(١١٢٩٩) «الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٤٩٨.

(١١٣٠٠) «الشرح الكبير» للدردير، ج٢، ص٤٧١.

لم تحض حتى مضى عليها سنة من يوم قطعت الرضاع انتهت عدّتها وحلّت للأزواج[١١٣٠١].

٩٣١٦ ـ رابعاً: مذهب الحنابلة:

وعند الحنابلة تفصيل في عدّة المرأة التي ارتفع حيضها، نوجزه في الآتي ونجعله في ثلاث حالات.

٩٣١٧ ـ الحالة الأولى[١١٣٠٢]:

إذا طلّقها ـ أو فارقها بغير الطلاق في حياتهما بما يوجب العدّة ـ وهي من ذوات الأقراء ـ أي ممن تكون عِدّتها بالحيض ـ وارتفع حيضها فلم ترَ الحيض في عادتها، ولم تعرف ما رفعه فإنها تعتد سنة: تسعة أشهر منها تتربص فيها لتعلم براءة رحمها من الحمل؛ لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل.

فإذا لم يظهر فيها حمل علمنا براءة رحمها ظاهراً، فتعتد بعد ذلك عدّة الآيسات ثلاثة أشهر. وهذا قول عمر ـ رضي الله عنه ـ وقضاؤه بين المهاجرين والأنصار لم ينكره منهم منكر علمناه.

والحجّة لهذا القول، في هذه الحالة، الإجماع السكوتي من الصحابة على قضاء عمر ـ رضي الله عنه ـ؛ ولأن الغرض من العدّة معرفة براءة الرحم، وهذه المدّة تحصل بها براءة رحمها، والقول بأكثر من هذه المدة يلحق الضرر بالمرأة بتطويل عدّتها، وقد قال ابن عباس: «لا تطوّلوا عليها الشقّة كفاها تسعة أشهر».

٩٣١٨ ـ الحالة الثانية[١١٣٠٣]:

وإن عُرِف ما رفع الحيض، كما لو عرفت المرأة أن ارتفاع حيضها بعارض من مرض أو نفاس أو رضاع، فإنها تنتظر زوال العارض وعود الدم (دم الحيض) وإن طال انتظارها، وتعتد بالقروء إلا أن تصير في سن اليأس، فعند ذلك تعتد عدة الآيسات.

٩٣١٩ ـ الحالة الثالثة[١١٣٠٤]:

وإن حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه تربصت سنة بعد انقطاع حيضها، وتحلّ للأزواج بعد مضي هذه السنة؛ وذلك لما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في رجل طلّق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه. قال ابن

(١١٣٠١) «الشرح الكبير» للدردير، ج٢، ص٤٧١.

(١١٣٠٢) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج٧، ص٤٦٣.

(١١٣٠٣) «المغني» ج٧، ص٤٦٥.

(١١٣٠٤) «المغني» ج٧، ص٤٦٦.

عباس: تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يظهر بها حمل فتعتد ثلاثة أشهر فذلك سنة، ولا نعرف له مخالفاً. قال ابن المنذر: قضى به عمر ـ رضي الله عنه ـ بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر.

٩٣٢٠ ـ خامساً: مذهب الظاهرية[١١٣٠٥]:

ومذهب الظاهرية كما يبيّنه الفقيه ابن حزم الظاهري بقوله: فإن حاضت حيضة ثم لم تحض، أو حاضت حيضتين ثم لم تحض، أو انتظرت الحيضة الأولى فلم تأتها بعد أن كانت قد حاضت في عصمة زوجها أو قبلها، فلا بد لهؤلاء من التربص أبداً حتى يحضن تمام ثلاث حيض كما أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ أو حتى يصرن في حدّ اليأس من المحيض، فإذا صرن فيه استأنفن ثلاثة أشهر ولا بدّ؛ لأن الله تعالى لم يجعل العدّة ثلاثة أشهر إلا على اللواتي لم يحضن وعلى اليائسات من المحيض، وهذه ليست واحدة منهن، فإذا صارت من اليائسات، فحينئذٍ دخلت في أمر الله تعالى لها بالعدّة بثلاثة أشهر.

٩٣٢١ ـ سادساً: مذهب الزيدية[١١٣٠٦]:

إذا انقطع الحيض بعد ثبوته لعارض، فإن عرف العارض ما هو كالمرض والرضاع، فإنها تنتظر حتى يزول ثم تعتد بالأقراء، وأما إذا كان العارض غير معروف، فإنها تنتظر إلى مدة الإياس وذلك أن يبلغ عمرها ستين سنة، فإذا أيست عن رجوع الحيض إليها ببلوغها هذا العمر، فعليها أن تستأنف العدّة بالأشهر ولا تبني على ما مضى من الحيض إن كانت قد حاضت فتعتد ثلاثة أشهر عدّة الآيسة.

٩٣٢٢ ـ سابعاً: مذهب الجعفرية:

قالوا: «وذات الشهور وهي التي لا يحصل لها الحيض المعتاد وهي في سنّ من تحيض، سواء كانت مسترابة كما عبّر به كثير، أم انقطع عنها الحيض لعارض من مرض وحمل ورضاع وغيرها، فإنها تعتد بثلاثة أشهر، فإن رأت الدم خلال هذه الأشهر مرة أو مرتين ثم انقطع إلى أن انقضت الأشهر انتظرت تمام الأقراء؛ لأنها قد استرابت بالحمل غالباً، فإن تمت الأقراء قبل أقصى الحمل انقضت عدّتها وإلا صبرت تسعة أشهر على أشهر القولين أو سنة على قول، فإن وضعت ولداً، أو اجتمعت الأقراء الثلاثة، فذاك هو المطلوب في انقضاء العدّة، وإن لم يحصل أحد الأمرين اعتدت بعدها، أي بعد التسعة أشهر أو السنة بثلاثة أشهر إلى أن يتم الأقراء قبلها

(١١٣٠٥) «المحلّى» ج١٠، ص٢٦٩.

(١١٣٠٦) «شرح الأزهار» ج٢، ص٤٦٤-٤٦٥.

فتكتفي بها»[١١٣٠٧].

٩٣٢٣ ـ القول الراجح:

والراجح ـ كما يبدو ـ قول المالكية على التفصيل الذي ذكروه، ومردّ هذا الترجيح أنه يحقق الغرض من العدّة، وهو التأكد من براءة الرحم أو وجود الحمل، وما قاله المالكية يفي بهذا الغرض. (والسبب الثاني): للترجيح دفع الضرر عن المرأة بتطويل عدّتها بإلزامها بالانتظار إلى حدّ اليأس وقد يطول ذلك سنين طويلة، بل وقد يدوم الانتظار عشرات السنين. (والسبب الثالث), للترجيح أن في تفصيل المالكية الحالة الأولى التي ذكرها الحنابلة. (والسبب الرابع): للترجيح أن تشريع العدّة ليس من أمور العبادة التي يقول عنها الفقهاء (غير معقولة المعنى)، وإنما جاء تشريع العبادة لحقّ الزوج وحقّ الزوجة وحقّ الولد إن كانت حاملاً، وفي تشريع العبادة حقّ الله أيضاً، وهذه الحقوق لا تثلم ولا تنتقص بالأخذ بمذهب المالكية؛ لأن تفصيل المالكية يفي بصيانة هذه الحقوق وحفظها على أصحابها ـ كما هو ظاهر ـ.

٩٣٢٤ ـ التباعد بين الحيضتين هل يوجب العدّة بالأشهر؟

جاء في «المغني»: «فإن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها لم تنتقض عدّتها حتى تحيض ثلاث حيض وإن طالت؛ لأن هذه لم يرتفع حيضها ولم تتأخر عن عادتها فهي من ذوات القروء، باقية على عادتها فأشبهت من لم يتباعد حيضها. ولا نعلم في هذا مخالفاً»[١١٣٠٨] وفي «شرائع الإسلام»: «ولو كانت لا تحيض إلا في ستة أشهر أو خمسة أشهر، اعتدت بالأشهر»[١١٣٠٩].

المطلب الثاني

العدّة بالأشهر التي وجبت أصلاً بنفسها

٩٣٢٥ ـ التعريف بهذه العدّة:

العدّة بالأشهر التي وجبت أصلاً بنفسها وليس بدلاً عن غيرها إلى الحيض، هي عدة الوفاة.

٩٣٢٦ ـ دليل عدة الوفاة بالأشهر:

عدة الوفاة تكون بالأشهر، جاء في كتاب الله العزيز، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

(١١٣٠٧) «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية في فقه الجعفرية» ج٢، ص١٥٦ـ١٥٧.

(١١٣٠٨) «المغني» ج٧، ص٤٦٦.

(١١٣٠٩) «شرائع الإسلام في فقه الجعفرية» ج٣، ص٣٦.

ويَـذرُونَ أَزْوَاجـاً يَتَـربَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَـةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً..﴾[11310]. فعدّة الوفاة ثبتت بالقرآن الكريم ومقدارها محدد فيه وهو أربعة أشهر وعشرة أيام.

٩٣٢٧ ـ المعتدات عدة الوفاة:

والمعتـدات عدة الـوفاة هن اللاتي يشملهن نص الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ويَـذرُونَ أَزْوَاجاً...﴾الخ، وعلى هذا، تعتد عدّة الوفاة كل زوجة مات زوجها، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة، وسواء كانت مسلمة أو كتابية تحت مسلم، وسواء كان الزوج كبيراً أو صغيراً، وكل ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ويَذَرُونَ أَزْوَاجاً...﴾[11311].

٩٣٢٨ ـ الشرط لعدّة الوفاة:

والشرط لعدّة الوفاة أن تكون المعتدة زوجة بنكاح صحيح، وهذا الشرط مستفاد من قوله تعالى: ﴿ويَذرُونَ أَزْوَاجاً﴾ لأن اسم «الزوجة» مطلقاً لا يكون إلا بعد نكاح صحيح، ويدخل في مفهوم هذا الاسم «الزوجة» سائر من ذكرنا من الزوجات ما دُمْنَ قد اكتسبن هذا الاسم بنكاح صحيح؛ ولأن العدّة حقّ من حقوق النكاح، والنكاح بالموت ينتهي؛ لأنه يعقد للعمر، ومضي مدة العمر ينهيه، فتجب العدّة ـ عدّة الوفاة ـ حقّاً من حقوقه[11312].

٩٣٢٩ ـ مدّة عدّة الوفاة:

لا خلاف في أن عدّة الوفاة كما جاء في كتاب الله العزيز: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ولكن الخلاف في المقصود (بالعشر)، هل هي عشر ليال أم عشرة أيام أم هي تجمع الاثنين الليالي والأيام؟ علماً بأن اليوم اسم للوقت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[11313]، والليل هو للوقت من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

عند الحنفية، المقصود بالعشر، عشرة أيام وعشـر ليال من الشهر الخامس الذي يلي الأربعة الأشهر من عدة الوفاة[11314]، وهذا قول الجمهور، وخالف فيه الإمام الأوزاعي فقال الواجب في عدّة الوفاة بالإضافة إلى الأربعة أشهر: عشر ليال وتسعة أيام، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي مبيناً هذا الخلاف: «والعشر المعتبرة في العدّة هي عشر ليال بأيامها، فتجب عشرة أيام

(١١٣١٠) [سورة البقرة من الآية ٢٣٤].

(١١٣١١) «المغني» ج٧، ص٤٧٠، «البدائع» ج٣، ص١٩٢، «الشرح الصغير» للدردير، ص٥٠٠.

(١١٣١٢) «المبسوط» ج٦، ص٣٠.

(١١٣١٣) «المبسوط» ج٣، ص١٢٢.

(١١٣١٤) «المبسوط» ج٦، ص٣٠.

مع الليالي، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي. وقال الأوزاعي: يجب عشر ليالٍ وتسعة أيام، لأن العشر تستعمل في الليالي دون الأيام وإنما دخلت الأيام اللاتي في أثناء الليالي تبعاً[١١٣١٥]، وقد ردّ ابن قدامة على حجة الأوزاعي بقوله: «العرب تغلب اسم التأنيث في العدد خاصة على المذكر، فتطلق لفظ الليالي وتريد الليالي بأيامها كما قال تعالى لزكريا: ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾، يريد بأيامها بدليل أنه تعالى قال في موضع آخر: ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ يريد بلياليها. ولو نذر المعتكف العشر الأواخر من رمضان لزمه الليالي والأيام»[١١٣١٦]. وأيضاً فإن الأصل أن كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها؛ ولهذا يصلي المسلمون صلاة التراويح في أول ليلة من رمضان، ولا يفعلون ذلك في أول ليلة من شوال[١١٣١٧]. فدل هذا على أن المقصود بـ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها أي عشرة أيام وعشر ليال.

٩٣٣٠ ـ عدّة الوفاة للأَمَة:

قلنا: إن عدة الوفاة: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وهنا في حقّ الحرّة لا خلاف فيه، أما في عدة الأَمَة المتوفى عنها زوجها، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وأما الأَمَة المتوفى عنها زوجها فعدّتها شهران وخمسة أيام في قول عامة أهل العلم: منهم سعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار، والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي، وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم إلا ابن سيرين فإنه قال ما أرى عدّة الأَمَة إلا كعدّة الحرّة إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنّة فإن السنة أحق أن تتبع، وأخذ بظاهر النص وعمومه»[١١٣١٨]. واحتج ابن قدامه لقول الجمهور وعامة العلماء بقوله: «ولنا اتفاق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على أن عدّة الأمة المطلّقة على النصف من عدّة الحرّة، فكذلك عدّة الوفاة»[١١٣١٩].

٩٣٣١ ـ مذهب الظاهرية في عدّة الوفاة للأَمَة:

وذهب الظاهرية كما جاء في «المحلّى» لابن حزم إلى أن عدّة الأمة المتزوجة من الطلاق

(١١٣١٥) «المغني» ج٧، ص٤٧١، واحتجاج الأوزاعي بقوله: لأن العشر تستعمل في الليالي دون الأيام، أي أن لفظ العشر، يذكر مع جمع المؤنث ويؤنث مع جمع المذكر، فيقال عشر ليالٍ وعشرة أيام. فلما جاء في النّص (أربعة أشهر وعشراً) دل على أنّ المراد به (وعشرا) أي عشر ليالٍ وتسعة أيام.

(١١٣١٦) «المغني» ج٧، ص٤٧١.

(١١٣١٧) «المبسوط» للسرخسي، ج٦، ص٣٠ـ٣١.

(١١٣١٨) «المغني» ج٧، ص٤٧١.

(١١٣١٩) «المغني» ج٧، ص٤٧١.

والوفاة كعدّة الحرّة؛ لأن الله تعالى أعلمنا بعُدد النساء، ولم يفرق بين حرّة ولا أَمَة في ذلك، وما كان ربّك نسياً. ومما أعلمنا به أن عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وهذا عموم تدخل فيه الحرّة والأَمَة[١١٣٢٠].

٩٣٣٢ ـ عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها:

قال ابن قدامة الحنبلي: «وأجمعوا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأبعد الأجلين»[١١٣٢١]، أي بوضع الحمل أو بمضي عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشر، أيهما أبعد. وسنبيّن ـ إن شاء الله تعالى ـ أدلة القولين عند كلامنا عن عدّة الحبل.

٩٣٣٣ ـ عدّة الوفاة لمطلّقة الفارّ:

إذا طلّق المريض مرض الموت زوجته بدون رضاها طلاقاً بائناً، فإنه يعتبر قاصداً الإضرار بها بحرمانها من الميراث منه، وعلى هذا الأساس، سمي فـارّاً من ميراثها، وسمي طلاقه لها بـ (طلاق الفارّ)، فإذا مات وهي في عدّتها ورثته عند كثير من الفقهاء رداً لقصده السيء كما سنبيّنه فيما بعد ـ إن شاء الله تعالى ـ عند كلامنا عن الميراث. وكلامنا هنا عن عدّتها ـ أي عن عدّة مطلّقة الفار ـ إذا مات وهي في عدّتها هل تعتد عدّة الوفاة، أم تمضي في عدّة الطلاق؟

٩٣٣٤ ـ مذهب الحنابلة:

قالوا: إذا كان الطلاق البائن في مرض موته ومات في العدّة اعتدت أطول الأجلين من عدّة طلاق وعدة وفاة؛ لأنها وارثة فيجب عليها أن تعتد عدّة للوفاة، ومطلقة فيجب عليها أن تعتد بأطولهما ضرورة أنها لا تخرج عن العدّة يقيناً إلا بذلك، ولكن لو طلّقها في مرض موته طلاقاً بائناً بسبب منها كما لو سألته هي أن يطلّقها فطلّقها، أو فعلت ما يفسخ نكاحها منه مثل أن ترضع زوجته الصغرى، فإنها تعتد للطلاق فقط؛ لأنها ليست وارثة أشبهت المطلقة بائناً في حال صحته[١١٣٢٢].

٩٣٣٥ ـ مذهب الحنفية:

جاء في «الهداية»: «وإذا ورثت المطلقة في المرض ـ أي في مرض الموت ـ فعدتها أبعد الأجلين». وقال صاحب «فتح القدير» تعليقاً على قول «الهداية»: «فعدتها أبعد الأجلين» أي

(١١٣٢٠) «المحلّى» ج١٠، ص٣٠٦.

(١١٣٢١) «المغني» ج٧، ص٤٧٣.

(١١٣٢٢) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٦١.

الأبعد من أربعة أشهر وعشر، وثلاث حيض. فلو تربصت حتى مضت ثلاث حيض ولم تستكمل أربعة أشهر وعشراً، لم تنقض عدتها حتى تستكملها، وإن مضت أربعة أشهر وعشر ولم تحض ثلاث حيض بأن امتد طهرها، لم تنقض عدّتها حتى تحض - أي حتى تمضي لها ثلاث حيض - وإن مكثت سنين مالم تدخل سن الإياس فتعتد بالأشهر»[١١٣٢٣]. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف ليس عليها إلا ثلاث حيض، فهذه هي عدّتها. (وجه) قول أبي يوسف، أن الشرع إنما أوجب عدّة الوفاة على الزوجات، وقد بطلت الزوجية بالطلاق البائن إلا أنّا أبقينا الزوجية في حقّ الإرث خاصة لتهمة الفرار، فمن ادّعى بقاءها في حقّ وجوب عدّة الوفاة فعليه الدليل. (وجه) قول أبي حنيفة ومحمد، أن النكاح لما بقي في حقّ الإرث، فلئن يبقى في حقّ وجوب العدّة أولى؛ لأن العدّة يحتاط في إيجابها، فكان قيام النكاح من وجه كافياً لوجوب العدّة احتياطاً، فيجب عليها الاعتداد أربعة أشهر وعشراً، ولكن بشرط أن يكون فيها ثلاث حيض، وإلا أكملتها بعد مضي الأربعة أشهر وعشر[١١٣٢٤].

(١١٣٢٣) «الهداية وفتح القدير» ج٣، ص٢٧٥.

(١١٣٢٤) «المبسوط» ج٦، ص٤٣-٤٤، «البدائع» ج٢، ص٢٠٠-٢٠١، «الدّر المختار» ج٣، ص٥١٣.

المبحث الثالث

عدّة الحبـــل

(العدّة بوضع الحمل)

٩٣٣٦ ـ الحامل تعتد بوضع الحمل:

والتي تعتـد بوضـع الحمـل هي المـرأة الحامل، وقد دلّ على ذلك صريح قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١١٣٢٥]، وقد قال الإمام الجصاص بصدد هذه الآية الكريمة: «لم يختلف السلف والخلف بعدهم أن عدّة المطلقة الحامل أن تضع حملها»[١١٣٢٦].

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «أجمع أهل العلم في جميع الأمصار على أن المطلّقة الحامل تنقضي عدّتها بوضع حملها، وكذلـك كل مفارقة ـ أي لزوجها ـ في الحياة»[١١٣٢٧].

٩٣٣٧ ـ عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها:

وإذا كان الإجماع منعقداً على أن عدّة الحامل هي مدّة الحمل وأن هذه العدة تنقضي بوضع الحمل كما هو صريح الآية التي ذكرناها، فإن هناك بعض الاختلاف في عدّة الحامل التي يتوفى عنهـا زوجهـا وهي حامل، هل عدّتها عدّة وفاة: أربعة أشهر وعشر؟ أم عدّة حبل، وهي مدة الحمل، أي إلى أن تضع حملها؟

٩٣٣٨ ـ قولان في المسألة:

جمهور العلماء على أن عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها مدة الحمل فتنقضي عدّتها بوضع الحمل، والقول الثاني عدّتها أبعد الأجلين، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وأجمعوا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها إلا ابن عباس، وروي عن علي

(١١٣٢٥) [سورة الطلاق، من الآية ٢].

(١١٣٢٦) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص٤٥٨.

(١١٣٢٧) «المغني» ج٧، ص٤٧٣.

من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى ـ بأبعد ـ الأجلين»[11328]. وعند الجعفرية تعتد أبعد الأجلين فقد جاء في «شرائع الإسلام» في فقه الجعفرية: «ولو كانت حاملاً اعتدت أبعد الأجلين»[11329].

٩٣٣٩ ـ حجة من قال تعتد أبعد الأجلين:

من قال تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين: أي وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر، احتج بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وهذا يوجب على الحامل المتوفى عنها زوجها العدّة بوضع الحمل. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ يوجب عليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشر فيجمع بينهما احتياطاً؛ لأن أمر العدّة مبني على الاحتياط[11330].

٩٣٤٠ ـ حجة من قال: عدّتها مدّة الحمل:

أولاً: حجتهم من الكتاب العزيز:

والجمهور في قولهم إن عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها هي مدّة الحمل، وأنها تنقضي بوضع الحمل. يحتجون بأن الآية الكريمة: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ متأخر نزولها عن آية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾، فتكون مخصصة لها، بمعنى أن الحامل المتوفى عنها زوجها عدّتها مدة الحمل وتنقضي بوضعه، وأن غير الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بمدة أربعة أشهر وعشر، ولهذا قال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ إن الآية في سورة الطلاق ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ..﴾ الخ، نزلت بعد التي في سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ..﴾ الآية يعني أن آية سورة الطلاق هي الأخيرة فتقدم على ما خالفها من عموم الآية المتقدمة عليها في النزول ويخص بها عمومها[11331].

٩٣٤١ ـ ثانياً: حجتهم من السنة النبوية الشريفة:

واحتجوا بأن الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ صريحة في أن عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل، فدلّ ذلك على أن عدّتها مدة الحمل، فمن هذه الأحاديث حديث الإمام البخاري عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ قالت: «إن امرأة من أسلم

(١١٣٢٨) «المغني» ج٧، ص٤٧٣.

(١١٣٢٩) «شرائع الإسلام» ج٣، ص٣٨.

(١١٣٣٠) «المبسوط» ج٦، ص٣١.

(١١٣٣١) «المغني» ج٧، ص٤٧٤.

يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها، توفى عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فقال: انكحي». وفي رواية أخرى، أن سبيعة الأسلمية نُفِست بعد وفاة زوجها بليالٍ فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت»[١١٣٣٢]، وخلاصة ما ورد من الأحاديث بشأن سبيعة الأسلمية أنها توفي عنها زوجها وهي حامل، فولدت بعد وفاته بأيام فأخبرها أبو السنابل بأن عدتها لا تنقضي إلا بمضي أبعد الأجلين، فجاءت سبيعة الأسلمية إلى النبي ﷺ وسألته فأخبرها أن عدّتها انقضت بوضع حملها، وأن لها أن تتزوج إن شاءت[١١٣٣٣].

٩٣٤٢ ـ ثالثاً: حجتهم من حكمة تشريع العدّة:

واحتجوا بأن العدّة إنما شرعت لمعرفة خلو المرأة من الحمل، ووضع الحمل أدل الأشياء على براءة الرحم من الحمل، فوجب أن تنقضي العدّة بوضعه[١١٣٣٤].

٩٣٤٣ ـ القول الراجح:

والراجح هو قول الجمهور لصراحة الأحاديث الصحيحة بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدّتها بوضع الحمل. ولأن آية: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ نزلت بعد آية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ فتكون مخصصة لها كما قال ابن مسعود وأخرجه البخاري عنه[١١٣٣٥]. وأيضاً فإن آية: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ بألفاظها وصيغتها دلّت على أن الاعتبار في عدّة الحامل هو وضع حملها، سواء كانت مطلّقة أو متوفى عنها زوجها، وقد بيّن ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ وجه الدلالة بهذه الآية بقوله: فيها عموم من ثلاث جهات:

أحدها: عموم المخبر عنه، وهو (أولات الأحمال) فإنه يتناول جميعهن.

الثاني: عموم الأجل، فإنه أضافه إليهن، وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة يعم، فجعل وضع الحمل جميع أجلهن، فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميع أجلهن.

(١١٣٣٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٤٦٩-٤٧٠.

(١١٣٣٣) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج٩، ص٤٧٠-٤٧٤.

(١١٣٣٤) «المغني» ج٧، ص٤٧٤، «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج٩، ص٤٧٤.

(١١٣٣٥) «نيل الأوطار» ج٦، ص٢٨٧.

الثالث: إن المتبدأ والخبر معرفتان، أما المبتدأ فظاهر، وأما الخبر وهو قوله تعالى: **﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**، فهو في تأويل مصدر مضاف أي: أجلهن وضع حملهن. والمبتدأ أو الخبر إذا كانا معرفتين اقتضى ذلك حصر الثاني في الأول كقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾**(١١٣٣٦).

٩٣٤٤ ـ صفة الحمل الذي بوضعه تنقضي العدّة:

أولاً: الحالة الأولى:

والحمل الذي بوضعه تنقضي العدّة هو ما يتبيّن فيه شيء من خلق الآدمي من الرأس واليد والرجل، فهذا هو الحمل الذي تنقضي العدّة بوضعه بلا خلاف بين العلماء، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تنقضي عدّتها بـ (السقط) إذا علم أنه ولد(١١٣٣٧).

٩٣٤٥ ـ ثانياً: الحالة الثانية:

وإذا ألقت المرأة (مضغة) لم تظهر فيها الخلقة، فشهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية يتبين بها أنها خلقة آدمي، فهذا تنقضي به العدّة كالحالة الأولى(١١٣٣٨)

٩٣٤٦ ـ مالا يعتبر حملاً تنقضي بوضعه العدّة:

أما إذا ألقت المرأة (نطفة) أو (دماً) لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا، فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام ولا تنقضي به عدّة، وكذلك إذا وضعت مضغة لا صورة فيها، ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي، فهذا أيضاً لا تنقضي به عدّة(١١٣٣٩).

٩٣٤٧ ـ أقل مدة الحمل الذي تنقضي العدّة بوضعه:

قلنا إن الحمل الذي تنقضي العدّة بوضعه هو الذي يتبيّن فيه شيء من خلقة الإنسان، وأقل مدّة لحصول ذلك أن تضعه بعد ثمانين يوماً منذ أمكنه وطؤها؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن خَلْقَ أحدكم ليجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة

(١١٣٣٦) «زاد المعاد» ج٤، ص١٨٢ـ١٨٣.

(١١٣٣٧) «المغني» ج٧، ص٤٧٥، «زاد المعاد» ج٤، ص١٨٣، «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٨٩، «رد المحتار» ج٣، ص٥١١.

(١١٣٣٨) «المغني» ج٧، ص٤٧٥ـ٤٧٦، «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٨٩.

(١١٣٣٩) «المغني» ج٧، ص٢٧٥ـ٤٧٦، «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٨٨، «رد المحتار» ج٣، ص٥١١.

مثل ذلك، ثم ينفخ فيه الروح». ولا تنقضي العدّة بما دون المضغة فوجب أن يكون بعد الثمانين يوماً. فأما بعد الأربعة أشهر فليس فيه إشكال(١١٣٤٠).

وعند الحنفية أقل مدّة لذلك مائة وعشرون يوماً، فقد جاء في «الدّر المختار» لابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: «والمراد به الحمل الذي استبان بعض خلقه أو كلّه، فإن لم يستبن بعضه لم تنقضِ بوضعه العدّة، ولا يستبين إلا في مائة وعشرين يوماً. وعن المُجتبى: أن المستبين بعض خلقه يعتبر فيه أربعة أشهر»(١١٣٤١).

٩٣٤٨ ـ أقل مدة الحمل لمن يولد تام الخلقة:

وأقل مدّة الحمل لمن يولد تام الخلقة هي ستة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، فحولان وستة أشهر مجموعهما ثلاثون شهراً، وهذا مذهب عامة العلماء منهم الحنابلة والشافعي ومالك والحنفية وغيرهم(١١٣٤٢).

٩٣٤٩ ـ هل يشترط لانقضاء العدّة وضع جميع الحمل؟

أولاً: إذا كان الحمل واحداً؟

أ: عند الحنابلة والشافعية:

إذا كان الحمل واحداً انقضت العدّة بوضعه وانفصاله جميعه. وإن ظهر بعضه فهي في عدّتها حتى ينفصل باقيه؛ لأنها لا تكون واضعة لحملها مالم يخرج وينفصل كلّه، وهذا ما صرّح به الحنابلة والشافعية(١١٣٤٣).

ب: عند الحنفية:

وعندهم خروج أكثر الحمل كخروج جميعه في جميع الأحكام إلا في حلّها للأزواج احتياطاً(١١٣٤٤). ومعنى هذا أنّ عدّتها تنقضي بخروج أكثر الحمل، ولا يشترط خروج كلّه لانقضاء عدّتها.

(١١٣٤٠) «المغني» ج٧، ص٤٧٩

(١١٣٤١) «رد المحتار» ج٣، ص٥١١.

(١١٣٤٢) «المغني» ج٧، ص٤٧٧، «رد المحتار» ج٣، ص٥١١.

(١١٣٤٣) «المغني» ج٧، ص٤٧٤، «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٨٨.

(١١٣٤٤) «الدّر المختار» ج٣، ص٥١٢.

٩٣٥٠ ـ القول الراجح:

والراجح قول الحنابلة والشافعية، فلا تنقضي عدّة الحامل إلا بوضع الحمل كلّه أي بانفصاله تماماً عن أمه؛ لأن هذا هو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١١٣٤٥].

٩٣٥١ ـ ثانياً: إذا كان الحمل متعدداً:

وإذا كان الحمل متعدداً ـ اثنين فأكثر ـ لم تنقض عدّتها إلا بوضع جميع حملها؛ لأن (الحمل) هو جميع ما في بطنها، وهذا قول جماعة أهل العلم إلا أبا قلابة وعكرمة فإنهما قالا: تنقضي عدّتها بوضع الأول ولا تتزوج حتى تضع الآخر[١١٣٤٦]. قال ابن قدامة عن قول أبي قلابة وعكرمة: وهذا قول شاذ، والصحيح هو قول الجماعة؛ لأن العدّة شرعت لمعرفة براءة الرحم من الحمل، فإذا علم وجود الحمل، فقد تيقّنا وجود الموجب للعدّة كما تيقّنا انتفاء براءة الرحم من الحمل. ولأن عدّة الحامل وضع الحمل بصريح قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ واسم الحمل يتناول جميع ما في البطن، وعلى هذا، فتجب العدّة أو تبقى العدّة حتى يزول موجبها، وهو وضع جميع الحمل[١١٣٤٧].

٩٣٥٢ ـ الشك في وجود حمل ثاني:

وإذا وضعت واحداً مما في بطنها وشكت في وجود ثانٍ لم تنقض عدتها حتى تزول الريبة، وتتيقّن أنه لم يبق في بطنها حمل؛ لأن الأصل بقاء العدّة، فلا يزول بالشك[١١٣٤٨].

٩٣٥٣ ـ انقضاء العدّة بوضع الحمل ميتاً:

وإذا وضعت الحامل حملها ميتاً انقضت عدّتها لإطلاق الآية: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فلم تقيد الآية وضع الحمل بكونه حيّاً[١١٣٤٩].

(١١٣٤٥) [سورة الطلاق، من الآية ٤].

(١١٣٤٦) «المغني» ج٧، ص٤٧٤، «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٨٨، «الدّر المختار وردّ المحتار» ج٣، ص٥١٢.

(١١٣٤٧) «المغني» ج٧، ص٤٧٤-٤٧٥

(١١٣٤٨) «المغني» ج٧، ص٤٧٥

(١١٣٤٩) «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٨٨، «الدّر المختار» ج٣، ص٥١٢.

الفصل الرابع

ابتداء العدة واحتسابها وانقضاؤها

٩٣٥٤ - تمهيد

بيّنا فيما سبق أن العدّة قد تكون بالقروء، وقد تكون بالأشهر، وقد تكون بمدة الحمل. ونريد أن نبيّن في هذا الفصل وقت ابتداء العدّة وكيفية احتساب مدّتها، ووقت انقضائها، سواء كانت العدّة بالقروة أو بالأشهر أو بوضع الحمل.

٩٣٥٥ - منهج البحث:

نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: العدّة بالقروء: ابتداؤها واحتسابها وانقضاؤها.

المبحث الثاني: العدّة بالأشهر: ابتداؤها واحتسابها وانقضاؤها.

المبحث الثالث: عدة الحبل: ابتداؤها واحتسابها وانقضاؤها.

المبحث الأول

العدّة بالقروء

(ابتداؤها واحتسابها وانقضاؤها)

٩٣٥٦ ـ وقت ابتداء عدّة القروء:

هل تبدأ العدّة بالقروء ـ الحيض على ما رجحناه ـ من وقت وجود السبب الموجب لها، أم يشترط مع حصول السبب علم الزوجة به، فيكون وقت ابتداء العدّة من وقت علم الزوجة بوقوع السبب الموجب لها؟ هذا ما نبيّنه في الفقرات التالية.

٩٣٥٧ ـ القول الأول: تبدأ العدّة من وقت وجود سببها:

وقت ابتداء العدّة هو وقت وجود سببها، سواء علمت الزوجة بحصول سبب العدّة أو لم تعلم؛ لأن العدّة عبارة عن مـدّة معينة مقدرة شرعاً فلا يشترط لبدئها وسريانها علم الزوجة بها أو بسببها؛ ولأن المُسبَّب يتبع سببه، فإذا وقع السبب وقع المُسبَّب، فالطلاق مثلاً سبب لوجوب العدّة، فإذا وقع الطلاق تبعه وجوب العدّة، وعلى هذا إذا طلّق الرجل زوجته بدأت العدّة من وقت وقوع الطلاق، وإذا توفي الزوج بدأت عدّة زوجته من وقت وفاته، وإذا كان النكاح فاسداً بدأت العدّة من وقت المتاركة أو التفريق من قبل القاضي، وبهذا صرّح الحنفية، فقد جاء في «البدائع» للكاساني: «إنها ـ أي العدة ـ تجب من وقت وجود سبب الوجوب من الطلاق والوفاة وغير ذلك حتى لو بلغ المرأة طلاق زوجها أو موته فعليها العدّة من يوم طلّق أو مات عند عامة العلماء وعامة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ»[(١١٣٥٠)].

وفي «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «ابتداء العدّة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة، فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت العدّة، فقد انقضت عدّتها، وإن شكت في وقت موته فتعتد من حين تستيقن بموته. والعدّة في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم

(١١٣٥٠) «البدائع» ج٣، ص١٩٠.

الواطىء على ترك وطئها»[١١٣٥١]، وهو قول مالك والشافعي كما ذكر ابن حزم[١١٣٥٢].

٩٣٥٨ ـ وابتداء العدّة من وقت وجود سببها هو أيضاً قول بعض الصحابة والتابعين، فقد جاء في «المحلّى» لابن حزم: «وصحَّ عن ابن عمر وابن عباس أنها تعتد من يوم مات أو طلّق، وروينـاه عن ابن مسعود، وصحَّ أيضاً عن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وعطاء وطاووس، ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري وسليمان بن يسار، وأبي قلابة ومحمد بن سيرين و عكرمة ومسروق»[١١٣٥٣].

٩٣٥٩ ـ القول الثاني: تبدأ العدّة من وقت العلم بسببها:

وهذا قول الظاهرية، فالعدّة عندهم تبدأ من وقت علم الزوجة بسبب وجوبها من طلاق أو وفـاة أو نحوهما، فقد جاء في «المحلّى» لابن حزم الظاهري: «وتعتد المطلقة غير الحامل، والحامل المتوفى عنها زوجها من حين يأتيها خبر الطلاق وخبر الوفاة، وتعتد الحامل المتوفى عنها زوجها من حين موته فقط»[١١٣٥٤].

وقال ابن حزم: «وعن علي بن أبي طالب في المتوفى عنها قال: عدّتها من يوم يأتيها الخبر، وعن الحسن في الطلاق والموت تعتد من يوم يأتيها من زوجها الخبر»[١١٣٥٥].

٩٣٦٠ ـ القول الثالث: التفصيل في وقت ابتداء العدّة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «وإذا أقرّ الزوج أنه طلّق زوجته من مدة تزيد على العدّة الشرعية، فإن كان المقرّ فاسقاً أو مجهول الحال، لم يقبل قوله في انقضاء العدّة التي فيها حق الله تعالى، وإن كان عدلاً غير متهم مثل أن يكون غائباً، فلما حضر أخبرها أنه طلّقها من مدة كذا وكذا، فهل العدّة تبدأ حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بيّنة أو من حين الطلاق كما لو قامت به بيّنة؟ فيه خلاف مشهور عن أحمد، والمشهور عنه هو الثاني ـ أي من حين الطلاق»[١١٣٥٦].

(١١٣٥١) «الفتاوى الهندية» ج١، ص٥٣٢.
(١١٣٥٢) «المحلّى» لابن حزم، ج١٠، ص٣١١.
(١١٣٥٣) «المحلّى» لابن حزم، ج١٠، ص٣١١.
(١١٣٥٤) «المحلّى» لابن حزم، ج١٠، ص٣١١.
(١١٣٥٥) «المحلّى» لابن حزم، ج١٠، ص٣١١.
(١١٣٥٦) «الاختيارات الفقهيـة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ص٢٨١.

والمتحصل من هذا التفصيل أنه إذا قامت البينة على وقت وقوع سبب العدّة، فالعدّة تبدأ من وقت وقوع سببها علمت بذلك الزوجة أو لم تعلم. وإن لم توجد بيّنة وكان الزوج عدلاً فالعدة تبدأ من وقت وجود السبب الذي يخبر به الزوج. وإن كان فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله بوقوع سبب وجود العدّة في وقت سابق من شأنه أن يجعل العدّة منقضية في وقت إخباره.

٩٣٦١ ـ النزاع في وقت وقوع سبب العدّة:

وإذا وقع نزاع في وقت وقوع سبب العدّة كالطلاق، فإذا ثبت وقته بالبيّنة أمام القاضي كان بدء العدّة من وقت وقوع الطلاق، وليس من وقت صدور الحكم بالتفريق، فقد جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «الرجل إذا طلّق امرأته ثم أنكر الطلاق فأقيمت عليه البيّنة وقضى القاضي بالتفريق، فإن العدّة من وقت الطلاق لا من وقت التفريق»(١١٣٥٧). وعلى هذا، إذا كانت المدة من وقت الطلاق الثابت بالبيّنة إلى وقت صدور الحكم مستغرقة مدة العدّة، فإن العدّة تعتبر منقضية، وإن كانت المدة غير مستغرقة للعدّة بقيت في عدّتها حتى تكمل مدتها.

٩٣٦٢ ـ إقرار الزوج بوقت وقوع سبب العدّة:

ولو أقرّ الزوج بأنه طلّق زوجته في وقت سابق وصدقته الزوجة أو كذبته أو قال لا أدري في أي وقت وقع الطلاق، فالعدّة تبدأ من وقت الإقرار لا من الوقت الذي يدعيه، وهذا هو المختار عند المتأخرين من فقهاء الحنفية، وإن كان المروي عن الإمام محمد أنه في حالة تصديق الزوجة زوجها فيما يدعيه من تطليقها في وقت سابق أن العدّة تبدأ في هذه الحالة من وقت الطلاق، إلا أن المتأخرين اختاروا وجوب العدّة من وقت الإقرار حتى لا يحلّ له التزوج بأختها ولا بأربع سواها زجراً له حيث كتم طلاقها(١١٣٥٨).

٩٣٦٣ ـ كيفية احتساب مدة العدّة بالقروء:

أولاً: إذا اعتبرنا القروء تعني الحيض:

قلنا إن وقت ابتداء العدّة هو وقت حصول سبب العدّة من طلاق ونحوه دون اشتراط علم الزوجة بحصول سبب العدّة عند جمهور العلماء، كما بيّنا قبل قليل. ولكن إذا كانت العدّة بالقروء، واعتبرنا القروء تعني الحيض كما رجحنا، فكيف نحسب العدّة بالحيضات؟ والجواب يختلف باختلاف حالات وقوع الطلاق على التفصيل الآتي:

(١١٣٥٧) «الفتاوى الهندية» ج١، ص٥٣٢.

(١١٣٥٨) «الفتاوى الهندية» ج١، ص٥٣٢.

٩٣٦٤ ـ الحالة الأولى:

إذا وقع الطلاق وهي حائض فإن حيضتها التي وقع فيها الطلاق لا تحتسب من العدّة؛ لأن ابتداء العدّة أو احتسابها يكون من الحيضة التي تلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق، وليس في هذا خلاف بين أهل العلم كما قال ابن قدامة الحنبلي؛ لأن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ يعني ثلاثة قروء كاملة فإذا احتسبت الحيضة التي وقع فيها الطلاق قرءاً، لم يكن مع الحيضتين التاليتين ثلاثة قروء كاملة، وهذا خلاف النص فلا يجوز(١١٣٥٩).

٩٣٦٥ ـ الحالة الثانية:

وإذا طلّقها في طهرها فإن احتساب عدّتها وهي ثلاث حيضات يكون ابتداء من أول حيضة تلي طهرها الذي وقع فيه الطلاق(١١٣٦٠).

٩٣٦٦ ـ ثانياً: احتساب العدّة إذا اعتبرنا القروء تعني الأطهار:

وإذا اعتبرنا القروء تعني الأطهار وأنَّ عدّتها ثلاثة أطهار، فإنَّ احتساب عدّتها يكون باعتبار الطهر الذي وقع فيه الطلاق هو الطهر الأول من عدّتها، وإن لم يكن هذا الطهر كاملاً ـ بل لو كان ساعة من الزمان ـ وتنقضي عدّتها بمضي طهرين آخرين بعد هذا الطهر الذي طلّقها فيه. وإنْ طلّقها وهي حائض فعدّتها تبدأ من أول طهر يلي حيضتها التي طلّقها فيها. فإذا مضت بعد هذه الحيضة ثلاثة أطهار ودخلت في الحيضة الرابعة، انقضت عدّتها، ودخولها في الحيضة الرابعة ولو لحظة من الزمان، للتأكد من تمام طهرها الثالث(١١٣٦١).

٩٣٦٧ ـ انقضاء عدّة القروء:

وفي ضوء ما ذكرناه في كيفية احتساب مدّة العدّة بالقروء تنقضي عدّتها بمضي ثلاث حيض، أو بثلاثة أطهار، مع ملاحظة كيفية احتساب عدة المستحاضة والتي ارتفع حيضها، على النحو الذي فصَّلْناه من قبل(١١٣٦٢).

٩٣٦٨ ـ هل يلزم الغسل من الحيض لإكمال العدّة؟

أولاً: عند الحنابلة:

قلنا: إنّ العدّة بالقروء تنقضي بمضيّ ثلاثة قروء لقوله تعالى: ﴿والمطلّقات يَتَربَّصنَ

(١١٣٥٩) «المغني» ج٧، ص٤٥٥.

(١١٣٦٠) «المغني» ج٧، ص٤٥٥.

(١١٣٦١) «المغني» ج٧، ص٤٥٥، «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٨٥، «الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٤٩٩.

(١١٣٦٢) الفقرات ١٥٤٢-١٥٥٩.

بأنْفُسهنَّ ثلاثةَ قروءٍ﴾ فإذا تمَّت الحيضات الثلاث ولم تغتسل المعتدّة، فهل تعتبر عدَّتها منقضية بمضيّ الحيضات الثلاث، أم لا بدّ من اغتسالها حتى تنقضي عدّتها؟ في مذهب الحنابلة روايتان(١١٣٦٤).

الرواية الأولى: لا تنقضي عدَّتها حتى تغتسل، ولزوجها أن يرجعها قبل أن تغتسل إن كان طلقها طلاقاً رجعياً، وهذا ظاهر كلام الإمام الخرقي الحنبلي، فإنه قال في العدّة: فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج وهذا قول كثير من الحنابلة، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وسعيد بن المسيب والثوري وأبي عبيد، وروي نحوه عن أبي بكر الصديق وأبي الدرداء. وروي عن شريك أنه قال: له الرجعة وإن فرطت في الغسل ـ أي فلم تغتسل ـ عشرين سنة.

والرواية الثانية: أن العدّة تنقضي بمجرد الطهر قبل الغسل، أي: تنقضي عدّتها بطهرها من الحيضة الثالثة، وانقطاع دمها قبل أن تغتسل؛ لأن الغسل ليس بشرط لانقضاء عدّتها، وإنما الشرط انقضاء ثلاث حيض كوامل، وهذا قول طاووس، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، واختيار أبي الخطاب من الحنابلة؛ لقوله تعالى: ﴿**والمطلَّقات يَتربَّصنَ بأنْفُسهنَّ ثلاثةَ قروءٍ**﴾، والقرء هو الحيض، وقد زالت فيزول التربُّص وتنقضي العدَّة؛ ولأن انقضاء العدّة تتعلق به بينونتها من زوجها وحلّها لغيره، فلا يتعلق ذلك بفعل اختياري منها. ولأنه لم يبق حكم العدّة ـ فيما لو طلَّقها طلاقاً رجعياً ـ فلا ترث لو مات زوجها ولا يقع طلاقه بعد مضيها؛ ولأنها لو تركت الغسل اختياراً أو لجنون أو لنحوه ففي هذه الحالة إما أن يقال بقول شريك: إنها تبقى معتدّة ولو بقيت عشرين سنة، وذلك خلاف قول الله تعالى: ﴿**يَتربَّصنَ بأنْفُسهنَّ ثلاثةَ قروءٍ**﴾؛ لأنها تصير عدّتها أكثر من مائتي قرء، أو يقال تنقضي عدّتها قبل الغسل، فيكون رجوعاً عن قولهم لا تنقضي عدّتها حتى تغتسل.

٩٣٦٩ ـ ويبدو أن ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في تعليله الرواية الثانية يميل إلى القول بها، وأعظم ما يحتج به لترجيح ميله أن اشتراط الغسل لانقضاء العدّة يفضي إلى مخالفةٍ ظاهرةٍ للآية الكريمة: ﴿**والمطلَّقات يَتربَّصنَ بأنْفُسهنَّ ثلاثةَ قروءٍ**﴾ولا خلاص من هذه المخالفة إلا بعدم اشتراط الغسل لانقضاء العدّة.

٩٣٧٠ ـ ثانياً: عند الظاهرية:

وذهب ابن حزم إلى عدم اشتراط الغسل لانقضاء العدّة، وقال إن من ذهب إلى هذا القول كان احتهاداً منه لا عن أثر اعتمد عليه(١١٣٦٥).

(١١٣٦٤) «المغني» ج٧، ص٢٨٠ـ٢٨١، ٤٥٦.

(١١٣٦٥) «المحلّى» ج١٠، ص٢٦٠.

٩٣٧١ ـ ثالثاً: مذهب الحنفية(١١٣٦٦):

وعند الحنفية في شرط الغسل بعد التربُّص ثلاث حيضات تفصيل نوجزه في الآتي، حسب حالات حيضها:

٩٣٧٢ ـ الحالة الأولى:

إن كانت أيام حيضتها عشرة أيام، تنقضي عدَّتها بانقضاء الحيضة الثالثة، وقد انقضت بيقين لانقطاع دم الحيض بيقين؛ إذ لا مزيد للحيض على عشرة أيام.

٩٣٧٣ ـ الحالة الثانية:

وإن كانت أيام حيضتها أقل من عشرة أيام، فإن كانت تجد ماءً ولم تغتسل ولا تيمَّمت وصلت به، ولا مضى عليها وقت كامل من أوقات أدنى الصلوات إليها، فلا تعتبر العدّة منقضية، ولذلك يحل لزوجها مراجعتها ولا يحل لها أن تتزوج، واحتجوا بأن اشتراط الغسل روي عن الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون، ولأن أيام حيضتها إذا كانت أقل من عشرة أيام لم تستيقن بانقطاع دم الحيض لاحتمال المعاودة في أيام الحيض؛ لأن الدم لا يدرّ دراً واحداً، ولكنه يدرّ مرّة وينقطع أخرى، فكان احتمال العود قائماً، والعائد يكون دم حيض إلى عشرة أيام ـ أي إلى أقصى مدة الحيضة ـ فلم يوجد انقطاع دم الحيض بيقين، فلا يثبت الطهر بيقين فتبقى العدّة؛ لأنها كانت ثابتة بيقين، والثابت بيقين لا يزول بالشك، بخلاف ما إذا كانت أيام حيضتها عشرة أيام؛ إذ لا يحتمل عود دم الحيض إليها بعد هذه المدة لأنها أكثر مدة الحيضة، فيحصل اليقين بانقطاع دم الحيض، ويحصل انقضاء الحيضة الثالثة فيثبت الطهر وتنقضي العدّة بيقين.

٩٣٧٤ ـ شيء من التفصيل للحالة الثانية:

وإذا اغتسلت بعد حيضتها الثالثة التي مدتها أقل من عشرة أيام، وهي الحالة الثانية لها من جهة مدة حيضتها، فقد ثبت لها بهذا الغسل حكم من أحكام الطاهرات وهو إباحة أداء الصلاة، إذ لا يباح أداؤها للحائض، فكان اغتسالها قرينة على انقطاع الدم، فتنقضي العدّة. وكذلك إذا لم تغتسل، لكن مضى عليها وقت الصلاة فإن عدَّتها تعتبر منقضية؛ لأنه لما مضى عليها وقت الصلاة، صارت الصلاة ديناً عليها، فصيرورة الصلاة ديناً في ذمتها قرينة على انقضاء عدّتها بانقضاء حيضاتها الثلاث.

(١١٣٦٦) «البدائع» ج٣، ص١٨٣-١٨٤، «الفتاوى الهندية» ج١، ص٥٢٨.

٩٣٧٥ ـ رأي ابن القيم في شرط الغسل[١١٣٦٧]:

قال ابن القيم، مَنْ اشترط الغسل مِنَ الحيضة الثالثة لانقضاء العدّة احتج بأنه قول أو قضاء الخلفاء الراشدين بذلك، ولأن المرأة إذا انقطع حيضها صارت في حكم الطاهرات من وجه، وفي حكم الحائض من وجه، والوجوه التي هي في حكم الحيض أكثر من الوجوه التي هي في حكم الطاهرات، فإنها في حكم الطاهرات في صحة الصيام ووجوب الصلاة، وهي في حكم الحيض في قراءة القرآن عند من حَرَّمَهُ على الحائض، واللُّبث في المسجد، والطواف بالبيت العتيق، وتحريم الوطء، وتحريم الطلاق في أحد القولين، ومن أجل ذلك احتاط الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة للنكاح، ولم يخرجوا المرأة منه ـ من الحيض ـ بعد ثبوته إلا بيقين لا ريب به وهو ثبوت حكم الطاهرات في حقها من كل وجه إزالةً لليقين بيقين مثله، وذلك باغتسالها بعد الحيضة الثالثة، إذ ليس جعلها حائضاً في تلك الأحكام بأولى من جعلها حائضاً في حق بقاء الزوجية ـ وهذا إذا كانت العدّة من طلاق رجعي ـ وبالتالي بقاء عدَّتها وحق زوجها بمراجعتها. ثم قال ابن القيم: وهذا من أدق الفقه وألطفه مأخذاً.

٩٣٧٦ ـ أقل مدة لانقضاء العدّة بالقروء:

المرأة مصدَّقة بادعائها انقضاء عدَّتها بشرط أن يكون ذلك في مدّة يمكن انقضاؤها فيها، فما هي هذه المدّة؟ وبكلمة أخرى ما هي هذه المدّة في أقل مقدار لها؟ والجواب على ذلك ينبني على الخلاف في أقل مدّة للطهر بين الحيضتين، وفي أقل مدّة للحيضة، وفي المقصود بالقرء هل هو الطهر أم الحيض، وفي ضوء ذلك يكون الجواب. ونذكر فيما يلي أقوال الفقهاء في أقل مدة الطهر وأقل مدة الحيضة، أما المقصود بالقرء وهل هو الطهر أو الحيضة فقد سبق وأن بيناه ورجحنا أنه الحيض.

٩٣٧٧ ـ أولاً: مذهب الحنابلة:

أ: أقل مدة لانقضاء العدّة:

أقل مدّة يمكن أن تنقضي فيها عدّة الحُرَّة بالقروء ـ أي بالحيض ـ هي تسع وعشرون يوماً ولحظة، بناء على أن أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر لحظة، لنعرف بها انقضاء الحيض وإن

(١١٣٦٧) «زاد المعاد» لابن القيم، ج٤، ص١٩٩.

لم تكن هذه اللحظة من عدّتها ولكن لا بدّ منها لمعرفة انقطاع الحيض. هذا ومن اعتبر الغسل مع اتمام ثلاثة حيضات لإكمال العدّة فلا بد من مرور وقت يمكنها فيه من الغسل بعد انقطاع الحيض[١١٣٦٨].

٩٣٧٨ ـ ب : ادّعاء انقضائها في أكثر من شهر:

وعلى هذا إذا ادّعت الحرّة انقضاء عدّتها بالحيض في أكثر من شهر قُبِلَ ادّعاؤها وصُدِّقت فيه؛ لأنها مؤتمنة على فرجها، ولأن ما ذكرته من مدّة يمكن أن تنقضي فيها عدّتها[١١٣٦٩].

٩٣٧٩ ـ جـ : ادّعاء انقضائها في شهر:

وإن ادّعت انقضاءها في شهر فلا يقبل قولها بغير بيّنة. (ووجه) الفرق بين هذه الحالة وبين التي قبلها ـ وهي ادّعاؤها انقضاءها في أكثر من شهر ـ أن حيضها في الشهر ثلاث حيضات يندر حدوثه جداً، ولكن بالبيّنة يقبل ويترجح. ولكن لا يندر حدوث ثلاث حيضات فيما زاد على الشهر كندرة حدوثه فيه، فيقبل قولها إذا ادَّعَتْهُ مِنْ غير بيِّنة، وهذا هو وجه الفرق. وأيضاً فإن شريحاً قال: «إذا ادَّعَت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت ببيِّنة من النساء العدول على ما تدَّعيه قُبِلَ ادّعاؤها وصدقت فيه وانقضت عدّتها، وقد أقرَّه علي ـ رضي الله عنه ـ على هذا الرأي، وبه أخذ أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ[١١٣٧٠].

٩٣٨٠ ـ د : ادّعاء انقضائها في أقل من شهر:

وإن ادَّعت انقضاء عدّتها بثلاث حيضات في أقل من تسع وعشرين يوماً ولحظة لم تسمع دعواها فلا تقبل بيّنتها؛ لأننا نعلم كذبها، إذ لا يعقل أن تحيض ثلاث حيضات كوامل في أقل من شهر[١١٣٧١].

(١١٣٦٨) «المغني» ج٧، ص٢٨٦، «كشّاف القناع» ج٣، ص٢١٣. وأما أكثر مدة الحيض فهو خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً. وقال أبو بكر من الحنابلة أقل الطهر مبني على أكثر هذه الحيض، فإن قلنا أكثره خمسة عشر يوماً، فإن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وإن قلنا أكثر الحيض سبعة عشر يوماً، فأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً. وقال مالك والثوري والشافعي وبأو حنيفة: أقل الطهر خمسةب عشر يوماً. «المغني» ج١، ص٣٠٨ـ٣٠٩.

(١١٣٦٩) «المغني» ج٧، ص٢٨٧.

(١١٣٧٠) «المغني» ج٧، ص٢٨٧، «كشّاف القناع» ج٣، ص٢١٣.

(١١٣٧١) «المغني» ج٧، ص٢٨٧، «كشّاف القناع» ج٣، ص٢١٣.

٩٣٨١ ـ ثانياً: مذهب الحنفية(١١٣٧٢):

أ : قال أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: أقل ما تصدق فيه الحرّة في ادّعائها انقضاء عدّتها هو ستون يوماً. وتخريج هذا القول في رواية محمد أنه يبدأ بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض خمسة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً. ثم بالحيض خمسة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيض خمسة أيام، فتلك ستون يوماً. وتخريج قول أبي حنيفة على رواية الحسن أنه يبدأ بالحيض عشرة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض عشرة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض عشرة أيام، فذلك ستون يوماً. فاختلف التخريج مع اتفاق الحكم.

ب : وقال أبو يوسف ومحمد: أقل ما تصدق فيه الحرّة في ادّعائها انقضاء عدّتها هو تسعة وثلاثون يوماً. وذلك بأن تبدأ بالحيض ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض ثلاثة أيام، فذلك تسعة وثلاثون يوماً.

جـ : (وجه) قول أبي يوسف ومحمد: أن المرأة أمينة في هذا الباب، والأمين يصدق ما أمكن، وأمكن تصديقها هاهنا بأن يحكم بالطلاق في آخر الطهر فتبدأ بالعدّة من الحيض فيعتبر أقله وذلك ثلاثة أيام، ثم أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً، ثم أقل الحيض ثلاثة أيام ثم أقل الطهر خمسة عشر يوماً، ثم أقل الحيض ثلاثة أيام، فذلك تسعة وثلاثون يوماً.

د : (وجه) قول أبي حنيفة على تخريج رواية محمد أن المرأة ـ وإن كانت أمينة في انقضاء عدّتها بالحيض ـ ولكن الأمين إنما يُصدَّق فيما لا يخالفه الظاهر، وما قاله أبو يوسف ومحمد خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر أن من يريد الطلاق، فإنما يوقعه في أول الطهر، وكذلك حيض ثلاثة أيام نادر وحيض عشرة أيام نادر أيضاً، فيؤخذ الوسط وهو خمسة، واعتبار هذا التخريج يوجب أن أقل ما تصدق به فيه انقضاء عدّتها هو ستون يوماً. وأما وجه قول أبي حنيفة على تخريج رواية الحسن، فهو أن يحكم بالطلاق في آخر الطهر ويعتبر مدّة الحيض عشرة أيام.

٩٣٨٢ ـ المعتدة إذا كانت نفساء:

وأما المعتدة إذا كانت نفساء بأن ولدت وطلقها زوجها عقيب الولادة، ثم قالت: انقضت عدّتي. فقد اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه في أقل ما تنقضي به عدّتها وتصدق فيه، ونوجز فيما يلي أقوالهم(١١٣٧٣):

(١١٣٧٢) «البدائع» ج٢، ص١٩٨ـ١٩٩.

(١١٣٧٣) «البدائع» ج٢، ص١٩٩، ج٣، ص١٩٩.

٩٣٨٣ ـ قال أبو حنيفة في رواية مجموعة: لا تصدق حرّة في أقل من خمسة وثمانين يوماً، (وجه) قوله أن النفاس يثبت خمسة وعشرين يوماً، لأنه لو ثبت أقل من ذلك لاحتاج إلى أن يثبت بعده خمسة عشر يوماً طهراً، ثم يحكم بالدم فيبطل الطهر، لأن من أصل أبي حنيفة أن الدمين في الأربعين بالنسبة للنفساء لا يفصل بينهما طهر وإن كثر، حتى لو رأت في أول النفاس ساعة دماً وفي آخره ساعة دماً كان الكل نفاساً عنده، فجعل النفاس خمسة وعشرين يوماً حتى يثبت بعده طهر خمسة عشر يوماً فيقع الدم بعد الأربعين، فإذا كان كذلك كان بعد الأربعين خمسة أيام حيضاً وخمسة عشر طهراً وخمسة حيضاً وخمسة عشر طهراً وخمسة حيضاً، فذلك خمسة وثمانون يوماً.

٩٣٨٤ ـ وقال أبو يوسف لا تصدق النفساء في أقل من خمسة وستين يوماً؛ لأنه يثبت أحد عشر يوماً نفاساً؛ لأن العادة أن أقل النفاس يزيد على أكثر الحيض ثم يثبت خمسة عشر يوماً طهراً وثلاثة أيام حيضاً وخمسة عشر يوماً طهراً وثلاثة أيام حيضاً وخمسة عشر يوماً طهراً وثلاثة أيام حيضاً فذلك خمسة وستون يوماً.

٩٣٨٥ ـ وقال الإمام محمد لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين يوماً، لأن أقل النفاس ما وجد من الدم فيحكم بنفاس ساعة، وبعده خمسة عشراً يوماً طهراً وثلاثة أيام حيضاً وخمسة عشر يوماً طهراً وثلاثة أيام حيضاً وخمسة عشر يوماً طهراً وثلاثة أيام حيضاً، فذلك أربعة وخمسون يوماً.

٩٣٨٦ ـ ادّعاء المعتدة انقضاء عدّتها[١١٣٧٤]:

وبناء على جميع ما تقدم من أقوال أبي حنيفة وصاحبيه في أقل ما تنقضي به عدّة المعتدة بالحيض سواء كانت نفساء أو غير نفساء، أنها إذا قالت انقضت عدّتي وكذبها الزوج، وكان ادّعاؤها انقضاء عدّتها في مدّة يحتمل انقضاء عدّتها فيها كما لو ادّعت انقضاءها في أقل مدّة يمكن انقضاؤها فيها، فإنها تصدق في قولها مع اليمين لأنها أمينة في ذلك وقد اتهمها زوجها بالكذب، فتحلف كالوديع إذا كذّبه المودع في هلاك الوديعة بدون تَعَدٍّ منه ولا تقصير. أما إذا ادّعت انقضاء عدتها في مدّة لا تحتمل انقضاءها فيها فلا يقبل قولها أصلاً.

٩٣٨٧ ـ ثالثاً: مذهب المالكية[١١٣٧٥]:

أقل مدّة الحيضة يوم أو بعض يوم له بال بأن زاد على ساعة، فإن كان ساعة فأقل، فلا

(١١٣٧٤) «الهداية وفتح القدير» ج٣، ص٢٨٨-٢٨٩.

(١١٣٧٥) «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي» ج١، ص٤٩٩-٥٠٠.

يعتد به قطعاً ولا تُسْأل عنه ولكن يوجب الغسل ويبطل الصوم ويسقط الصلاة. وعدّتها حينئذٍ من وقت الطلاق بثلاثة أشهر حيث كان هذا القدر عادة لها. وأما الطهر فأقله خمسة عشر يوماً.

٩٣٨٨ ـ رابعاً: مذهب الشافعية:[١١٣٧٦]:

وعندهم تفصيل في أقل مدة يمكن أن تنقضي فيها العدّة حسب حالات المعتدّة، نوجز ذلك فيما يأتي:

٩٣٨٩ ـ الحالة الأولى:

إن كانت حرّة وطلّقت في طهر وهي معتادة ـ أي لها عادة في حيضها ـ فأقل مدة يمكن أن تنقضي فيها عدّتها هي اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان وتفصيل ذلك: أن تطلق في طهرها وقد بقي منه لحظة، فيعتبر هذا الطهر هو أول أطهارها من عدتها ثم تحيض يوماً وليلة باعتبار أن أقل الحيض هو هذا المقدار، ثم تطهر خمسة عشر يوماً باعتبار أن أقل الطهر هو خمسة عشر يوماً، وهذا هو الطهر الثاني، ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً، وهذا هو طهرها الثالث، ثم تدخل في الحيضة الثالثة، وهذه الحيضة ليست من العدّة وإنما الدخول فيها للاستيثاق من انقضاء عدّتها، فيكون مجموع ذلك اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين.

٩٣٩٠ ـ الحالة الثانية:

إن كانت حرّة وطلّقت في حيض وهي معتادة أي لها عادة في حيضها أو مبتدأة بالحيض فأقل مدّة تنقضي فيها عدّتها سبعة وأربعون يوماً ولحظة وذلك كأن يعلّق طلاقها بآخر جزء من حيضها ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تدخل في الحيض ولحظة الدخول في الحيض لا تعتبر من العدّة، وإنما للاستيثاق من انقضاء عدّتها.

٩٣٩١ ـ خامساً: مذهب الجعفرية:

جاء في «شرائع الإسلام في فقه الجعفرية»: «وأقل زمان تنقضي به العدّة ستة وعشرون يوماً ولحظتان، ولكن الأخيرة ليست من العدّة وإنما هي دلالة على الخروج منها..»[١١٣٧٧].

وفي «المختصر النافع» في فقه الجعفرية أيضاً: «وأقل ما تنقضي به عدّتها ستة وعشرون يوماً ولحظتان وليست الأخيرة من العدّة بل دلالة الخروج منها»[١١٣٧٨].

(١١٣٧٦) «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٩٩.

(١١٣٧٧) «شرائع الإسلام» ج٣، ص٣٤.

(١١٣٧٨) «المختصر النافع» ص٢٢٤.

٩٣٩٢ ـ سادساً: مذهب الظاهرية:

وعندهم لا حدَّ لأقل زمن تنقضي به عدّة المعتدّة بالقروء، وإنما هو متروك للبينة تقيمها المعتدة على انقضاء عدّتها إذا أنكر الزوج ادّعاء انقضائها، فقد جاء في «المحلّى» لابن حزم رحمه الله: «وسواء فيما ذكرنا تقارب الأقراء أو تباعدها لا حدّ في ذلك، إلا أنه لا تصدق المرأة في ذلك إذا أنكر الزوج قولها إلا بشهادة أربع عدول من النساء عالمات يشهدن أنها حاضت حيضاً أسود ثم طهرت منه، هكذا ثلاثة أقراء، أو شهادة امرأتين كذلك مع يمينها لأن الله عزّ وجلّ لم يحدّ في ذلك حداً ولا رسوله ﷺ ﴿ومَا كانَ ربُّكَ نَسيًّا﴾، ومن الباطل المتيقن أن يكون الله جلّ جلاله أراد أن يكون للأقراء مقدار لا يكون أقل منه ثم يسكت عن ذلك ليكلفنا علم الغيب الذي حجبه عنا أو يكلنا إلى الظنون الكاذبة. وأما أنها لا تصدق في ذلك إذا أنكر الزوج فلأن رسول الله ﷺ حكم بالبينة على من ادّعى وهي مدعية بطلان حق ثابت لزوجها في رجعتها ـ إن كان الطلاق رجعياً ـ فلا تصدق إلا ببيّنة عدل»[١١٣٧٩].

(١١٣٧٩) «المحلى» لابن حزم، ج١٠، ص٢٧٢.

المبحث الثاني

العدّة بالأشهر

(ابتداؤها واحتسابها وانقضاؤها)

٩٣٩٣ ـ وقت ابتداء العدّة بالأشهر:

قلنا: عند الكلام على العدّة بالقروء إنها تبدأ من وقت وقوع سبب وجوب العدّة عند جمهور العلماء، ومن وقت علم المرأة بوقوع سبب العدّة عند الظاهرية. فهل ما قلناه هناك عن ابتداء العدّة بالقروء نقوله هنا عن ابتداء العدّة بالأشهر، فتبدأ هذه العدّة من وقت حصول سبب وجوب العدّة عند الجمهور ومن وقت العلم بالسبب عند الظاهرية؟ والجواب: نعم؛ لأن أقوال الفقهاء في ابتداء العدّة جاءت عامة وليست خاصة بعدة القروء، وهذا يعني أنها تشمل العدّة بالأشهر كما تشمل العدّة بالقروء من حيث وقت ابتدائها، ومع هذا فقد صرّح بعض الفقهاء بأن ابتداء العدّة بالأشهر يكون من وقت وقوع سبب وجوب العدّة، فمن هذه الأقوال:

٩٣٩٤ ـ من أقوال الفقهاء في ابتداء العدّة بالأشهر:

أ: جاء في «البدائع»: «أنها ـ أي العدّة ـ تجب من وقت وجود سبب الوجوب من الطلاق والوفاة ـ عدة الوفاة بالأشهر ـ وغيرها حتى لو بلغ المرأة طلاق زوجها أو موته فعليها العدّة من يوم طلق أو مات عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم»(١١٣٨٠).

ب: وفي «كشّاف القناع»: «والابتداء أي ابتداء العدّة من حين وقع الطلاق سواء كان وقوعه في الليل أو النهار أو في أثنائهما من ذلك الوقت إلى مثله، فإن كان الطلاق في أول الشهر اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلّة»(١١٣٨١).

جـ: وفي «المحلّى» لابن حزم: «فإن كانت المطلّقة لا تحيض لصغر أو كبر أو خلقة، ولم تكن حاملاً وكان قد وطئها فعدّتها ثلاثة أشهر من حين بلوغ الطلاق إليها أو إلى أهلها إن كانت صغيرة»(١١٣٨٢).

(١١٣٨٠) «البدائع» ج٣، ص١٩٠.

(١١٣٨١) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٦٣.

(١١٣٨٢) «المحلى» ج١٠، ص٢٦٥.

٩٣٩٥ ـ كيفية احتساب أشهر العدّة:

العدّة بالأشهر التي هي بدل عن الحيض مدتها ثلاثة أشهر بالنسبة لليائسة من المحيض، وبالنسبة للتي لم تحض لصغرها أو لم تحض أصلاً بالرغم من بلوغها السن التي تحيض فيها النساء عادة. والعدّة التي هي أصل بنفسها وليست بدلاً عن أي شيء آخر هي عدّة الوفاة ومدّتها أربعة أشهر وعشر. واحتساب أشهر هذه العدّة بنوعيها أي التي هي بدل عن الحيض، والتي هي أصل بنفسها ليست بدلاً عن الحيض، هذا الاحتساب يكون على التفصيل الآتي في المذاهب المختلفة:

٩٣٩٦ ـ أولاً: مذهب الحنفية(١١٣٨٣):

أ: إذا وقع سبب العدّة في أول الشهر:

قالوا: إن سبب وجوب العدّة بالأشهر من الوفاة والطلاق ونحو ذلك إذا اتفق في غرّة الشهر، اعتبرت أشهر العدّة بالأهِلّة؛ لأن الله تعالى أمر بالعدة بالأشهر في هذا النوع من العدّة بقوله عز وجلّ: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾، وقوله عزّ وجلّ في عدّة الوفاة: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فلزم اعتبار الأشهر، والشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين يوماً.

٩٣٩٧ ـ ب: إذا وقع سبب العدّة في بعض الشهر:

وإذا وقع سبب وجوب العدّة في بعض الشهر أي في خلاله وليس في أوله، فقد قال أبو حنيفة رحمه الله: تعتبر العدّة بالأيام، فتعتد من حين الطلاق واخواته تسعين يوماً، ومن الوفاة مائة وثلاثين يوماً. وحجة أبي حنيفة أن العدّة يراعى فيها الاحتياط، فلو اعتبرناها بالأيام لزاد مقدارها على الشهور، ولو اعتبرناها بالأهِلّة لنقص عن الأيام، فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطاً.

وقال الإمام محمد تعتد بقية الشهر الأول بالأيام وباقي الشهور بالأهلة ويكمل الشهر الأول من الشهر الأخير بالأيام.

وعن أبي يوسف روايتان، في رواية مثل قول أبي حنيفة، وفي رواية مثل قول محمد وهو قوله الأخير. وحجة محمد وأبي يوسف أن المأمور به هو الاعتداد بالأشهر، والأشهر اسم الأهلة، فكان الأصل في الاعتداد هو الأهلة، أي احتساب العدّة بالأهلة، وإنما نتحول إلى احتسابها بالأيام عند تعذر اعتبار الأهِلّة، وقد تعذر اعتبار الهلال في الشهر الأول فعدلنا عنه إلى الأيام

(١١٣٨٣) «البدائع» ج٣، ص١٩٥-١٩٦.

ولا نعدل إليها في بقية الأشهر فلزم اعتبارها بالأهلة.

٩٣٩٨ ـ ثانياً: مذهب الحنابلة:

جاء في «كشّاف القناع» في فقه الحنابلة: «إن كان الطلاق في أول الشهر اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة لظاهر النّص، وإن كان في أثناء الشهر اعتدت بقيته وشهرين بالأهلة كاملين كانا أو ناقصين، ومن الشهر الثالث تمام ثلاثين يوماً تكملة ما اعتدته من الشهر الأول»(١١٣٨٤).

٩٣٩٩ ـ ثالثاً: مذهب المالكية:

إن كان مبدأ العدّة أول الشهر فالثلاثة الأشهر سواء كانت كاملة أو ناقصة هي عدتها، وإن كان مبدؤها ليس أول الشهر فالشهران بعده على ماهما عليه من نقص (أي كون كل منهما تسعاً وعشرين يوماً) أو كمال (أي ثلاثين يوماً) ويلغى يوم الطلاق لا يحتسب في العدّة، وتكمل الشهر الأول معتبرة إياه ثلاثين يوماً من الشهر الرابع(١١٣٨٥).

٩٤٠٠ ـ رابعاً: مذهب الشافعية(١١٣٨٦):

إن وقع سبب العدّة في أول الشهر فالعدّة تكون بالأهلة، وإن وقع سبب العدّة في أثناء الشهر، فتعتد بعده شهرين بالأهلة وتكمل الشهر الأول (معتبرة إياه ثلاثين يوماً) من الشهر الرابع.

٩٤٠١ ـ خامساً: مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم الظاهري: «فإن طلّقها في استقبال أول ليلة من الشهر مع تمام غروب الشمس اعتدت حتى يظهر هلال الشهر الرابع، فإذا ظهر حلّت من عدّتها، فإن طلّقها قبل ذلك أو بعده لزمها أن تعتد سبعاً وثمانين ليلة، فإذا أتمت ذلك حلّت لقول رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون يوماً»(١١٣٨٧).

٩٤٠٢ ـ سادساً: مذهب الجعفرية:

قالوا: من طلّقت في أول الشهر اعتدت بثلاثة أشهر بالأهلة، وإذا طلّقت في أثنائه اعتدت بهلالين وأخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الأول، وقيل تكمل ثلاثين يوماً وهو أشبه(١١٣٨٨).

(١١٣٨٤) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٦٣.

(١١٣٨٥) «الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٤٩٧. (١١٣٨٦) «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٨٦.

(١١٣٨٧) «المحلى» ج١٠، ص٢٢٦. (١١٣٨٨) «شرائع الإسلام» ج٣، ص٣٦.

٩٤٠٣ ـ احتساب عدّة الوفاة:

ما ذكرناه من أقوال الفقهاء تصرح بعدّة الطلاق واخواته وهي ثلاثة أشهر وتبين هذه الأقوال كيفية احتساب هذه المدة ـ ثلاثة أشهر ـ إذا وقع الطلاق ونحوه في أول الشهر أو في أثنائه. وأقوالهم هذه في كيفية احتساب عدّة الطلاق هي نفسها في كيفية احتساب عدّة الوفاة إذا وقعت في أول الشهر أو في أثنائه، وكل الفرق هو في مقدار العدّة إذ هي في الوفاة أربعة أشهر وعشر، وفي غيره ثلاثة أشهر إذا كانت العدّة بالأشهر.

٩٤٠٤ ـ انقضاء العدّة:

وتنقضي العدّة بالأشهر بانقضاء مدّتها وهي ثلاثة أشهر في الطلاق ونحوه في حياة الزوجين، أو بأربعة أشهر وعشر في عدة الوفاة إذا لم تكن الزوجة حاملاً في الحالتين، أي في حالة الفرقة في حياتهما أو في حالة وفاة الزوج. على أن يلاحظ كيفية احتساب أشهر العدّة ليعرف متى تنقضي العدّة وتنتهي أحكامها.

المبحث الثالث

عــدّة الحبــل

ابتداؤها واحتسابها وانقضاؤها

٩٤٠٥ ـ وقت ابتدائها:

هذه العدّة تتعلق بالمرأة الحبلى أي الحامل، وهي تبدأ من وقت وجود سبب وجوبها من طلاق ونحوه في حياة الزوجين أو بوفاة الزوج وهذا في النكاح الصحيح، أو من وقت المتاركة من قبل الزوجين أو تفريق القاضي بينهما في النكاح الفاسد أو في الوطء بشبهة.

٩٤٠٦ ـ احتساب مدتها:

قال علاء الدين الكاساني ـ رحمه الله تعالى ـ: «وأما عدّة الحبل فمقدارها بقية مدة الحبل قَلَّتْ أو كثرت حتى لو ولدت بعد وجوب العدّة بيوم أو أقل أو أكثر انقضت به العدّة»(١١٣٨٩)، فعدّة الحبل يتحدد مقدارها بمدة بقاء الحمل في بطن المرأة من وقت وجوب العدّة عليها إلى وقت وضع الحمل.

٩٤٠٧ ـ انقضاؤها:

وتنقضي عدّة الحبل بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١١٣٩٠)، قال الإمام الكاساني: «وانقضاء عدّة الحبل بوضع الحمل إذا كانت معتدة عن طلاق أو غيره من أسباب الفرقة بلا خلاف لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١١٣٩١).

ولكن في عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها اختلاف في انقضاء عدّتها بوضع الحمل، فالجمهور تنقضي بوضع الحمل وبعضهم قال تعتد أبعد الأجلين، وقول الجمهور هو الصحيح كما بيّنا من قبل(١١٣٩٢).

(١١٣٨٩) «البدائع» ج٣، ص١٩٦.

(١١٣٩٠) [سورة الطلاق، من الآية ٤].

(١١٣٩١) «البدائع» ج٣، ص١٩٦.

(١١٣٩٢) الفقرات من ٩٣٣٧-٩٣٤٣.

٩٤٠٨ ـ شروط انقضاء عدّة الحبل:

ويشترط لانقضاء عدّة الحبل بوضع الحمل أن يكون الحمل الذي تضعه المرأة مستبين الخلقة أو بعض الخلقة، وقد بيّنا أقل مدة تمضي على الحمل ليستبين خلقه أو بعض خلقه أو ليولد طفلاً سوياً(١١٣٩٣). كما يشترط فيما تنقضي بوضعه العدّة أن ينفصل عن أمه كله لا بعضه، وإن كان متعدداً يشترط أن تضع الجميع فلا يكفي أن تضع واحداً من حملها ويبقى غيره في بطنها كما بيّنّا من قبل(١١٣٩٤).

٩٤٠٩ ـ ولا يشترط طهرها أو غسلها من نفاسها لانقضاء عدّتها إذا تحقق شرط وضع الحمل، جاء في «كشّاف القناع» في فقه الحنابلة: «ولا تنقضي عدّتها إلا بوضع كل الحمل ولو لم تطهر وتغتسل من نفاسها، وللعلم ببراءة الرحم بالوضع»(١١٣٩٥).

٩٤١٠ ـ حالات لا تنقضي فيها العدّة بوضع الحمل:

وإذا كان الأصل انقضاء عدّة المرأة الحبلى بوضع حملها، إلا أنه في بعض الحالات يتم وضع الحمل ولا تنقضي العدّة به، ومن ذلك إذا مات الصغير الذي لا يولد لمثله عن زوجته فأتت بولد لم يلحقه نسبه لم تنقضِ العدّة بوضعه، وهذا مذهب الحنابلة وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: إن مات وبها حمل ظاهر اعتدت عنه بالوضع، وإن ظهر الحمل بها بعد موته لم تعتد به. وهكذا الخلاف فيما إذا تزوج امرأة ودخل بها وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من حين عقد النكاح، فإنها لا تعتد بوضعه عند الحنابلة. وعند أبي حنيفة تعتد بوضعه محتجاً بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وقد ردّ ابن قدامة الحنبلي على هذه الحجة بأن هذا الحمل منفي عنه يقيناً فلا تعتد بوضعه كما لو ظهر بها حمل بعد موته، والآية الكريمة واردة في المطلقات(١١٣٩٦).

٩٤١١ ـ وبناء على ما تقدم فإن عدّتها عند الحنابلة والشافعية لا تنقضي بوضع الحمل من الوطء الذي علقت به منه، سواء كان هذا الحمل ملحقاً بغير الصغير كأن يكون من عقد فاسد أو وطء بشبهة أو كان من زنى لا يلحق بأحد؛ لأن العدّة تجب من كل وطء، فإذا وضعته اعتدت

(١١٣٩٣) الفقرات من ٩٣٤٤ـ٩٣٤٨.

(١١٣٩٤) الفقرات من ١٥٨٥ـ١٥٨٩.

(١١٣٩٥) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٥٩.

(١١٣٩٦) «المغني» ج٧، ص٢٧٩، «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٨٨.

من الصبي وهو زوجها الذي مات عنها، وعدّتها عدّة وفاة وهي أربعة أشهر وعشر؛ لأن العدتين من رجلين فلا تتداخلان، فعدّة وضع الحمل تتعلق بوطئها من قبل غير زوجها. وعدّتها أربعة أشهر وعشر هي عدّتها لوفاة زوجها. وإن كانت الفرقة في الحياة بعد الدخول كزوجة كبير دخل بها ثم طلّقها وأتت بولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها، فإنها تعتد بعد وضعه بثلاثة قروء، وكذلك إذا طلّق المجبوب زوجته أو مات عنها فأتت بولد لم يلحقه نسبه فإن عدّتها لا تنقضي بوضعه وإنما تنقضي به عدّة الوطء ثم تستأنف عدّة الطلاق أو عدّة الوفاة على النحو الذي ذكرناه، وهذا عند الحنابلة والشافعية(١١٣٩٧).

(١١٣٩٧) «المغني» ج٧، ص٤٨٠، «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٨٨.

الفصل الخامس

تحول العدة وتداخلها وتعددها

٩٤١٢ - تمهيد

قلنا: إن العدّة قد تكون بالقروء أو بالأشهر أو بوضع الحمل، ولكن قد يطرأ طارىء يوجب تحول العدّة من نوع إلى نوع آخر بالرغم من أن العدّة بدأت وفق نوع معين من أنواع العدّة، وهذا الانتقال من عدّة إلى أخرى هو ما نقصده بـ (تحول العدّة). أما تداخل العدّة فنريد به اجتماع عدتين لوجود سبب لكل منهما فتدخل إحداهما في الأخرى على نحو تحتسب من ضمنها، وعلى هذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تحول العدّة.

المبحث الثاني: اجتماع العدّتين وتداخلهما.

المبحث الأول

تحول العدّة

٩٤١٣ ـ تحول العدّة من الحيض إلى الأشهر:

المعتدة إذا كانت من ذوات الحيض وحاضت حيضة أو حيضتين ثم أيست، فإنها تنتقل عدّتها من الحيض إلى الأشهر فتستأنف العدّة بثلاثة أشهر لأنها لما أيست من الحيض صارت عدّتها بالأشهر لقوله تعالى: ﴿**واللائي يئسنَ مِنَ المَحيض مِنْ نسائِكُم إن ارْتَبْتُمْ فعِدتهُنَّ ثلاثةُ أشهرٍ**﴾[١١٣٩٨]، والأشهر بدل عن الحيض، وإنما تستأنف العدّة بالأشهر ولا تعتبر حيضتها التي حاضتها أو حيضتاها؛ لأن العدّة لا تُلفَّق من جنسين: الحيض والأشهر، أو يقال إن إكمال الأصل ـ وهو الحيض ـ بالبدل غير ممكن لأنه يصير الشيء الواحد وهو الحيض أصلاً وبدلاً وهذا لا يجوز[١١٣٩٩].

٩٤١٤ ـ تحول العدّة من الأشهر إلى الحيض:

وهذا التحول قد يحدث للصغيرة التي تبدأ عدّتها بالأشهر، أو البالغة التي لم تحض فتبدأ عدّتها بالأشهر، أو التي ظنّت أنها وصلت إلى سن اليأس فتحيض قبل انتهاء عدّتها، فيلزمها استئناف عدّتها بالأقراء أي بالحيض، وهذا قول عامة علماء الأمصار منهم سعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، وقتادة، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، ومالك، وإسحاق، وأبو عبيد، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

ودليل هذا التحول أن الآيسة لما حاضت تبين أنها لم تكن آيسة وإنما كانت ممتدة الطهر. وأما في الصغيرة أو البالغة التي لم تحض، فإنها لما حاضت تبيّن أنها قادرة على الاعتداد بالأصل وهو الحيض.قبل حصول المقصود بالبدل أي بالأشهر، والقدرة على الأصل تمنع اعتبار

(١١٣٩٨) [سورة الطلاق، الآية ٤].

(١١٣٩٩) «المغني» ج٧، ص٤٦٨، «المبسوط» ج٦، ص٢٧، «البدائع» ج٣، ص٢٠٠، «نهاية المحاج» ج٧، ص١٢٥.

البدل والاكتفاء به كالتيمم مع الماء، كما أنه لا يمكن جمع الشهور التي قضتها من عدّتها مع حيضها؛ لأن العدّة لا تُلفق من نوعين من العدّة، فلم يبق إلا استئناف العدّة بالحيض فتحيض ثلاث حيض حتى تتم عدّتها[١١٤٠٠].

٩٤١٥ ـ تحول العدّة من الأشهر إلى الأطهار:

وإذا قلنا إن القرء هو الطهر وتحولت عدّتها من الأشهر إلى القروء بمعنى الأطهار، فهل تعتبر ما مضى من الطهر قبل الحيض فتعتبره طهراً واحداً ويبقى عليها طهران حتى تتم عدّتها؟ قال ابن قدامة الحنبلي: فيه وجهان (أحدهما) تعتبره طهراً واحداً؛ لأنه طهر انتقلت منه إلى حيض، فأشبه الطهر بين الحيضتين. (والثاني) لا تعتبره؛ لأن القرء بمعنى الطهر هو الذي يكون بين حيضتين، وهذا الطهر لم يتقدمه حيض فلم يكن طهراً يعتبر من عدّتها[١١٤٠١].

وهذا مذهب الشافعية فقد جاء في «نهاية المحتاج»: «وعدة حرّة لم تحض لصغرها أو لعلة أو حبلة منعتها رؤية الدم أصلاً أو يئست، بثلاثة أشهر بالأهلة، فإن حاضت فيها أي في أثناء الأشهر وجبت الأقراء ـ أي الأطهار ـ لأنها الأصل ولم يتم البدل ولا يحسب ما مضى قرءاً أي طهراً»[١١٤٠٢].

٩٤١٦ ـ إذا حاضت بعد انقضاء عدّتها بالأشهر:

أما إذا انقضت عدّتها بالأشهر ثم حاضت بعدها ولو بلحظة لم تلزمها العدّة بالحيض ولا بغيره؛ لأنه معنى حدث بعد انقضاء العدّة فلا يؤثر فيها[١١٤٠٣].

٩٤١٧ ـ تحول عدّة الطلاق إلى عدّة الوفاة:

إذا طلّق زوجته طلاقاً رجعياً ومات قبل انقضاء عدّتها، سواء طلّقها في حال صحته أو في حال مرضه، انهدمت عدة الطلاق وعليها أن تستأنف عدّة الوفاة؛ لأنه لا تزال زوجته ما دامت عدّة الطلاق الرجعي لم تنقض، فإذا مات وهي في عدّتها مات وهي زوجته، فيلزمها أن تعتد عدّة وفاة أربعة أشهر وعشراً، كما لو مات قبل أن يطلّقها[١١٤٠٤].

(١١٤٠٠) «المغني» ج٧، ص٤٦٧ـ٤٦٨، «المبسوط» ج٦، ص٢٧، «البدائع» ج٣، ص٢٠٠، «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٨٦.

(١١٤٠١) «المغني» ج٧، ص٤٦٨، «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٨٦.

(١١٤٠٢) «نهاية المحتاج» ج٧، ص١٢٤ـ١٢٥.

(١١٤٠٣) «المغني» ج٧، ص٢٦٨.

(١١٤٠٤) «البدائع» ج٣، ص٢٠٠.

٩٤١٨ ـ إذا مات وهي في عدّة طلاق بائن:

أما لو مات وهي في عدّة طلاق بائن فإنها تستمر في عدّة الطلاق ولا تتحول إلى عدّة وفاة؛ لأن الطلاق البائن قطع رابطة الزوجية، فإذا مات بعد ذلك ولو لم تنقضِ العدّة فإنه مات وهي ليست زوجته، فلا تلزمها عدّة وفاة، إلا إذا كان قد طلّقها بائناً طلاقَ الفار فتلزمها أبعد العدتين(١١٤٠٥).

٩٤١٩ ـ تحول العدّة إلى عدّة وضع الحمل:

إذا ظهر بالمعتدة حمل من زوجها في أثناء عدّتها بالحيض أو بالأشهر، سقط حكم ما مضى من عدّتها بالحيض أو بالأشهر ولزمها أن تعتد بوضع الحمل؛ لأنه لما ظهر أنها حامل تبين أن ما رأته من الدم لم يكن حيضاً؛ لأن الحامل لا تحيض، ولأن وضع الحمل أقوى بدلالته على براءة الرحم من الحيض أو من الأشهر. ولو حاضت ثلاث حيض ثم ظهر بها حمل لأقل من ستة أشهر منذ انقطعت الحيضة الثالثة، فهذا يعني أن الدم الذي نزل منها ليس بدم حيض، لأنها كانت حاملاً مع نزول الدم والحامل لا تحيض. ولو حاضت ثلاث حيض ثم ظهر بها حمل يمكن أن يكون حادثاً بعد انقضاء العدّة، بأن تأتي به لستة أشهر منذ فرغت من عدّتها لم يلحق بالزوج وحكمنا بصحة اعتدادها. وإن أتت به لدون ستة أشهر من انقضاء عدّتها، لحق بالزوج لأننا تبيّنّا أن الدم لم يكن دم حيض؛ لأنه يمكن وجوده في مدّة الحمل. وهذا عند الحنابلة والشافعية(١١٤٠٦).

٩٤٢٠ ـ وفي «المحلّى» لابن حزم الظاهري: «وإن طلّقها وعدّتها بالقروء أو بالأشهر ثم حملت قبل تمام العدّة منه أو من غيره بزنى أو بإكراه، فإنها تنتقل عدّتها إلى عدّة الحبل فتنقضي بوضع الحمل، فإذا وضعته فقد تمت عدّتها وكذلك لو مات فحملت في عدّتها من وفاته من زنى أو إكراه فإن عدّتها تتحول إلى عدّة الحامل فتنقضي بوضع الحمل؛ لأن كل ذلك داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١١٤٠٧).

(١١٤٠٥) الفقرات من ١٥٦٩ـ١٥٧١.

(١١٤٠٦) «المغني» ج٧، ص٤٦٨، «نهاية المحتاج» ج٧، ص١٢٩.

(١١٤٠٧) «المحلى» ج١٠، ص٢٦٤.

المبحث الثاني

اجتماع العدّتين وتداخلهما

٩٤٢١ ـ المقصود باجتماع العدّتين:

نعني باجتماع العدّتين وجود سببين لعدتين بالنسبة لامرأة معينة على نحو يقتضي تعاقب هاتين العدّتين وعدم تداخلهما.

٩٤٢٢ ـ مثال لاجتماع العدّتين:

إذا تزوجت معتدّة في أثناء عدّتها، فنكاحها باطل؛ لأنها ممنوعة من النكاح ما دامت في العدّة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عقدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أَجَلَهُ﴾[١١٤٠٨]. والحكمة من هذا المنع هو لمعرفة براءة الرحم، ولئلا يفضي نكاحها وهي في العدّة إلى اختلاط المياه وامتزاج الأنساب فكان في منعها من الزواج في العدّة حفظاً لحقّ زوجها الأول في صيانة مائِه، ومن ثمَّ كان زواجها وهي في العدّة باطل كما قلنا، كما لو تزوجت وهي في نكاحه. وعليه فإذا تزوجت وهي في العدّة وجب التفريق بينهما، فإن لم يدخل بها فالعدّة بحالها ولا تنقطع بعقد الزواج الثاني؛ لأنه باطل لا تصير به المرأة فراشاً لمن عقد عليها، ولكن لو وطئها هذا العاقد عليها انقطعت العدّة سواء علم تحريم نكاحها أو جهله ولزمها أن تكمل عدّة زوجها الأول أي تكمل عدّتها الأولى التي وجبت حقاً لزوجها الذي فارقها بطلاق وغيره؛ لأن حقه أسبق والعدّة وجبت عن وطئه في نكاح صحيح. فإذا أكملت عدّة الأول، وجب عليها أن تعتد من الثاني، ولا تتداخل العدّتان لأنهما من رجلين. وهذا مذهب الحنابلة والشافعي والمالكية. وقال أبو حنيفة تتداخل العدّتان فتعتد بثلاثة قروء بعد مفارقة الثاني له، وتكون هذا القروء بقية عدّة الأول وعدّة الثاني، لأن القصد معرفة براءة الرحم وبتداخل العدّتين يحصل بهذا المقصود أي براءة الرحم منهما جميعاً[١١٤٠٩].

٩٤٢٣ ـ الحجة لاجتماع العدّتين على وجه التعاقب:

(١١٤٠٨) [سورة الطلاق، من الآية ٤].

(١١٤٠٩) «المغني» ج٧، ص٤٨٠ـ٤٨١، «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٩١، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن هزي المالكي، ص٢٦٤.

واحتج ابن قدامة لمذهبه في أجتماع العدتين على وجه التعاقب لا على وجه التداخل بما رواه الإمام مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلّقها ونكحها غيره في عدّتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها ضربات وفرّق بينهما، وقال: أيما امرأة نكحت في عدّتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرّق بينهما ثم اعتدّت بقية عدّتها من زوجها الأول، وإن كان قد دخل بها، فرّق بينهما ثم اعتدّت بقية عدّتها من الأول، ثم اعتدّت من الآخر ولا ينكحها أبداً. وكذلك روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنها تعتد عدّة أخرى من الآخر الذي عقد عليها بعد أن تكمل عدّتها الأولى. ولم يعرف لعمر وعلي في قولهما مخالف من الصحابة، وأيضاً فإن العدّتين حقّان مقصودان لشخصين فلم يتداخلا كالدينين[١١٤١٠].

٩٤٢٤ ـ تداخل العدّتين:

ويراد بتداخل العدّتين وجوب عدّتين على امرأة فتدخل إحداهما في الأخرى، ويكون انقضاؤها انقضاء للعدتين، كما لو طلّق رجل زوجته طلاقاً بائناً فوطئها وهي في عدّتها جاهلاً فيما إذا كان الطلاق بائناً كما لو نسي طلاقها أو ظنّها زوجته الأخرى، ففي هذه الحالة تتداخل العدّتان، عدّتها الأولى بسبب طلاقه، وعدّتها الثانية بسبب وطئه لها، وهذا التداخل يكون فيما إذا كانت العدتان بالقروء أو بالأشهر، أي تكونان من جنس واحد، فتبدأ المرأة عدّة القروء أو الأشهر من وقت انتهاء الوطء، ويدخل في هذه العدّة بقية عدّة الطلاق؛ لأن مقصود عدّة الطلاق والوطء واحد فلا معنى للتعدد. فإن لم تتفق العدّتان، بأن كانتا من جنسين، بأن كانت إحداهما حبلاً، وجد قبل الطلاق أو بعده بوطء بعده، وكانت العدّة الأخرى قروءاً (أي حيضاً أو طهراً) بأن طلّقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع أو طلّقها وهي حائل، غير حامل، ثم وطئها في عدّتها بالقروء فأحبلها، تداخلت العدّتان أيضاً في هذه الحالة في القول الأصح في مذهب الشافعية؛ لأنهما ـ أي هاتان العدّتان ـ لشخص واحد، فكانتا كالمتجانستين فتنقضيان بوضعه أي بوضع الحمل[١١٤١١].

٩٤٢٥ ـ وعند الحنابلة إذا طلّقها بائناً ووطئت في عدّتها بشبهة استأنفت العدّة للوطء؛ لأن الوطء قطع العدّة الأولى، والوطء موجب للاعتداد للحاجة إلى العلم ببراءة الرحم من الحمل، ودخلت في هذه العدّة المستأنفة بقية العدّة الأولى؛ لأن الوطء بشبهة يلحق به النسب فدخلت بقية العدّة الأولى في الثانية[١١٤١٢].

(١١٤١٠) «المغني» ج٧، ص٤٨١-٤٨٢.

(١١٤١١) «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٩١-٣٩٢. (١١٤١٢) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٦٩.

الفصل السادس
أحكام العدة

٩٤٢٦ - تمهيد

يترتب على العدّة أحكام تتقرر بموجبها حقوق للمعتدّة، كما تتقرر بموجبها واجبات عليها، كما يثبت في العدّة نسب من يولد في أثنائها بشروط معينة، فمن جهة حقوق المعتدّة لها حق الإرث بشروط، ولها حق النفقة ما دامت في العدّة بشروط. ومن جهة الواجبات عليها أن لا تتزوج ولا تخطب ما دامت في العدّة، وأن لا تخرج من بيت العدةّ، وأن تلزم الإحداد.

٩٤٢٧ - منهج البحث:

وبناء على ما تقدم نقسم هذا الفصل إلى مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الامتناع عن الزواج والخطبة.
المبحث الثاني: النسب والإرث في العدّة.
المبحث الثالث: ملازمة المعتدّة بيت العدّة.
المبحث الرابع: الإحداد في العدّة.
المبحث الخامس: نفقة العدّة.

المبحث الأول

الامتناع عن الزواج والخطبة

٩٤٢٨ ـ لا يجوز زواج المعتدّة:

لا يجوز للأجنبي نكاح المعتدة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عقدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أَجَلَهُ﴾[١١٤١٣]. أي لا تعقدوا عقدة النكاح حتى ينقضي ما كتب الله عليها من العدّة؛ ولأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه، وبعد الطلاق الثلاث والبائن قائم من وجه حال قيام العدة لقيام بعض آثار النكاح، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياطاً. ولكن يجوز لصاحب العدّة أي زوجها الذي فارقها بطلاق ونحوه أن يتزوجها وهي في العدّة؛ لأن النهي عن التزوج في العدّة إنما هو في حق الأجانب لا في حق الزوج، لأن عدّة الطلاق إنما لزمتها حقاً للزوج لأنها باقية على حكم نكاحه من وجه، فعلى هذا يظهر تحريم تزوجها في حق الأجانب لا في حقه[١١٤١٤]. وقد بيَّنا ذلك بالتفصيل[١١٤١٥].

٩٤٢٩ ـ لا يجوز خطبة المعتدّة:

وكذلك لا يجوز خطبة المعتدّة وهي في عدّتها، وهذا هو الأصل والقاعدة، ويجوز بالنسبة لبعض المعتدات تلميحاً لا تصريحاً على النحو الذي فصلناه من قبل، فلا نعيده هنا بل نحيل عليه[١١٤١٦].

(١١٤١٣) [سورة البقرة، من الآية ٢٣٥].

(١١٤١٤) «البدائع» ج٣، ص٢٠٤.

(١١٤١٥) الفقرة ٦٣٧٤.

المبحث الثاني

النسب والإرث في العدّة

٩٤٣٠ ـ نسب من يولد في العدّة:

ويثبت نسب من تلده المعتدّة في عدّتها بشروط معينة سنتكلم عليها ـ إن شاء الله تعالى ـ بتفصيل عند الكلام عن أحكام الأولاد وحقوقهم، ومنها ثبوت نسبهم.

٩٤٣١ ـ ثبوت التوارث بين الزوجين في العدّة:

أولاً: في عدّة الطلاق الرجعي:

ويثبت التوارث بين الزوجين في عدّة الطلاق الرجعي، فأي واحد من الزوجين مات في أثناء العدّة ورثه الآخر؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا يرفع الحل ما دامت عدّة الزوجة قائمة، فهي زوجته ما دامت في العدّة، فإذا مات زوجها أو ماتت هي في العدّة ورث الحي منهما الميت؛ لبقاء الزوجية بينهما من كل وجه.

٩٤٣٢ ـ ثانياً: في عدّة الطلاق البائن:

لا توارث بين الزوجين إذا مات أحدهما في عدّة الطلاق البائن، لأن هذا الطلاق يزيل الملك ويرفع الحل، إلا إذا طلّقها في مرض الموت بائناً بدون رضاها، فإنها ترثه إذا مات وهي في عدّتها؛ لأن طلاقها طلاق الفار كما أشرنا إليه.

المبحث الثالث

ملازمة المعتدّة بيت العدّة

٩٤٣٣ ـ نصّ القرآن الكريم:

قال الله عزّ وجلّ: ﴿**يا أَيُّها النبيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فطلِّقوهُنَّ لعِدَّتِهِنَّ وأَحْصُوا العِدَّةَ واتَّقُوا الله ربَّكُم لا تُخرجُوهُنَّ مِنْ بيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يأتينَ بِفَاحشةٍ مُبَيِّنةٍ..**﴾[١١٤١٨].

٩٤٣٤ ـ عدم خروج أو إخراج المعتدّة من البيت:

أفاد قوله تعالى: ﴿**لَا تُخرِجوهُنَّ مِنْ بيُوتهنَّ وَلَا يَخْرُجنَ..**﴾ حرمة خروج أو إخراج المعتدة من بيت العدّة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدّة، جاء في «أحكام القرآن» للقرطبي بصدد هذه الآية: «أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدّة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة..»[١١٤١٩].

وفي «تفسير الرازي» بصدد هذه الآية: «لا تخرجوا المعتدات من المساكن التي كنتم تساكنهنّ فيها قبل الطلاق.. وعلى الزوجات أيضاً أن لا يخرجن حقاً لله تعالى إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت ـ أي لغير ضرورة ـ ليلاً أو نهاراً كان ذلك الخروج حراماً ولا يقطع العدّة»[١١٤٢٠].

وفي «تفسير الزمخشري»: «فإن قلت ما معنى الجمع بين إخراجهنّ وخروجهن؟ قلت: معنى الإخراج أن لا يخرجهن أزواجهن غضباً عليهن وكراهة لمساكنتهن، أو لحاجةٍ لهم إلى المساكن، وأن لا يأذنوا لهن في الخروج إذا طلبن ذلك، إيذاناً بأن إذنهم لا أثر له في رفع الحظر. ولا يخرجن بأنفسهن إن أردن ذلك[١١٤٢١].

(١١٤١٨) [سورة الطلاق، الآية ١].

(١١٤١٩) «أحكام القرآن ـ تفسير القرآن» للقرطبي، ج١٨، ص١٥٤.

(١١٤٢٠) «تفسير الرازي» ج٣٠، ص٣٢.

(١١٤٢١) «تفسير الزمخشري» ج٤، ص٥٥٤.

وفيما ذكرت من أقوال المفسرين بصدد الآية الكريمة التي ذكرناها وفيها النهي عن إخراج المعتدات من بيوتهن والنهي عن خروجهن، أقول: في أقوالهم دليل على وجوب ملازمة المعتدة بيت العدّة حتى تنقضي وعدم الخروج منه..

٩٤٣٥ ـ من يلزمها ملازمة بيت العدّة:

المعتدة قد تكون معتدّة من نكاح صحيح بطلاق رجعي أو بطلاق بائن أو لوفاة زوجها. وقد تكون معتدة لفرقة من نكاح فاسد أو لوطء لشبهة، وأيضاً فقد تكون المعتدّة صغيرة أو مجنونة، مسلمة أو كتابية في نكاح صحيح فهل يلزم جميع المعتدات هذا الحكم: ملازمة بيت العدّة فلا يجوز لهن الخروج ولا يجوز لأزواجهن أو غيرهم إخراجهن؟ هذا ما نبيِّنه فيما يلي:

٩٤٣٦ ـ أولاً: المعتدّة من طلاق رجعي:

لا خلاف في أن المعتدّة من طلاق رجعي يلزمها ملازمة بيت العدّة وعدم خروجها أو إخراجها منه وذلك لقوله تعالى: ﴿.. **لا تُخرجوهُنَّ مِنْ بيُوتهنَّ وَلاَ يَخْرُجن**..﴾[١١٤٢٢]. بل إن سياق الآية الكريمة يدل على أن عدم الخروج والإخراج من بيت العدّة يتعلقان بالمعتدة من طلاق رجعي[١١٤٢٣]. ولأن المطلقة رجعياً لا تزال زوجة لمطلقها لقيام ملك النكاح من كل وجه فلا يباح لها الخروج كما قبل الطلاق، إلا أن بعد الطلاق الرجعي لا يباح لها الخروج، وإن أذن لها زوجها بالخروج بخلاف ما قبل الطلاق؛ لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدّة، وفي العدّة حق الله تعالى فلا يملك الزوج إبطاله بالإذن لها بالخروج بخلاف ما قبل الطلاق، لأن الحرمة ثمة لحق الزوج خاصة فيملك إبطال حق نفسه بالإذن لها بالخروج، وأيضاً فإن الزوج يحتاج لتحصين مائِهِ، والمنع من الخروج طريق التحصين للماء؛ لأن الخروج يريب الزوج أنه وطئها غيره فيشتبه النسب إذا حلّت[١١٤٢٤].

وفي «كشّاف القناع» في فقه الحنابلة: «وحكم الرجعية المعتدّة من طلاق رجعي في العدّة حكم المتوفى عنها زوجها في لزوم المنزل ـ بيت العدّة ـ لقوله تعالى: ﴿**لاَ تُخرجُوهُنَّ مِنْ بيُوتهِنَّ وَلاَ يَخْرُجن**﴾، وسواء أذن لها الزوج في الخروج أو لم يأذن؛ لأن ذلك من حقوق العدّة وهي حق الله تعالى، فلا يملك الزوج إسقاط شيء من حقوقها»[١١٤٢٥].

(١١٤٢٢) «البدائع» ج٣، ص٢٠٥.

(١١٤٢٣) «أحكام القرآن» لابن العربي، ج٤، ص١٨١٧، ١٨١٨، «المحلى» ج١٠، ص٢٨٢، «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٧٧.

(١١٤٢٤) «البدائع» ج٣، ص٢٠٥.

(١١٤٢٥) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٧٧.

٩٤٣٧ ـ ثانياً: المعتدّة من الطلاق الثلاث أو البائن:

المعتدة من الطلاق الثالث أو البائن يلزمها عدم الخروج من بيت العدّة كما يلزم الزوج وغيره عدم إخراجها من بيت العدّة لقوله تعالى: ﴿لَا تُخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْن..﴾ باعتبار أنَّ حكم هذه الآية غير مقصور على المطلّقة طلاقاً رجعياً بل يشمل سائر المطلقات، ولو كان الطلاق ثلاثاً أو بائناً ببينونة صغرى كما جاء في «تفسير القرطبي»(١١٤٢٦). أو أن هذا الحكم ـ ملازمة المعتدّة بيت العدّة ـ يشمل المطلقة ثلاثاً أو بائناً بدلالة قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُم﴾، كما جاء في «تفسير ابن العربي»(١١٤٢٧).

أو لعموم النهي من الخروج والإخراج المستفاد من الآية التي ذكرناها: ﴿لَا تُخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْن﴾ ولمسيس الحاجة إلى تحصين ماء الرجل عن طريق منعها من الخروج كما ذكرنا(١١٤٢٨).

٩٤٣٨ ـ ثالثاً: المعتدّة عدّة الوفاة:

أما المعتدّة عدّة الوفاة فعليها الاعتداد في بيتها الذي كانت تسكنه يوم توفي زوجها لما جاء في حديث فريعة الذي استشهد زوجها فسألت رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت أهلها فقال ﷺ: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت أربعة أشهر وعشراً»(١١٤٢٩) وروي ذلك، أي أنها تعتد في بيتها الذي كانت تسكنه يوم وفاة زوجها، عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وقال ابن عبد البرّ: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار، وليس لها أن تخرج إلى الحج أو إلى غيره ما دامت هي في العدّة(١١٤٣٠).

٩٤٣٩ ـ رابعاً: إذا كانت المعتدّة صغيرة:

وإذا كانت المعتدّة صغيرة فلها أن تخرج من منزلها إذا كانت عدّتها من فرقة لا رجعة فيها، سواء أذن الزوج لها أو لم يأذن؛ لأن وجوب القرار في بيت العدّة على المعتدة لحقّ الله تعالى

(١١٤٢٦) «تفسير القرطبي» ج١٨، ص١٥٤.

(١١٤٢٧) «أحكام القرآن ـ تفسير القرآن» لابن العربي، ج٤، ص١٨١٩، ١٨٢٧.

(١١٤٢٨) «البدائع» ج٣، ص٢٠٣.

(١١٤٢٩) «نيل الأوطار» ج٦، ص٢٩٨، وقال الشوكاني عن الحديث: رواه الخمسة.

(١١٤٣٠) «المغني» ج٧، ص٥٢١، ٥٣١، «البدائع» ج٢، ص٢٠٥، «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٠٣، «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٧٣، قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي، ص٢٦٤.

وحق الزوج، وحق الله تعالى لا يجب على الصغيرة، وحق الزوج في صيانة مائِهِ وحفظ نسب ولده وذلك بمنع ما قد يؤدي إلى حبلها، ولا يحتمل ذلك منها لعدم إمكان وطئها لصغرها فلا يثبت له حق منعها من الخروج لهذا المعنى. وإن كانت العدّة من فرقة يملك فيها الزوج رجعتها، فلا يجوز لها الخروج بغير إذن زوجها؛ لأنها زوجته وله أن يأذن لها بالخروج(١١٤٣١).

٩٤٤٠ ـ خامساً: إذا كانت المعتدّة مجنونة:

وإذا كانت المعتدة مجنونة فلها أن تخرج من بيتها؛ لأنها غير مخاطبة بحقوق الله كالصغيرة، إلا أن لزوجها أن يمنعها من الخروج؛ لأن المنع في حق المجنونة لصيانة مائِهِ لاحتمال الحبل(١١٤٣٢).

٩٤٤١ ـ سادساً: إذا كانت المعتدّة كتابية:

وإذا كانت زوجة المسلم كتابية ـ يهودية أو نصرانية ـ ولزمتها العدّة، فلها أن تخرج؛ لأن السكن في العدّة لحق الله من وجه فتكون عبادة من هذا الوجه والكتابية غير مخاطبة بشرائع هي عبادات إلا إذا منعها الزوج من الخروج لتحصين مائِهِ؛ لأن له حقاً في العدّة هو منعها من الخروج لتحصين مائِهِ عن الاختلاط، وهذا عند الحنفية.

وقال غير الحنفية كالحنابلة: تجب العدّة على الكتابية إذا كانت زوجة مسلم لعموم الآيات، وعدّتها كعدّة المسلمة في قول فقهاء الأمصار(١١٤٣٣). ومعنى ذلك أنها لا تخرج من بيت العدّة كالمسلمة وعلى التفصيل الذي ذكرناه في حقها.

٩٤٤٢ ـ سابعاً: المعتدة في النكاح الفاسد:

المعتدة في النكاح الفاسد لها أن تخرج من بيتها؛ لأن أحكام العدّة مرتبة على أحكام النكاح، بل هي أحكام النكاح السابق في الحقيقة بقيت بعد الطلاق والوفاة، والنكاح الفاسد لا يفيد منع الزوجة من الخروج، فكذا العدّة فيه إلا إذا منعها الزوج من الخروج من البيت لتحصين مائِهِ فله ذلك(١١٤٣٤).

٩٤٤٣ ـ المقصود ببيت العدّة:

بيت العدّة هو المسكن الذي تقيم فيه المعتدّة ولا تفارقه لقضاء عدّتها كما بيّنّا، فما هو هذا

(١١٤٣١) «البدائع» ج٣، ص٢٠٨.
(١١٤٣٢) «البدائع» ج٣، ص٢٠٨.
(١١٤٣٣) «البدائع» ج٣، ص٢٠٨، «المغني» ج٧، ص٤٤٨.
(١١٤٣٤) «البدائع» ج٣، ص٢٠٧، «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٠٣.

المسكن وهل يشترط أن يكون مملوكاً لها؟ والجواب، قال تعالى: ﴿لاَ تُخرجُوهُنَّ مِنْ بيُوتِهنَّ ولاَ يَخْرُجن..﴾ قال الزمخشري: قوله تعالى: ﴿مِنْ بُيوتهِنَّ﴾ أي من مساكنهن التي يسكنّها قبل العدّة وهي بيوت الأزواج، وأضيفت إليهنّ لاختصاصها بهنّ من حيث السكن»[١١٤٣٥]. وقال ابن العربي المالكي في قوله تعالى: ﴿مِنْ بيوتهِنَّ﴾ إضافة البيوت إليهن هي إضافة إسكان وليست إضافة تمليك»[١١٤٣٦]. وفي «تفسير الآلوسي» في تفسير هذه الآية: «أي لا تخرجوهن من مساكنهن عند الطلاق إلى أن تنقضي عدّتهن. وأضاف البيوت إليهن وهي بيوت أزواجهن لتأكيد النهي ببيان كمال استحقاقهن لسكناها كأنها أملاكهن»[١١٤٣٧]. فالمقصود ببيت العدّة ـ في ضوء أقوال المفسرين التي ذكرناها ـ البيت الذي كانت تسكنه وقت وقوع الفرقة، فلا يجوز إخراج المعتدّة ولا خروجها منه. ولا يشترط في هذا المسكن أن يكون مملوكاً لها، وإنما الشرط أن يكون مكان سكناها وقت الفرقة.

٩٤٤٤ ـ أقوال الفقهاء في بيت العدّة:

وإذا كان بيت العدّة هو البيت الذي تقضي فيه المعتدة عدّتها، وهو الذي كانت تسكنه مع زوجها عادة وقت وقوع الفرقة، ولا يشترط أن يكون ملكاً لها، كما فهمناه من أقوال المفسرين، فإن الفقهاء صرّحوا بهذا أيضاً مبيّنين أن هذا هو المقصود ببيت العدّة الذي تقضي فيه المعتدّة عدّتها.

٩٤٤٥ ـ قول الحنفية ومن وافقهم:

فقد جاء في «البدائع» في فقه الحنفية: «ومنزلها الذي تؤمر بالسكنى فيه للاعتداد هو الموضع الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها وقبل موته سواء كان الزوج ساكناً فيه أو لم يكن، لأن الله تعالى أضاف البيت إليها بقوله عزّ وجلّ: ﴿لاَ تُخرجُوهُنَّ مِنْ بيوتهِنَّ﴾، والبيت المضاف إليها هو الذي تسكنه. ولهذا قال أصحابنا أنها إذا زارت أهلها فطلّقها زوجها كان عليها أن تعود إلى منزلها الذي كانت تسكن فيه فتعتد ثمة لأن ذلك هو الموضع الذي يضاف إليها وإن كانت هي في غيره..»[١١٤٣٨]، وبهذا قال الشافعية والمالكية وكذلك هو قول الظاهرية بالنسبة للمعتدة من طلاق رجعي[١١٤٣٩].

(١١٤٣٥) «تفسير الزمخشري» ج٤، ص٥٥٤.

(١١٤٣٦) تفسير ابن العربي «أحكام القرآن» ج٤، ص١٨١٧.

(١١٤٣٧) «تفسير الالوسي» ج٢٨، ص١٣٣. (١١٤٣٨) «البدائع» ج٣، ص٢٠٥.

(١١٤٣٩) «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٠٢، «الشرح الكبير» للدردير، ج٢، ص٤٨٤، «المحلى» ج١٠، ص٢٨٢.

٩٤٤٦ ـ قول الحنابلة:

وعندهم لا يتعين الموضع الذي تسكنه في أثناء عدّتها سواء كان لها السكنى أم لا، بل يتخير الزوج بين إقرارها في الموضع الذي طلّقها فيه وبين نقلها إلى مسكن مثلها، والمستحب إقرارها لقوله تعالى ﴿**لاَ تُخرجوهنَّ مِنْ بيوتهنَّ ولاَ يَخْرجن إلاَّ أنْ يأتينَ بفاحشةٍ مُبيّنة**﴾، ولأن فيه خروجاً من الخلاف فإن الذين يقولون إن لها السكنى ولو في الطلاق البائن يرون وجوب الاعتداد عليها في منزلها، وإن عجز الزوج عن إسكانها لعسرته أو غيبته أو امتنع من ذلك مع قدرته سكنت حيث شاءت، وكذلك المتوفى عنها زوجها إذا لم يسكنها ورثته؛ لأنه إنما تلزمها السكنى في منـزلـه لتحصين مائِهِ، فإذا لم يفعلوا لم يلزمها ذلك(١١٤٤٠)، وإن كان بيت العدّة بالنسبة للمتوفى عنها زوجها هو المنزل الذي كانت تسكنه يوم مات زوجها فقد جاء في «كشّاف القناع» «وتجب عدّة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه وهو المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه لقوله عليه الصلاة والسلام لفريعة: اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً. . .»(١١٤٤١).

٩٤٤٧ ـ تغيير بيت العدّة للضرورة أو للحاجة:

وإذا كان بيت العدّة الذي تقضي فيه المعتدّة عدّتها هو البيت الذي كانت تسكنه عند وقوع الفرقة كما قلنا. فهل يجوز للمعتدة أن تتحول عنه فتنقل منه إلى منزل آخر تقضي فيه عدّتها أو بقية عدّتها؟.

والجـواب: نعم، إذا وجـدت الضـرورة أو الحاجة إلى ذلك، وبهذا صرّح الفقهاء فمن أقوالهم في جواز التغيير للضرورة أو الحاجة ما يأتي:

٩٤٤٨ ـ من أقوال الحنفية:

جاء في «البدائع» وفي فقه الحنفية: «فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على متاعها. . فلا بأس عند ذلك أن تنتقل. . وإنما كانت كذلك لأن السكنى وجبت على المعتدة بطريق العبادة حقاً لله تعالى عليها والعبادات تسقط بالأعذار، وقد روي أن سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ لما قتل نقل علي ـ رضي الله عنه ـ زوجته أم كلثوم ـ وهي ابنة علي ـ لأنها كانت في دار الإجارة، وروي أيضاً أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ نقلت أختها أم كلثوم بنت

(١١٤٤٠) «المغني» ج٧، ص٥٣٠ـ٥٣١.

(١١٤٤١) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٧٣.

أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنها ـ لما قتل طلحة ـ رضي الله عنه ـ فدلّ ذلك على جواز الانتقال للعذر»[١١٤٤٢].

٩٤٤٩ ـ من أقوال الشافعية:

وجاء في «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية: «وتنتقل من المسكن ـ بيت العدّة ـ لخوف من هدم أو غرق على نفسها أو مالها وإن قلّ، أو على نفسها من فُسَّاقٍ بجوارها، فقد أرخص ﷺ لفاطمة بنت قيس في الانتقال حيث كانت في مكان مخيف كما رواه أبو داود. أو تأذّت بالجيران أو تأذّوا هم بها أذىً شديداً لا يحتمل عادة، للحاجة إلى ذلك أي للانتقال، وحيث نقلت أو انتقلت سكنت في أقرب الأماكن إلى الأول. وقال الزركشي المنصوص في «الأم»: إن الزوج يحصنها ـ أي يسكنها ـ حيث رضي لا حيث شاءت ـ»[١١٤٤٣].

٩٤٥٠ ـ من أقوال الحنابلة:

أ: جاء في «المغني»: «وإن عجز الزوج عن إسكانها ـ إسكان المعتدّة ـ لعسرته أو غيبته أو امتنع من ذلك مع قدرته سكنت حيث شاءت وكذلك المتوفّى عنها زوجها إذا لم يسكنها ورثته..»[١١٤٤٤].

ب: وفي «كشّاف القناع»: «وتجب عدّة الوفاة في المنزل الذي وجبت العدّة فيه وهو المنزل الذي مات فيه زوجها وهي ساكنة فيه سواء كان المنزل لزوجها أو كان بإجارة أو عاريّة إذا تطوع الورثة بإسكانها فيه. وإن انتقلت المعتدّة إلى غيره لزمها العود إليه لتقضي عدّتها بها، إلا أن تدعو الضرورة إلى خروجها منه، بأن يحولها مالك المنزل منه، أو تخشى على نفسها من هدم أو غرق أو عدو أو غير ذلك، أو لا تجد ما تكتري به فتنتقل لأنها حالة عذر..»[١١٤٤٥].

٩٤٥١ ـ من أقوال المالكية:

قالوا: تقيم المعتدّة من طلاق أو وفاة في بيتها ولا تخرج إلا من ضرورة فإن خرجت من غير عذر رَدَّها السلطان. وللمعتدة الخروج لعذر من لصوص أو لهدم الدار أو غلاء كرائها، فإن انتقلت لزمها المقام حيث انتقلت[١١٤٤٦]. وفي «الشرح الصغير» للدردير: «ولها الانتقال من محل عدّتها لعذر لا يمكن المقام فيه كسقوطه أي انهدامه أو خوف لصّ أو جار سوء. وإذا انتقلت

(١١٤٤٢) «البدائع» ج٣، ص٢٠٥ـ٢٠٦.
(١١٤٤٣) «نهاية المحتاج» ج٧، ص١٤٧ـ١٤٨.
(١١٤٤٤) «المغني» ج٧، ص٥٣١.
(١١٤٤٥) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٧٣.
(١١٤٤٦) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص٢٦٤.

لزمت ما انتقلت له إلا لعذر[١١٤٤٧].

٩٤٥٢ ـ بيت العدّة الجديد يأخذ حكم القديم:

وإذا انتقلت من بيت العدّة إلى غيره للضرورة أو للحاجة على النحو الذي فصَّلْناه، لزمها في بيت العدّة الجديد ما كان يلزمه في بيت العدّة القديم؛ لأن انتقالها كان لعذر، فصار المنزل الذي انتقلت إليه كأنه منزلها من الأصل، فيلزمها المقام فيه حتى تنقضي عدَّتها[١١٤٤٨].

٩٤٥٣ ـ إذا وجبت العدّة والمرأة خارج بيتها:

وإذا وجبت العدّة على الزوجة والمرأة خارج بيتها، كما لو كانت في زيارة أهلها وطلَّقها أو مات، أو خرجت من بيتها بإذنه وطلّقها أو مات وهي خارج البيت، فعليها العود إلى بيتها حالاً لتقضي عدّتها فيه[١١٤٤٩].

٩٤٥٤ ـ عودة المسافرة إلى بيت العدّة:

قلنا: إذا وجبت العدّة على الزوجة وهي خارج بيتها لزمها العود إليه حالاً لتقضي فيه العدّة، ولكن في عودها إلى بيتها إذا وجبت عليها العدّة وهي مسافرة شيء من التفصيل نوجزه فيما يأتي:

٩٤٥٥ ـ أولاً: مذهب الحنفية:

إذا خرج مع امرأته مسافراً فطلَّقها في بعض الطريق أو مات عنها، فإن كان بينها وبين بلدها الذي خرجت منه أقل من مسيرة ثلاثة أيام، وبينها وبين الجهة التي تقصدها مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، رجعت إلى بلدها؛ لأنها لو مضت إلى جهتها التي قصدتها لكان ذلك منها إنشاء سفر جديد تقصر فيه الصلاة وهي معتدة، ولو رجعت إلى بلدها لما احتاجت إلى ذلك، فكان الرجوع أولى كما لو طلّقها زوجها في بلدها خارج بيتها، فإنّها تعود إلى بيتها، فكذا هنا. وإن كان بينها وبين بلدها أكثر من مسيرة ثلاثة أيام، وبينها وبين الجهة التي تقصدها أقل من مسيرة ثلاثة أيام، فإنها تمضي في سفرها؛ لأنه ليس في مضيها في سفرها إنشاء سفر هي ممنوعة منه، وفي رجوعها إلى بلدها إنشاء سفر هي ممنوعة منه.

وإن كان بينها وبين بلدها مسيرة ثلاثة أيام، وبينها وبين الجهة التي تقصدها مسيرة ثلاثة

(١١٤٤٧) «الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٥٠٣.

(١١٤٤٨) «البدائع» ج٣، ص٢٠٦، ابن جزي، المصدر السابق، ص٢٦٤.

(١١٤٤٩) «البدائع» ج٣، ص٢٠٥، «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٠٤، «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٧٣، «الشرح الصغير» للدردير، ج٣، ص٥٠٣

أيام فصاعداً، فإن كان الطلاق أو الموت في المفازة أو في موضع لا يصلح للإقامة بأن خافت على نفسها أو على متاعها، فهي بالخيار إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى بلدها؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر سواء كان معها محرم أم لم يكن. وإن كان الطلاق في المصر أو في موضع يصلح للإقامة، فعند أبي حنيفة تقيم فيه حتى تنقضي عدّتها، ولا تخرج بعد انقضاء عدّتها إلا مع محرم. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان معها محرم مضت على سفرها[١١٤٥٠].

٩٤٥٦ ـ ثانياً: مذهب الشافعية:

قالوا: لو أذن الزوج لزوجته في سفر حج أو عمرة أو تجارة أو لقضاء حاجة لها ثم وجبت عليها العدّة في أثناء الطريق، فلها الرجوع إلى بيتها أو المضي في سفرها، لأن في قطعها عن السفر مشقة، لا سيما إذا بعدت عن البلد وخافت الانقطاع عن الرفقة، ولكن الأفضل رجوعها إلى منزلها. ولكن إذا وجبت عليها العدّة قبل الخروج من المنزل، وكذا إذا لم تفارق عمران البلد فعليها الرجوع إلى منزلها في القول الأصح في مذهب الشافعية[١١٤٥١].

٩٤٥٧ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة:

قالوا: إن سافر الزوج بزوجته لغير النقلة فمات أو طلّقها البتة في الطريق قريباً من بلدها وهي دون مسافة القصر لزمها العود؛ لأنها في حكم الإقامة ويؤيد ذلك ما رواه سعيد بن المسيب قال: «توفي أزواج نساؤهن حاجّاتٌ أو معتمرات فردّهن عمر ـ رضي الله عنه ـ من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن» ولأنه أمكنها الاعتداد في منزلها قبل أن يبعد سفرها فلزمها الرجوع. وإن كان بعدها فوق مسافة القصر بالنسبة لبلدها وبالنسبة للبلد الذي تقصده خُيِّرت بين الرجوع إلى سكنها وبين المضي في سفرها. وإذا مضت في سفرها فلها الإقامة في البلد الذي قصدته حتى تقضي ما خرجت إليه من تجارة وغيرها.

وإن خرجت للنزهة أو للزيارة ولم يكن معها زوجها، فإن كان زوجها قد حدد لها مدّة قبل موته أو طلاقه، أقامت هذه المدة، وإن لم يقدر لها مدّة أقامت ثلاثة أيام بلياليها، فإن انقضت ولم يمكنها الرجوع لخوف أو غيره أتَمَّت العدّة في مكانها للعذر. وإن أمكنها الرجوع لكن لا يمكنها الرجوع إلى منزلها حتى تنقضي عدتها؛ لأن السفر يستوعب ما بقي منها، لزمتها الإقامة في مكانها حتى تنقضي عدّتها، وإن كانت تصل إلى منزلها ويبقى من عدّتها شيء، لزمها العود إلى منزلها؛ لتعتد ما بقي من عدّتها في منزلها[١١٤٥٢].

(١١٤٥٠) «البدائع» ج٣، ص٢٠٧.
(١١٤٥١) «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٠٤.
(١١٤٥٢) «الغني» ج٧، ص٥٣١ ـ ٥٣٢، «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٧٤ـ٢٧٥.

٩٤٥٨ ـ عودة المسافرة للحج إذا لزمتها العدّة:

إذا سافرت الزوجة للحج بإذن زوجها، أو كانت حجّتها حجة الإسلام فأحرمت بالحج، ثم مات زوجها أو طلّقها فخشيت فوات الحج إن قعدت، مضت في سفرها؛ لأن العدّة التي وجبت عليها والحج الذي نوته عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو سبقت العدّة ولأن الحج آكد، لأنه أحد أركان الإسلام والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه. وإن لم تخش فوات الحج وهي في بلدها أو قريبة منه ويمكنها العود إليه أقامت لتقضي العدّة في منزلها لأنها أمكنها الجمع بين الواجبين: العدّة ومباشرة أفعال الحج من غير ضرر بالرجوع، فلم يجز إسقاط أحدهما، ولأنها في حكم المقيمة. وإن لم تكن في بلدها ولا قريبة منه أو لم يمكنها العود إلى منزلها مضت في سفرها لأن في الرجوع عليها ضرراً ومشقة وهو منتف شرعاً(١١٤٥٣).

٩٤٥٩ ـ إخراج المعتدة من بيت العدّة إذا أتت بفاحشة:

قال تعالى: ﴿لا تُخرجوهُنَّ مِنْ بيوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إلاّ أنْ يَأْتينَ بِفَاحشةٍ مُبيّنة﴾ فالآية الكريمة صريحة في جواز إخراج المعتدة من بيت العدّة إذا أتت بفاحشة لتقضي عدّتها في مكان آخر. ولكن ما المقصود بالفاحشة التي إذا أتتها جاز إخراجها؟

٩٤٦٠ ـ المقصود بالفاحشة المبيّنة:

جاء في «تفسير ابن كثير»: «والفاحشة المبينة تشمل الزنى كما قاله ابن مسعود وغيره.. وتشمل ما إذا نشزت المرأة أو بذت على أهل الرجل وآذتهم في الكلام والفعال كما قاله أُبَيُّ بن كعب، وابن عباس، وعكرمة وغيرهم»(١١٤٥٤).

وذكر أبو بكر الجصاص ما قيل في معاني الفاحشة المبينة التي تجيز إخراج المعتدة من بيت العدّة، مثل الزنى والبذاءة على الزوج أو على أهله، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «وما ذكرنا من التأويل المراد ـ أي للفاحشة المبينة ـ يدل على جواز انتقالها للعذر؛ لأنه تعالى قد أباح لها الخروج للأعذار التي وصفنا»(١١٤٥٥).

وفي «تفسير المعاني» للآلوسي: «والفاحشة: الزنى، على ما روي عن قتادة، والحسن،

(١١٤٥٣) «المغني» ج٧، ص٥٣٢، «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٧٥.

(١١٤٥٤) «تفسير ابن كثير» ج٤، ص٣٧٨.

(١١٤٥٥) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص٤٥٤.

والشعبي، وزيد بن أسلم، وغيرهم وبه أخذ أبو يوسف. والمعنى: لا تخرجوهن إلا أن يزنين فأخرجوهن لإقامة الحدّ عليهنّ. والفاحشة: البذاء على الأحماء أو على الزوج، والاستثناء راجع إلى الأول أي ﴿لا تُخرجوهُنَّ﴾ إلا إذا طالت ألسنتهن وتكلمن بالكلام الفاحش القبيح على أزواجهن أو أحمائهن»(١١٤٥٦).

٩٤٦١ ـ خروج المعتدة للعذر المشروع:

ويجوز أن تخرج المعتدة من بيت العدّة إما على وجه الانتقال منه إلى بيت آخر لتقضي فيه العدّة أو بقيتها، وإما لعذر مشروع كقضاء حوائجها ثم تعود إلى بيت العدّة، ونذكر فيما يأتي ما جاء في السنة النبوية من أعذار الخروج من بيت العدّة إما على وجه الانتقال منه إلى غيره، وإما على وجه الخروج ثم الرجوع إليه لعذر.

٩٤٦٢ ـ أولاً: ما جاء في السنة النبوية من أعذار الخروج أو الانتقال من بيت العدّة إلى غيره:

أ: من صحيح مسلم في الانتقال من بيت العدّة:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» في قصة طلاق فاطمة بنت قيس، أنها «جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى..»، وفي رواية أخرى «فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها»، قال الإمام النووي في تعليقه على هذا الحديث: «هذا محمول على أنه أذن لها في الانتقال لعذر، وهو البذاءة على أحمائها، أو خوفها أن يقتحم عليها أو نحو ذلك، وأما لغير حاجة، فلا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز نقلها، قال الله تعالى: ﴿لاَ تُخرجوهنَّ من بيوتهنَّ ولاَ يَخرجنَ﴾(١١٤٥٧). والصحيح أنها كانت في مكان وحش فأذن لها بالنقلة وليس لبذاءتها على أحمائها؛ فقد كانت من فضليات نساء الصحابة.

٩٤٦٣ ـ ب: من صحيح البخاري:

وفي صحيح البخاري في قصة فاطمة بنت قيس وانتقالها من بيت العدّة إلى غيره. روى البخاري ـ رحمه الله ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ»(١١٤٥٨) أي: أرخص لها بالانتقال من بيتها إلى غيره، وكان البيت المنتقلة إليه لقضاء عدّتها هو بيت ابن أم مكتوم وكان أعمى، كما جاء

(١١٤٥٦) «تفسير الآلوسي» ج٢٨، ص١٣٣ـ١٣٤.

(١١٤٥٧) «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج١٠، ص١٠١ـ١٠٣.

(١١٤٥٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٤٧٧.

هذا في حديث الإمام مسلم الذي ذكرناه في الفقرة السابقة.

٩٤٦٤ ـ جـ : من صحيح مسلم في خروج المعتدّة للحاجة:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «طلّقت خالتي، فأرادت أن تجذَّ نَخْلَها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: بلى. فجذّي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً»، قال الإمام النووي في شرحه وتعليقه على هذا الحديث: «هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة. ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدّة الوفاة»(١١٤٥٩).

٩٤٦٥ ـ د : من سنن البيهقي في خروج المعتدة للحاجة:

أخرج الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» عن مجاهد قال: «استشهد رجال يوم أحد، فقامت نساؤهم ـ وكن متجاورات في دار ـ فجئن النبي ﷺ، فقلن: يا رسول الله، إنا نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا؟ فقال النبي ﷺ: تحدثن عند إحداكن ما بدا لكنَّ فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها»(١١٤٦٠). ويفهم من هذا الحديث أن العذر لخروج المعتدة من بيتها غير مقصور على الأعذار المادية مثل قضاء الحوائج المادية، وإنما يشمل الأعذار النفسية كالاستيحاش من الوحدة إذا كانت المعتدة وحيدة في بيت عدّتها، كما هو ظاهر من خبر أولئك النسوة. ويبدو أنه لم يكن هناك خوف عليهن إذا رجعن إلى بيوتهن؛ لأنهنّ كنَّ متجاورات كما جاء في الحديث.

٩٤٦٦ ـ ثانياً: من أقوال المفسرين في خروج المعتدة للعذر المشروع:

قال الإمام الرازي بصدد تفسير قوله تعالى: ﴿**لَا تُخرجوهنَّ مِنْ بيوتِهِنَّ وَلَا يَخرجنَ**﴾، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «فلم يكن لها الخروج وإن رضي الزوج، ولا إخراجها وإن رضيت إلا عن ضرورة، مثل انهدام المنزل، وإخراج غاصب إياها، أو نقلة من دار بكراء قد انقضت إجارتها، أو خوف فتنة أو سيل أو حريق أو غير ذلك من طرق الخوف على النفس، فإذا انقضى ما خرجت له رجعت إلى موضعها حيث كان(١١٤٦١).

(١١٤٥٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٠، ص١٠٨.

(١١٤٦٠) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٧، ص١٣٦.

(١١٤٦١) «تفسير الرازي» ج٣٠، ص٣٢.

٩٤٦٧ ـ ثالثاً: من أقوال الفقهاء في أعذار خروج المعتدة أو انتقالها:

أ : من «سبل السلام»:

جاء في «سبل السلام»: «وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء وقالوا: يجوز الخروج ـ أي للمعتدة من طلاق بائن ـ للحاجة والعذر ليلاً ونهاراً كالخوف، وخشية انهدام المنزل، . ويجوز إخراجها إذا تأذّت بالجيران أو تأذّوا بها أذى شديداً. .»[١١٤٦٢].

٩٤٦٨ ـ من أقوال الحنفية:

جاء في «البدائع»: «وأما في حالة الضرورة فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على متاعها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدّة الوفاة فلا بأس عندئذٍ أن تنتقل»[١١٤٦٣]. وهذا كما يبدو في انتقالها من بيت العدّة إلى غيره للضرورة، أما خروجها لقضاء حوائجها ثم رجوعها إلى بيتها، فقد جاء بشأنه في «الهداية» قولها: «ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً، والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها. أما المطلقة ـ أي دليل منعها من الخروج ـ فلقوله تعالى: ﴿لَا تُخرِجوهُنَّ مِنْ بيوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ. .﴾، وأما المتوفىّ عنها زوجها فلأنه لا نفقة لها، فتحتاج إلى الخروج نهاراً لطلب المعاش وقد يمتد إلى أن يهجم الليل، وليس كذلك المطلقة؛ لأن النفقة دارّةٌ عليها من مال زوجها حتى لو اختلعت على نفقة عدّتها، قيل: إنها تخرج نهاراً، وقيل لا تخرج لأنها أسقطت حقّها فلا يبطل به حق عليها»[١١٤٦٤]. وفي «البدائع»: «وأما المتوفّى عنها زوجها فلا تخرج ليلاً ولا بأس بأن تخرج نهاراً في حوائجها؛ لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار للاكتساب لنفقتها، لأنها لا نفقة لها من مال الزوج المتوفّى، بل نفقتها عليها، ولا تخرج بالليل لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل، بخلاف المطلقة فإن نفقتها على زوجها فلا تحتاج إلى الخروج»[١١٤٦٥].

٩٤٦٩ ـ جـ : من أقوال الشافعية:

جاء في «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية: «ولها الخروج في عدّة وفاة، وكذا بائن مفسوخ نكاحها. وضابطه: كل معتدة لم تجب نفقتها وفقدت من يقضي حاجتها، لها الخروج في النهار

(١١٤٦٢) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» ج٣، ص٢٧٣ـ٢٧٤.

(١١٤٦٣) «البدائع» ج٣، ص٢٠٥.

(١١٤٦٤) «الهداية» ج٣، ص٢٩٦ـ٢٩٧.

(١١٤٦٥) «البدائع» ج٣، ص٢٠٥.

لشراء طعام وبيع وشراء غزل ونحوه لحاجتها لذلك؛ لما رواه الإمام مسلم عن جابر قال: «طلّقت خالتي فأرادت أن تجذَّ ـ تقطع ـ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: جذّي، عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً»، وقال الشافعي: ونخيل الأنصار قريب من منازلهم، والجذاذ لا يكون إلا نهاراً، وقد ورد ذلك في المطلقة بائناً ويقاس بها المتوفى عنها زوجها. ولو كان للبائن من يقضي حوائجها لم تخرج إلا لضرورة ويجوز الخروج ليلاً لمن احتاجت إليه ولم يمكنها نهاراً. وكذا لها الخروج ليلاً إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما للتأنس، بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها، وشرطُ الخروج مطلقاً: أمْنُها.

وتنتقل من المسكن ـ أي بيت العدّة ـ لخوف من هدم، أو غرق على مالها وإن قلَّ، أو على نفسها من فُسَّاقٍ لجوارها، فقد أرخص النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس في الانتقال حيث كانت في مكان مخيف. أو تأذّت بالجيران أو تأذّت هم بها أذى شديداً لا يحتمل للحاجة إلى ذلك»[١١٤٦٦].

٩٤٧٠ ـ من أقوال الحنابلة:

وفي «كشّاف القناع» في فقه الحنابلة: «ولا تخرج المعتدة عدّة الوفاة من مسكن وجبت فيه العدّة، ليلاً ولو لحاجة؛ لما روى مجاهد أن النبي ﷺ قال: «تحدثن عند إحداكن ـ وكنَّ معتدات عدّة وفاة ـ حتى إذا أردْتُنَّ النوم فلتأتِ كل واحدة إلى بيتها». ولأن الليل مظنة الفساد، بل تخرج ليلاً للضرورة كانهدام المنزل. ولها الخروج نهاراً لحوائجها من بيع وشراء ونحوهما، فلا تخرج لغير حاجة. وتخرج لحاجتها ولو وجدت من يقضيها لها لا لحوائج غيرها، وليس لها المبيت في غير بيتها لخبر مجاهد الذي ذكرناه»[١١٤٦٧].

وقالوا عن المعتدة لطلاق بائن: تعتد حيث شاءت من بلدها في مكان مأمون ولا تبيت إلا في منزلها، أي المكان المأمون الذي اختارته[١١٤٦٨]. ومعنى ذلك أنّ لها أنْ تخرج نهاراً لقضاء حوائجها كما هو الشأن بالنسبة لمعتدة الوفاة.

٩٤٧١ ـ هـ: عند المالكية:

وعندهم: للمعتدة الخروج نهاراً في حوائجها الضرورية كتحصيل قوت أو ماء ونحوهما،

(١١٤٦٦) «نهاية المحتاج» ج٧، ص١٤٧ـ١٤٨.

(١١٤٦٧) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٧٣ـ٢٧٤، وخبر مجاهد ذكرناه في الفقرة ١٧٢١.

(١١٤٦٨) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٧٦.

ولكن لا تخرج لزيارة ولا تجارة ولا تهنئة ولا تعزية ولا تبيت إلا في بيتها[١١٤٦٩].

٩٤٧٢ ـ عند الجعفرية:

قالوا: لا يجوز لمن طلّق زوجته رجعياً أن يخرجها من بيته إلا أن تأتي بفاحشة وهي أن تفعل ما يجب به الحدّ فتخرج لاقامته عليها. وأدنى ما تخرج له أن تؤذي أهله.

ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر، ولو اضطرت إلى الخروج خرجت بعد منتصف الليل وعادت قبل الفجر. وتخرج في العدّة البائنة أين شاءت[١١٤٧٠].

٩٤٧٣ ـ القول الراجح:

والراجح هو أن يقال: إن القاعدة في المعتدة أنها لا تخرج من بيت العدّة إلا لضرورة وعذر مشروع، وبشرط أن يكون خروجها بأمن وسلامة على نفسها وعرضها، ولو كان خروجها لضرورة الاكتساب أو قضاء حاجتها إذا لم يوجد من يقضيها لها، وأن يكون هذا الخروج في أسلم وقت لها، فلا تخرج بعد منتصف الليل وتعود قبل الفجر كما قال الجعفرية في اختيارهم للوقت الذي تخرج فيه؛ لأنه ليس بوقت قضاء حوائجها ونحوها.

٩٤٧٤ ـ المعتدّة إذا كانت موظفة:

وإذا كانت المعتدة موظفة في دوائر الدولة، فهل يجوز لها الخروج من بيتها لوظيفتها؟

والجواب: أنها إذا كانت معتدة لوفاة زوجها جاز لها الخروج، فقد ذكرنا أقوال الفقهاء في جواز خروجها نهاراً لكسب معيشتها لأن نفقتها عليها. أما إذا كانت معتدة لطلاق بائن فلها الخروج باعتبار أن وظيفتها وسيلة رزقها واكتسابها، وقد ذكرنا قول الشافعية في تجويز خروج المعتدة من طلاق بائن.

وأما المعتدة من طلاق رجعي، فهي ما دامت في عدّتها فهي بحكم الزوجة، وللزوج أن يأذن لزوجته بالخروج للاكتساب، ولكن كونها في العدة فإذْنُ الزوج لها بالخروج لا يعطيها الجواز في الخروج؛ لأن في العدّة حق الله وحق الزوج، وإذا أبطل الزوج حقه في العدّة، فلا يبطل بذلك حق الله في قرارها في بيت العدّة. ولهذا على هذه المعتدّة أن تستحصل إجازة من دائرتها مدّة عدّتها ولو بدون راتب، فإن تعذر عليها ذلك، وتيقنت أنها إذا لم تباشر أعمال وظيفتها وتغيبت عنها ستفصلها دائرتها من وظيفتها ولم يكن لها مورد رزق آخر، ففي هذه الحالة تكون

(١١٤٦٩) «الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٥٠٣، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي، ص٢٦٤.

(١١٤٧٠) «شرائع الإسلام» ج٣، ص٤٣.

في حالة ضرورة، والضرورة تبيح المحظورات.

٩٤٧٥ ـ المعتدة إذا كان عملها ليلاً:

وإذا كانت المعتدّة تشتغل ليلاً، لأن طبيعة عملها تقتضي ذلك، كما لو كانت عاملة أو موظفة في دائرة الهواتف، ونوبتها فيها ليلاً، أو كانت مرضعةً طفلاً عند أهله ليلاً، فهل يجوز لها الخروج للعمل ليلاً؟ والجواب: صرّح الشافعية بجواز خروج المطلقة بائناً ليلاً للعمل إن لم يمكنها ذلك نهاراً[١١٤٧١].

وعلى هذا القول يجوز لها أن تشتغل ليلاً إن كان عملها يكون في الليل، كما مثّلْنا بعاملة الهواتف والمرضعة. أما المعتدة عدّة وفاة فيجوز لها؛ ذلك لأن نفقتها عليها فتحتاج إلى الاشتغال للتكسب. وأما المعتدّة من طلاق رجعي، فما قلناه عن الموظفة المعتدة من طلاق رجعي من جهة اشتغالها بوظيفتها نقوله هنا بالنسبة لاشتغالها ليلاً إذا اقتضى ذلك طبيعة عملها.

٩٤٧٦ ـ إذن الزوج للمعتدّة بالخروج بدون عذر شرعي:

وإذا أذن الزوج للمعتدة بالخروج دون وجود العذر الشرعي المبيح لها الخروج، لم يكن لهذا الإذن أثر في إباحة الخروج لها؛ لأن في العدّة حق الله، وحقه تعالى أن تقر في بيت العدّة مدّة العدّة فلا يملك الزوج ولا المعتدة، ولا يملك الاثنان باتفاقهما ورضاهما إسقاط حق الله بإذن الزوج لها بالخروج ورضاها هي بالخروج، وبهذا صرّح الفقهاء، ونذكر بعض أقوالهم:

٩٤٧٧ ـ من أقوال الحنفية:

جاء في «البدائع»: «لا يباح لها ـ أي المعتدة ـ الخروج وإن أذن لها زوجها أي مطلقها بالخروج، بخلاف ما قبل الطلاق؛ لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدّة، وفي العدّة حق الله تعالى ـ وهو عدم خروجها من بيت العدّة ـ فلا يملك إبطاله»[١١٤٧٢].

٩٤٧٨ ـ من أقوال الشافعية:

جاء في «مغني المحتاج»: «وليس للزوج وغيره إخراجها ولا لها الخروج منه وإن رضي به الزوج إلا لعذر؛ لأن في العدّة حق الله تعالى والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي بينهما»[١١٤٧٣].

(١١٤٧١) الفقرة ١٧٢٥.

(١١٤٧٢) «البدائع» ج٣، ص٢٠٥.

(١١٤٧٣) «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٠٢.

٩٤٧٩ - من أقوال الحنابلة:

جاء في «كشّاف القناع»: «ولو اتفق الوارث والمرأة على نقلها لم يجز لأن السكن هنا حق الله تعالى بخلاف سكن النكاح»(١١٤٧٤).

(١١٤٧٤) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٧٣.

المبحث الرابع

الإحداد في العدّة

٩٤٨٠ ـ تمهيد ومنهج البحث:

يلزم المعتدّة في عدّتها ما يعرف بـ (الإحداد) فلا بد من بيان معناه ودليل وجوبه والحكمة من تشريعه، وهل يلزم هذا الواجب جميع المعتدات، وبماذا يتحقق الإحداد. وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الإحداد وبيان حكمه وحكمته.

المطلب الثاني: على من يجب الإحداد.

المطلب الثالث: ما يتحقق به الإحداد.

المطلب الرابع: مدّة الإحداد.

المطلب الأول

تعريف الإحداد وبيان حكمه وحكمته

٩٤٨١ ـ تعريفه في اللغة:

الإحداد أو الحداد: تَرْكُ المرأة الزينة والطيب. والحاد من النساء والمُحدُّ هي: التي تترك الزينة والطيب بعد زوجها للعدّة. ويقال: حدّت المرأة تحد حداً وحداداً. وأحدت المرأة تحد إحداداً[١١٤٧٥].

٩٤٨٢ ـ الإحداد في الاصطلاح الشرعي:

أ: جاء في «الدّر المختار» في فقه الحنفية: «وهو ـ أي الإحداد ـ شرعاً ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن أو موت[١١٤٧٦].

ب: وقال الإمام النووي: «وأما الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة»[١١٤٧٧].

جـ: وفي «كشّاف القناع» في فقه الحنابلة: «الإحداد أن تمنع المرأة نفسها مما كانت تتهيأ لزوجها من تطيُّب وتزيين»[١١٤٧٨].

٩٤٨٣ ـ العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للإحداد:

ومن بيان تعريف الإحداد في اللغة وفي الاصطلاح أن معناه واحد في اللغة، والاصطلاح وهو ترك المرأة الزينة والطيب. وهذا الترك مطلقاً يسمى في اللغة بالإحداد، فإن كان في العدّة تقوم به المعتدّة بحكم الشرع كواجب عليها من واجبات العدّة، كان هذا هو الإحداد في الاصطلاح الشرعي. فهو إذن ترك المعتدة الطيب والزينة باعتبار أن هذا الترك من أحكام العدّة.

(١١٤٧٥) «لسان العرب» ج٤، ص ١١٩.

(١١٤٧٦) «الدر المختار» ج٣، ص٥٣٠.

(١١٤٧٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٠، ص١١١.

(١١٤٧٨) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٧١.

٩٤٨٤ ـ حكم الإحداد:

نريد بحكم الإحداد مدى طلب الشرع له من جهة إيجاده أو تركه أو التخيير بين فعله وتركه، فحكمه بهذا المعنى الوجوب، فهو أي الإحداد، واجب على المعتدة، وقد ثبت وجوبه بالسُّنَّة والإجماع.

٩٤٨٥ ـ دليل وجوب الإحداد:

أولاً: من السنة النبوية:

أ: أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أم سلمة: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا. ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»[١١٤٧٩]. قال ابن رشد فعلى هذا الحديث يجب التعويل على القول بإيجاب الإحداد[١١٤٨٠].

ب: أخرج الإمامان الجليلان البخاري ومسلم في «صحيحيهما»: «عن أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[١١٤٨١].

قال الإمام النووي في هذا الحديث: فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله[١١٤٨٢].

وقال الإمام العسقلاني في شرحه لهذا الحديث: استدل به على وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج[١١٤٨٣].

ثانياً: الإجماع:

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الإحداد في العدّة على المعتدة إلا الحسن لم يقل

(١١٤٧٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٤٨٤. وقوله (رمي البعرة» قيل هو إشارة إلى أنها رمت بالعدّة رمي البعرة، وقيل في معناها غير هذا: «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج٩، ص٤٩.

(١١٤٨٠) «بداية المجتهد» ج٢، ص١٠٢.

(١١٤٨١) «صحيح البخاري» ج٩، ص٤٨٤، «صحيح مسلم» ج١٠، ص١١١-١١٢.

(١١٤٨٢) «شرح النووي لصحيح مسلم» ج١٠، ص١١٧.

(١١٤٨٣) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج٩، ص٤٨٥.

بالوجوب، وخالف بقوله السُّنّة فلا يعرج على قوله كما قال ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ[١١٤٨٤].

٩٤٨٦ ـ حكمة تشريع الإحداد:

أولاً: الإحداد في عدة الوفاة:

المعتدة إما أن تكون عدّتها لوفاة زوجها، وإما أن تكون عدّتها من طلاق ونحوه، فالإحداد في عدّة الوفاة، مظهر من مظاهر الوفاء لزوجها الميت الذي فقدته، وإظهاراً لحزنها على نعمة الزواج التي فاتتها بوفاة زوجها، قال ابن الأثير، يقال: أحدت المرأة على زوجها إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة. وإنما يحزن الإنسان على فوات نعمة كان فيها، والزواج نعمة، لأن فيه تحصين المرأة وهو سبب إنجاب الذرية، وكل امرأة تتطلع لأن تكون زوجة ثم أماً.

٩٤٨٧ ـ ثانياً: الإحداد في عدّة الطلاق البائن:

وأما الإحداد في الطلاق البائن على ما ذهب إليه البعض كالحنفية، فحكمته أيضاً في إظهار الحزن بسبب ما فاتها من نعمة الزواج، وسواء كان سبب الفوات ـ الطلاق ونحوه ـ بسبب منها أو منه. وإن كان السبب منها ربما جعلها تحسن العشرة مع زوجها الجديد لإدامة نعمة الزواج. وأيضاً من حكمة إحداد المعتدة في الطلاق البائن ما أشار إليه بعض الفقهاء بقولهم: «والإحداد اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغّب في النظر إليها»[١١٤٨٥]. وقولهم ما يدعو إلى جماعها ـ كما يبدو لي» جماع مطلّقها لها، إذا قلنا بوجوب الإحداد عليها؛ لأنها تعتد في بيتها الذي طُلّقت فيه، وزوجها الذي طلّقها بائناً قد يعيش معها في دار واحدة، وإن كان هناك سترة بينهما، فكان في إحدادها ومنعها من التزين ما يبعد احتمال مطلقها منها.

٩٤٨٨ ـ ثالثاً: الإحداد وسيلة لحفظ النسب:

الإحداد يمنع المرأة من الزينة والطيب مما يقلل الرغبة فيها، وفي هذا التقليل زيادة احتياط في حفظ نسب حملها ومنع اختلاط المياه، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الدهلوي ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: «لما وجب عليها ـ أي المتوفّى عنها زوجها ـ أن تتربّص أي تعتد ولا تنكح ولا تخطب في هذه المدة، أي مدة العدّة؛ حفظاً لنسب المتوفى عنها، اقتضى ذلك في حكمة

(١١٤٨٤) «المغني» ج٧، ص٥١٧، «بداية المجتهد»، ج٢، ص١٠١.

(١١٤٨٥) «المغني» ج٧، ص٥١٨، «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٧٢.

السياسة أن تؤمر بترك الزينة؛ لأن الزينة تهيج الشهوة من الجانبين ـ النساء والرجال ـ وهيجانها في مثل هذه الحالة مفسدة عظيمة»[١١٤٨٦]، وكلام الدهلوي وإن كان بالنسبة لإحداد المتوفى عنها زوجها، إلا أن تعليله مقبول أيضاً بالنسبة لإحداد المعتدة من طلاق بائن عند القائلين بوجوب هذا الإحداد.

المطلب الثاني

على من يجب الإحداد

٩٤٨٩ ـ أولاً: يجب الإحداد في عدّة الوفاة:

قال ابن رشد: «أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدّة الوفاة، إلاَّ الحَسَن وحده، واختلفوا فيما سوى ذلك من الزوجات وفيما سوى عدّة الوفاة»[١١٤٨٧]. وهذا إذا كانت المتوفى عنها زوجها منكوحة بنكاح صحيح.

٩٤٩٠ ـ ثانياً: لا إحداد على المنكوحة نكاحاً فاسداً:

وإذا مات زوج المنكوحة نكاحاً فاسداً، أو جرى بينهما التفريق أو المتاركة، فلا إحداد عليها إذا وجبت عليها العدّة؛ لأنها ليست بزوجة على الحقيقة، ولأن النكاح الفاسد ليس بنعمة في الدين لأنه معصية ومن المحال إيجاب إظهار الحزن والمصيبة ـ عن طريق الإحداد ـ على فوات المعصية، بل الواجب إظهار السرور والفرح على فوات هذه المعصية: النكاح الفاسد[١١٤٨٨].

٩٤٩١ ـ ثالثاً: لا إحداد في عدّة الطلاق الرجعي:

ولا يجب الإحداد على المعتدة في عدّة الطلاق الرجعي؛ لأن الإحداد لإظهار الحزن على المصيبة التي حلت بالمرأة بفوات نعمة الزواج، والزواج في الطلاق الرجعي غير فائت بل هو قائم؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الحلّ ما دامت الزوجة في عدّتها، وعلى هذا لا يجب عليها الإحداد في هذه العدّة، بل يستحب لها أن تتزين لتحسن في عين زوجها مما قد يحمله على مراجعتها فيبقى النكاح[١١٤٨٩].

(١١٤٨٦) «حجة الله البالغة» للدهلوي، ج٢، ص٧٢٣.

(١١٤٨٧) «بداية المجتهد» ج٢، ص١٠١.

(١١٤٨٨) «البدائع» ج٣، ص٢٠٩، «المغني» ج٧، ص٥١٨، «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٧٢.

(١١٤٨٩) «المغني» ج٧، ص٥١٨، «البدائع» ج٣، ص٢٠٩.

٩٤٩٢ ـ رابعاً: الإحداد في عدّة الطلاق البائن:

وإذا وجبت العدّة في الطلاق البائن كأن طلّقها بعد الدخول ثلاثاً فهل يجب عليها الإحداد في عدّتها أم لا؟ قولان للفقهاء في هذه المسألة نذكرهما فيما يلي(١١٤٩٠):

٩٤٩٣ ـ القول الأول: لا يجب عليها الإحداد:

فلا يجب الإحداد على معتدة الطلاق البائن وهذا قول عطاء، وربيعة ومالك، وابن المنذر، والشافعية، والظاهرية، والجعفرية، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وهي التي اعتمدها فقهاء الحنابلة المتأخرون، فقالوا: يباح، ولا يجب الإحداد على المعتدّة من طلاق بائن.

٩٤٩٤ ـ القول الثاني: يجب عليها الإحداد:

يجب الإحداد على معتدة الطلاق البائن، وهذا قول سعيد بن المسيب، وأبي عبيد، وأبي ثور، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو قول قديم للإمام الشافعي.

٩٤٩٥ ـ أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب الإحداد على معتدة الطلاق البائن بجمله أدلة منها:

أولاً: إن الإحداد وجب على المعتدّة في عدّة الوفاة لحق الزوج تأسُّفاً على ما فاتها من حسن العشرة وإدامة الصحبة إلى وقت الموت، وهذا المعنى لا يوجد في المطلقة بائناً، لأن الزوج أوحشها بالفرقة وقطع صلة النكاح باختياره ولم يمت عنها، فلا يلزمها التأسف عليه ولا معنى لتكليفها الحزن عليه(١١٤٩١).

ثانياً: إن المتوفى عنها زوجها لو أتت بولد فإنه يلحق بالزوج المتوفى وليس له من ينفيه، فكان من الاحتياط المعقول إيجاب الإحداد عليها لئلا يلحق بالميت من ليس منه. وهذا بخلاف المطلقة بائناً فإن زوجها باق على قيد الحياة، فهو يحتاط عليها بنفسه وينفي ولدها إذا كان من غيره(١١٤٩٢).

(١١٤٩٠) «المغني» ج٧، ص٥٢٧ـ٥٢٨، «كشاف القناع» ج٣، ص٢٧١ـ٢٧٢، «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٩٨ـ٣٩٩، «البدائع» ج٣، ص٢٠٩، «المحلى» ج١٠، ص٢٧٥، ٢٨٠، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص٢٦٣، «الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٥٠١، «شرائع الإسلام» ج٣، ص٣٨.

(١١٤٩١) «البدائع» ج٣، ص٢٠٩، «المغني» ج٧، ص٥٣٨، «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٩٨.

(١١٤٩٢) «المغني» ج٧، ص٥٣٨.

ثالثاً: ويبدو لي أن من الممكن الاحتجاج لأصحاب هذا القول بأن يقال إن الأحاديث الشريفة الواردة في الإحداد كلّها وردت في المعتدات عدّة الوفاة، وهذا بدليل الخطاب أن الإحداد لا يجب إلى على المعتدة عدّة وفاة، ولا يجب على غيرها من المعتدات.

٩٤٩٦ ـ أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب الإحداد على معتدة الطلاق البائن بجملة أدلة منها ما يأتي:

أولاً: إن الإحداد إنما وجب على المعتدّة لوفاة زوجها؛ لفوات النكاح الذي هو نعمة في الدنيا خاصة في حقها؛ لما فيه من قضاء شهوتها، وعفتها عن الحرام، وصيانة نفسها عن الهلاك، بإيجاب النفقة لها على زوجها، وقد انقطع ذلك كلّه بالموت ولزمها الإحداد إظهاراً للمصيبة والحزن، وقد وجد هذا المعنى في المطلقة ثلاثاً والبائن، فيلزمها الإحداد[١١٤٩٣].

ثانياً: إن العدّة تحرّم نكاح المعتدة فتحرم دواعيه وهي الزينة التي يمنعها الإحداد[١١٤٩٤].

ثالثاً: من مقاصد الإحداد أن لا يتطلع إلى المعتدّة الرجال ولا تتطلع هي إلى الرجال، وهذا المقصود يجب أن يراعى في معتدة الطلاق البائن، كما روعي في عدّة الوفاة؛ سداً لذريعة الفساد وحفظاً للأنساب[١١٤٩٥].

رابعاً: القول بأن الإحداد وجب لحق الزوج لا يستقيم؛ لأنه لو كان لحق الزوج لما زاد على ثلاثة أيام كما في موت الأب[١١٤٩٦].

٩٤٩٧ ـ القول الراجح:

والراجح أن الإحداد يجب على معتدة الوفاة فقط؛ لأن الأحاديث الشريفة بالإحداد وردت بحق المعتدات لوفات أزواجهن فلا وجه لإلحاق المعتدات للطلاق البائن بالمعتدات للوفاة في وجوب الإحداد، ولكن يمكن أن يقال إن الأوْلى في حق المعتدة لطلاق بائن الإحداد لما فاتها من نعمة النكاح، ولأن هذا الإحداد قد يحملها على الابتعاد عما أدى إلى طلاقها فيما إذا تزوجت مرّة أخرى.

٩٤٩٨ ـ شروط وجوب الإحداد:

تبين لنا مما تقدم أن الإحداد يجب على المعتدة لوفاة زوجها في النكاح الصحيح، وهذا

(١١٤٩٣) «البدائع» ج٩، ص٢٠٩.
(١١٤٩٤) «المغني» ج٧، ص٥٢٨.
(١١٤٩٥) «بداية المجتهد» ج٢، ص١٠٣.
(١١٤٩٦) «البدائع» ج٣، ص٢١٩.

لا خلاف فيه، وأن معتدة الطلاق البائن لا يلزمها الإحداد عند الجمهور، ويجب عليها عند الحنفية ومن وافقهم. إلّا أن القائلين بوجوب الإحداد سواء منهم الجمهور أو الحنفية، يختلفون في بعض ما يشترط من شروط في المعتدة لوفاة أو طلاق لوجوب الإحداد عليها، ونوجز القول في ذلك بالآتي:

٩٤٩٩ ـ أولاً: مذهب الحنفية:

قال الأحناف في شرائط وجوب الإحداد: أن تكون المعتدة بالغة عاقلة مسلمة، فلا يجب الإحداد على الصغيرة والمجنونة الكبيرة وغير المسلمة؛ لأن الإحداد عبادة بدنية فلا تجب على من ليس أهلاً للتكليف كالصغيرة والمجنونة والكافرة، كسائر العبادات التي لا تجب على هؤلاء لرفع التكليف عنهم، عن الصغيرة والمجنونة لعدم العقل، وعن الكافرة لأن الكفار غير مخاطبين بالفروع كالعبادات، وهذا بخلاف العدّة، فإنها تجب على هؤلاء، لأن العدّة اسم لمعنى الزمان وهذا لا يختلف باختلاف الإسلام والكفر والصغر والكبر والجنون والعقل[١١٤٩٧].

٩٥٠٠ ـ ثانياً: مذهب الجمهور[١١٤٩٨]:

وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد على المتوفى زوجها دون اشتراط ما اشترطه الحنفية من شروط، وعلى هذا فيجب الاحتداد عند الجمهور على الزوجة المتوفى عنها زوجها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة، مسلمة أو كافرة، واستدلوا بما يأتي:

٩٥٠١ ـ أدلة الجمهور:

أ ـ عموم الأحاديث التي توجب الإحداد، فهي لا تفرق بين الحرّة والأمَة، ولا بين المسلمة والكافرة، ولا بين الكبيرة والصغيرة، ولأن غير المكلفة كالصغيرة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنى، وإنما يفترقان في الإثم فكذلك في الإحداد، ولأن حقوق غير المسلمة (الذمية) في النكاح كحقوق المسلمة، فكذلك فيما عليها[١١٤٩٩].

واحتج ابن حزم في وجوب الإحداد على الذمية بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ

(١١٤٩٧) «البدائع» ج٣، ص٢٠٩.

(١١٤٩٨) «المغني» ج٧، ص٥١٧، «المحلى» ج١٠، ص٢٧٥، «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٩٨، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي، ص٢٦٣، «شرائع الإسلام» ج٣، ص٣٨.

(١١٤٩٩) «المغني» ج٧، ص٥١٧.

الله﴾ فواجب أن نحكم عليهم بحكم الإسلام[١١٥٠٠]، ومن حكم الإسلام وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها.

٩٥٠٢ ـ ب : ومن أدلة الجمهور أنَّ غير المكلفة ـ الصغيرة والمجنونة ـ يجنّبها وليها ما يجب على المعتدة المكلفة تجنبه، أي أن ولي الصغيرة أو المجنونة هو المخاطب شرعاً بمنعها مما تمتنع منه المعتدة في إحدادها[١١٥٠١].

٩٥٠٣ ـ جـ : العدّة تجب على الصغيرة كما تجب على البالغة، والإحداد يجب على المعتدة البالغة فكذلك يجب الإحداد على الصغيرة في عدّتها[١١٥٠٢].

٩٥٠٤ ـ د : وفي حديث أم سلمة الذي أخرجه البخاري وفيه: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفتكتحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، لا إنما هي أربعة أشهر وعشر» قال ابن حزم محتجاً بهذا الحديث الشريف: فلم يخص عليه الصلاة والسلام كبيرة من صغيرة ولا عاقلة من مجنونة، ولا خاطبها بل خاطب غيرها فيها، فهذا عموم زائد على ما في القرآن»[١١٥٠٣].

٩٥٠٥ ـ هـ : وفي الحديث الشريف: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ فوق ثلاث ليال إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً» فالتقييد بـ (المرأة) وبـ (الإيمان بالله واليوم الآخر) في هذا الحديث الشريف لا يخرج (الصغيرة) ولا (الكافرة) من وجوب الإحداد إذا وجبت عليهما عدّة الوفاة؛ لأن التصريح بـ (المرأة) خرج مخرج الغالب، وكذلك التقييد (بإيمان المرأة) جرى على الغالب، لأن غيرها ممن لها أمان وهي الذمية الكافرة يلزمها الإحداد[١١٥٠٤].

٩٥٠٦ ـ القول الراجح :

والراجح وجوب الإحداد على المعتدة أثناء عدّتها سواء كانت صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، مسلمة أو كافرة؛ لما استدل به الجمهور. ولأن في وجوب الإحداد معنى معقولاً هو منع تشوف الرجال إلى المعتدة ومنع المعتدة من التشوف إلى الرجال، وهذا المعنى تستوي فيه

(١١٥٠٠) «المحلى» ج١٠، ص٢٧٧.

(١١٥٠١) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٧٢، «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٩٨.

(١١٥٠٢) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج٩، ص٤٨٥.

(١١٥٠٣) «المحلى» ج١٠، ص٢٧٥.

(١١٥٠٤) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج٩، ص٤٨٦، «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٩٨.

المسلمة والكافرة. وكذلك مراعاة تشوف الرجال إلى المعتدة دون تشوفها إليهم يوجب إيجاب الإحداد على الصغيرة[١١٥٠٥].

المطلب الثالث

ما يتحقق به الإحداد

٩٥٠٧ ـ تمهيد ومنهج البحث:

قال الإمام الكاساني ـ رحمه الله تعالى ـ: «وهو ـ أي الإحداد ـ أن تجتنب الطيب ولبس المطيب، والمعصفر، والمزعفر، وتجتنب الدهن، والكحل، ولا تختضب، ولا تمتشط، ولا تلبس حلية»[١١٥٠٦]، ويمكن أن نجمع ما يتحقق به الإحداد في ضوء ما قاله الإمام الكاساني، بشيئين:

الأول: اجتناب الطيب وما يتعلق به.

الثاني: اجتناب الزينة، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: اجتناب الطيب:

الفرع الثاني: اجتناب الزينة.

الفرع الأول

اجتناب الطيب

٩٥٠٨ ـ معنى الطيب ودليل تحريمه في الإحداد:

الطيب كل ما يتطيب به من عطر ونحوه[١١٥٠٧]، وضابط الطيب المحرم على الحادة مدة إحدادها: كل ما حرّم على المحرم في الحج من طيب يحرم على الحادّة استعماله والتطيب به، وهذا ما قاله الشافعية[١١٥٠٨].

٩٥٠٩ ـ ولا خلاف في تحريمه على الحادة وضرورة اجتنابها له، لورود السنة النبوية الشريفة بذلك[١١٥٠٩]. فقد جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري عن زينب بنة أبي سلمة قالت: «دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها (أبو سفيان بن حرب) فدعت

(١١٥٠٥) «بداية المجتهد» ج٢، ص١٠٢.

(١١٥٠٦) «البدائع» ج٣، ص٢٠٨.

(١١٥٠٧) «المعجم الوسيط» ج٢، ص٥٧٩.

(١١٥٠٨) «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٠٠.

(١١٥٠٩) «المغني» ج٧، ص٥٤٨.

أم حبيب بطيب فيه صفرة ـ خلوق أو غيره ـ فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»(١١٥١٠).

٩٥١٠ ـ ما يأخذ حكم الطِّيب في التحريم:

وروى الإمام البخاري أيضاً عن أم عطية قالت: كنا نُنهى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار»(١١٥١١).

٩٥١١ ـ الامتشاط بالطيب محظور:

ولا يحل للحادة الامتشاط بالطيب، ففي حديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن أم سلمة وفيه قول النبي ﷺ: «ولا تمتشطي بالطيب»(١١٥١٢).

٩٥١٢ ـ أقوال الفقهاء في الطيب المحظور وما يأخذ حكمه:

أولاً: قال الحنابلة: ولا يجوز استعمال الأدهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وما أشبهه؛ لأنه استعمال للطيب. فأما الادِّهان بغير الطيب كالزيت والشيرج والسمن فلا بأس به، لأنه ليس بطيب»(١١٥١٣).

ثانياً: وقال المالكية: لا يجوز للحادّة استعمال الطيب وعمله؛ لأنه بعمله يتعلق بها(١١٥١٤).

ثالثاً: وقال الشافعية: يحرم عليها استعمال طيب في بدن وثوب وفي طعام. وقالوا: وضابط الطيب المحرّم عليها هو كل ما حرّم على المحرم في الحج(١١٥١٥).

(١١٥١٠) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج٩، ص٤٨٤، و(عارض) العارض: جانب الوجه وصفحة الخد، وهما عارضان. والعارض صفحة الفتن: المعجم الوسيط، ج٢، ص٦٠٠.

(١١٥١١) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج٩، ص٤٩١، من كست أظفار: نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ولكن رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة، تتبع به الدم لا للتطييب. «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج٩، ص٤٩٢..

(١١٥١٢) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٦، ص٢٩٦.

(١١٥١٣) «المغني» ج٧، ص٥١٨.

(١١٥١٤) «الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٥٠٢. (١١٥١٥) «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٠٠.

رابعاً: قال الظاهرية تجتنب الحادّة فرضاً الطيب كلّه، فلا تقربه حاشا شيئاً من قسط أو أظفار عند طهرها فقط[١١٥١٦].

خامساً: وقال الحنفية: أن تجتنب الطيب ولبس المطيب والمعصفر والمزعفر وتجتنب الدهن. أما الطيب فلما روت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال ﷺ: «الحنا طيب» فيدل على وجوب اجتناب الطيب، ولأن الطيب فوق الحناء، فالنهي عن الحنّاء يكون نهياً عن الطيب دلالة. وكذا لبس الثوب المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران له رائحة طيبة فكان كالطيب[١١٥١٧].

٩٥١٣ ـ مالا يدخل في معنى الطيب المحظور:

ولا تمنع الحادّة من التنظيف بتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر، والامتشاط به، لأنه يراد للتنظيف لا للطيب[١١٥١٨]. وقد أخرج النسائي في سننه أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: «... ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب. قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك»[١١٥١٩].

الفرع الثاني

اجتناب الزينة

٩٥١٤ ـ اجتناب الزينة واجب في الإحداد:

اجتناب الزينة واجب على الحادّة ما دامت في مدّة الإحداد قال ابن قدامة الحنبلي: «اجتناب الزينة، وذلك واجب في قول عامة أهل العلم..»[١١٥٢٠].

٩٥١٥ ـ أقسام الزينة:

والزينة من جهة تحريمها أو حلّها للحادّة في إحدادها ثلاثة أقسام: الزينة في نفسها. وزينة الثياب. وزينة الحلي. ونتكلم فيما يلي عن كل قسم من هذه الأقسام:

(١١٥١٦) «المحلى» ج١٠، ص٢٧٦.

(١١٥١٧) «البدائع» ج٣، ص٢٠٨.

(١١٥١٨) «المغني» ج٧، ص٥١٩ـ٥٢٠، «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٠١، «الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٥٠٢.

(١١٥١٩) «سنن النسائي» ج٦، ص١٧٠.

(١١٥٢٠) «المغني» ج٧، ص٥١٨.

٩٥١٦ ـ القسم الأول من الزينة:

يحرم على الحادّة أن تختضب وأن تحمر وجهها أو أن تُبَيِّض وجهها بالأصباغ والأدهان التي تتزين بها النساء في وجوههن، أو أن تنقش وجهها ويديها، أو أن تحفف وجهها فتزيل ما قد يكون فيه من شعر وما أشبهه مما يحسنها ويحظر عليها الاكتحال بالإثمد من غير ضرورة، وذلك لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «المتوفَّى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشوق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل»(١١٥٢١). وفي «صحيح البخاري»: عن أم سلمة قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفَتُكَحِّلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: إنما هي أربعة أشهر وعشر.. الخ»(١١٥٢٢).

٩٥١٧ ـ الاكتحال للضرورة يجوز:

وإن اضطرت الحادة إلى الكحل بالإثمد للتداوي، فيجوز لها أن تكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً. وقد رخص فيه للضرورة عطاء، والنخعي، ومالك، والأحناف، لما روت أم حكيم بنت أسد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة تسألها عن كحل الجلاء، فقالت: «لا تكتحلي إلا لما لا بدّ منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحيه بالنهار»(١١٥٢٣). ووجه الجمع بين هذا الحديث وحديث البخاري الذي أخرجه عن أم سلمة وذكرناه في الفقرة السابقة وفيه المنع من الاكتحال ولو للعلاج كما قال ابن حجر العسقلاني: «ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه ـ أي إلى الاكتحال ـ لا يحل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار»(١١٥٢٤).

٩٥١٨ ـ ابن حزم يمنع الاكتحال للحادة ولو للضرورة:

وقال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ: «وفرض على المعتدّة من الوفاة أن تجتنب الكحل كلّه لضرورة أو لغير ضرورة، ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً»(١١٥٢٥).

(١١٥٢١) «المغني» ج٧، ص٥١٨.

(١١٥٢٢) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج٩، ص٤٨٤.

(١١٥٢٣) المغني» ج٧، ص٥١٩، «البدائع» ج٣، ص٢٠٨، «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٠٠، «الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٥٠٢. والحديث أخرجه أبو داود في سننه، ج٦، ص٤١٤، والنسائي في سننه، ج٦، ص١٧٠.

(١١٥٢٤) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج٩، ص٤٨٨.

(١١٥٢٥) «المحلى» ج١٠، ص٢٧٦.

٩٥١٩ ـ الرد على ابن حزم:

وقول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ضعيف، ويرد عليه حديث أم سلمة الذي ذكرناه وأخرجه أبو داود والنسائي. وأيضاً فقد أخرج الإمام مالك في «الموطأ»: «أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حادٌّ على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صَبِراً «أي دواء مرٌّ» فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقالت: إنما هو صبر يا رسول الله. قال اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار»(١١٥٢٦). وأيضاً فإن التداوي يشمله «الضرورات تبيح المحظورات».

٩٥٢٠ ـ القسم الثاني: زينة الثياب:

وهـذا القسم هو زينة الثياب فتحرم عليها الثياب المصنعة للتحسين كالمعصفر والمزعفر وسائر الأحمر، وسائر الملون للتحسين كالأزرق الصافي والأخضر الصافي والأصفر فلا يجوز لبسه؛ لقول النبي ﷺ: «لا تلبسوا ثوباً مصبوغاً» وقوله ﷺ: «لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق» فأما مالا يقصد بصبغة حسنه كالكحلي والأسود والأخضر المشبع فلا تمنع منه لأنه ليس بزينة. والمصبوغ بالعصب ـ والعصب نبت في اليمن تصبغ به الثياب ـ رخص النبي ﷺ للحادة في لبسه؛ لأنه في معنى ما صبغ لغير التحسين. ولا تمنع من حسان الثياب غير المصبوغة، وإن كان رقيقاً سواء كان من قطن أو كتان أو ابريسم، لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره، كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها(١١٥٢٧).

٩٥٢١ ـ مذهب المالكية في زينة الثياب:

وقال المالكية يترك الثوب المصبوغ مطلقاً فتمتنع عنه المعتدّة مدّة إحدادها؛ لما فيه من التزين إلا الأسود ما لم يكن زينة عند قوم، كما عند نساء مصر في القاهرة وبولاق، فإنهن يتزينّ في خروجهنّ بالحرير الأسود(١١٥٢٨).

٩٥٢٢ ـ مذهب الشافعية في زينة الثياب:

ووضـع الشـافعية قاعدة لما يجوز لبسه من الثياب المصبوغة للمعتدة في مدّة إحدادها، فقالوا: «ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة كالأسود، وحاصل ذلك أن ما صُبغ لزينة يحرم، وما صبغ

(١١٥٢٦) «الموطأ» ج١، ص٦٠٠.

(١١٥٢٧) «المغني» ج٧، ص٥٢٠، وحـديث لا تلبس المعصفـر. . إلـخ. رواه أبـو داود في سننـه، ج٦، ص٤١٣ـ٤١٤. والمعصفر هو المصبوغ باللعصفر، والممشق المصبوغ بالمشق وهو الطين الأحمر.

(١١٥٢٨) «الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٥٠٢.

لا لزينة لا يحرم؛ لانتفاء الزينة عنه. فإن تردد بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإن كان براقاً صافي اللون حَرم؛ لأنه مستحسن يتزين به، وإن كان كدراً أو مشبعاً فلا يحرم؛ لأن المشبع من الأخضر والأزرق يقارب الأسود، والمشبع من الأزرق يقارب الكحلي(١١٥٢٩).

٩٥٢٣ ـ التزين بالفرش والبسط والستائر:

ويجوز للمعتدة في إحدادها تزيين بيتها بالفرش والبسط والستائر وأثاث البيت الأخرى؛ لأن الإحداد بترك الزينة إنما يكون في بدن المرأة وليس في فرش البيت وأثاثه؛ ولأنه غير منصوص عليه في الشرع بمنعها منه(١١٥٣٠).

٩٥٢٤ ـ حالات الضرورة مستثناة:

وإذا اضطرت المرأة في إحدادها إلى لبس ما هي منهية عن لبسه كما لم يكن عندها غير هذا الثوب المصبوغ، جاز لها لبسه؛ لأن مواضع الضرورة مستثناة من الحظر، وقد أشار إلى ذلك الإمام الكاساني بقوله: «أو لم يكن لها ـ أي الحادة ـ إلا ثوب مصبوغ فلا بأس أن تلبسه، لكن لا تقصد به الزينة؛ لأن مواضع الضرورة مستثناة»(١١٥٣١).

٩٥٢٥ ـ القسم الثالث من الزينة: الحلي:

والقسم الثالث من الزينة الحلّي، فيحرم عليها لبس الحلي كلّه حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم لقول النبي ﷺ: «ولا الحلي»، وقال عطاء: يباح لها حلي الفضة دون الذهب، قال ابن قدامة الحنبلي في ردّه على قول عطاء: ليس بصحيح لأن النهي عام ولأن الحلي يزيد حسنها(١١٥٣٢).

٩٥٢٦ ـ تفصيل الشافعية في الحلي للحادة:

وللشافعية تفصيل فيما يباح وما يحرم للحادّة من الحلي، فقد قالوا: يحرم عليها حلي ذهب وفضة سواء كان كبيراً كالخلخال والسوار أو صغيراً كالخاتم والقرط؛ لما روى أبو داود والنسائي بإسنادٍ حسن أن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب»،

(١١٥٢٩) «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٩٩.

(١١٥٣٠) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٧٣. (١١٥٣١) «البدائع» ج٣، ص٢٠٨.

(١١٥٣٢) «المغني» ج٧، ص٥٢٠، وقوله ﷺ «ولا الحلي» جاء في حديث أخرجه أبو داود في «سننه» ج٦، ص٤١٣: عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل» والممشق هو المصبوغ بالمشق.

وقالوا يجوز لها لبس الحلي لحاجة كالإحراز له بلا كراهة، وبكراهة من غير حاجة. وأما لبسه نهاراً، فحرام، إلا إن تعيَّن طريقاً لإحرازه ـ أي حفظه عن طريق لبسه ـ فيجوز للضرورة[١١٥٣٣].

٩٥٢٧ ـ ويجوز أيضاً عند الشافعية التحلي بغير الذهب والفضة كالنحاس والرصاص إلا إن تعوَّد قومها ـ قوم الحادّة ـ التحلي بهما أو أشبها الذهب والفضة بحيث لا يعرفان إلا بالتأمل أو نوّها بهما فإنهما يحرمان. ويحرم عليها التزين باللؤلؤ في القول الأصح عند الشافعية لأن الزينة فيه ظاهرة قال تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ ولؤلؤاً﴾[١١٥٣٤].

٩٥٢٨ ـ مذهب الظاهرية في زينة الحلّي للحادة:

وعند الظاهرية يجوز للحادّة أن تلبس الحلّي بحجة أنه لم يرد في الشرع ما يحرم ذلك عليها، فقد قال ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله تعالى ـ: «وفرض على المعتدة من الوفاة أن تجتنب الكحل.. ويباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلي كالذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك.. ثم قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: والخبر عن طريق إبراهيم بن طهمان: عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «المتوفَّى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي» قال ابن حزم: في هذا الخبر ذكر (الحلي) ولا يصح، لأن إبراهيم بن طهمان ضعيف ولو صحَّ لقلنا به»[١١٥٣٥].

٩٥٢٩ ـ الرد على ابن حزم:

قول ابن حزم في تضعيفه حديث إبراهيم بن طهمان الذي ورد فيه النهي عن لبس الحلي وبالتالي أجاز ابن حزم التحلي للحادّة، يرد على قوله هذا بأن هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي كما جاء في «نيل الأوطار» للشوكاني ولم يعقِّب عليه بالتضعيف[١١٥٣٦].

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني بعد أن أشار إلى قول من قال بأن في لبس الذهب والفضة واللؤلؤ وجهين أصحهما جوازه، قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وبالمقصود بالإحداد، فإنه عند تأملها يترجح المنع»[١١٥٣٧].

(١١٥٣٣) «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٩٩.

(١١٥٣٤) «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٠٠.

(١١٥٣٥) «المحلى» لابن حزم، ج١٠، ص٢٧٦ـ٢٧٧.

(١١٥٣٦) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٦، ص٢٩٦.

(١١٥٣٧) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج٩، ص٤٩١.

٩٥٣٠ ـ القول الراجح في الحلي للحادّة:

والذي يترجح بل الذي يجب المصير إليه هو القول بمنع الحادّة من لبس الحلي وهو قول عامة العلماء كما قال ابن قدامة، ولأن المنع من لبس الحلي ورد به الحديث الشريف واحتج به الشوكاني ولم يذكر وجهاً لتضعيفه، بل قال الشوكاني في تضعيف ابن حزم: «والمرفوع من رواية إبراهيم بن طهمان وهو ثقة من رجال الصحيحين، وقد ضعَّفه ابن حزم، ولا يلتفت إلى ذلك، فإنّ الدارقطني قد جزم بأن تضعييف من ضعفه إنما هو من قبيل الإرجاء، وقد قيل إنه ـ أي ابن حزم ـ رجع عن ذلك»(١١٥٣٨).

وأيضاً فإن المنع من لبس الحلي يتفق والمقصود من الإحداد ومقتضيات الإحداد.

٩٥٣١ ـ النقاب للحادّة:

قال الإمام الخرقي الحنبلي: «وتجتنب الزوجة المتوفّى عنها زوجها الطيب والزينة.. والنقاب»(١١٥٣٩)، وقال الإمام ابن قدامة في تعقيبه وشرحه لكلام الخرقي: «مما تجتنبه الحادّة النقاب وما في معناه مثل البرقع ونحوه، لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة ـ أي بإحرام الحج أو العمرة ـ والمحرمة تمنع من ذلك، وإذا احتاجت إلى ستر وجهها أسدلت عليه كما تفعل المحرمة»(١١٥٤٠).

٩٥٣٢ ـ ولكن صاحب «كشّاف القناع» من فقهاء الحنابلة المتأخرين لم يوافق الخرقي وابن قدامة على ما ذهبا إليه بشأن النقاب للحادّة، فقد قال: «ولا يحرم عليها ـ أي على الحادّة نقاب خلافاً للخرقي؛ لأنه ليس في معنى المنصوص عليه، وقياس المعتدة بالمحرمة مردود بأن المحرمة يحرم عليها لبس القفازين ويباح لها سائر الثياب ولا كذلك المعتدة»(١١٥٤١).

٩٥٣٣ ـ الراجح في مسألة النقاب للحادّة:

والراجح ما قاله صاحب «كشّاف القناع» فلا يحرم على المعتدّة في إحدادها النقاب، بل قد يكون القول بجوازه أو بأفضليته من مقتضيات الإحداد وما يتفق والغرض منه.

(١١٥٣٨) «نيل الأوطار» ج٦، ص٢٩٦.

(١١٥٣٩) «المغني» ج٧، ص٥١٧.

(١١٥٤٠) «المغني» ج٧، ص٥١٧.

(١١٥٤١) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٧٣.

المبحث الخامس

نفقــة العــدّة

٩٥٣٤ - تمهيـد

نريد بنفقة العدّة، ما تستحقه المعتدّة أثناء مدّة عدّتها من النفقة بأنواعها من نفقة الطعام واللباس - والكسوة - والسكن. فقد تجب لها النفقة بجميع أنواعها وقد لا تجب لها مطلقاً، وقد تجب لها بعض أنواعها، وهذا حسب نوع الفرقة وصحة النكاح الذي وقعت فيه الفرقة أو عدم صحته، وكون المعتدة حاملاً أو غير حامل. ثم إذا وجبت للمعتدة فلا بد من بيان كيفية استيفائها لهذه النفقة التي استحقتها. وأخيراً فإن النفقة قد يوجد ما يسقطها بعد وجوبها أو يمنع وجوبها ابتداءً.

٩٥٣٥ - منهج البحــث:

وفي ضوء جميع ما تقدم، وتسهيلاً للبحث وتوضيحه نقسم هذا المبحث إلى مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: نفقة العدّة في الفرقة من نكاح صحيح.
المطلب الثاني: نفقة العدّة في الفرقة من نكاح فاسد.
المطلب الثالث: استيفاء النفقة.
المطلب الرابع: مسقطات النفقة.

المطلـب الأول

نفقة العدّة في الفرقة من نكاح صحيح

٩٥٣٦ - تمهيـد:

الفرقة من نكاح صحيح قد تكون في حياة الزوجين بطلاق أو غيره، والطلاق قد يكون رجعياً وقد يكون بائناً، والزوجة في البائن قد تكون حاملاً أو حائلاً (غير حامل). وقد تكون الفرقة بغير

طلاق في حياة الزوجين وقد تكون هذه الفرقة من قبل الزوج وقد تكون من قبلها. وأخيراً فإن الفرقة تكون بوفاة الزوج. والزوجة في التزامها بالعدّة في هذه الفرق التي ذكرناها قد تستحق النفقة كلّها أو بعضها فلا بد من بيان ذلك.

٩٥٣٧ ـ منهج البحث:

وفي ضوء ما تقدّم نقسم هذا المطلب إلى فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: نفقة العدّة عن طلاق رجعي.
الفرع الثاني: نفقة العدّة عن طلاق بائن والمعتدّة حامل.
الفرع الثالث: نفقة العدّة عن طلاق بائن والمعتدّة حائل.
الفرع الرابع: نفقة العدّة عن غير طلاق.
الفرع الخامس: نفقة عدّة الوفاة.

الفرع الأول

نفقة العدّة عن طلاق رجعي

٩٥٣٨ ـ وجوب النفقة في هذه العدّة:

تجب النفقة للمعتدة في عدّة الطلاق الرجعي بلا خلاف بين الفقهاء، لأن الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح ولا يزيل الحلّ، فتبقى مدّة العدّة بحكم الزوجة ولها ما لغيرها من الزوجات اللائي لم يقع عليهن أي طلاق[١١٥٤٢]، ولهذا أشار القرآن الكريم، وجاءت به السنة النبوية وأجمع عليه المسلمون، ونذكر ذلك فيما يلي:

٩٥٣٩ ـ الدليل الأول: من الكتاب العزيز:

جاء في «كشّاف القناع»: «ويجب عليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنها كالزوجة لقوله تعالى: ﴿وبُعولتُهنَّ أحقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾؛ ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره أشبه ما قبل الطلاق»[١١٥٤٣].

٩٥٤٠ ـ الدليل الثاني ـ من السنة النبوية:

«عن فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن زوجي فلاناً أرسل إليّ بطلاق،

(١١٥٤٢) «البدائع» ج٣، ص٢٠٩.

(١١٥٤٣) «كشّاف القناع» ج٣، ص٣٠١.

وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا عليَّ. قالوا: يا رسول الله، إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات. قالت، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما النفقة والسكن للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة». رواه أحمد والنسائي. وفي لفظ: «إنما النفقة والسكن للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكن». رواه أحمد.

وقال الشوكاني في هذا الحديث بعد أن أورده في «نيل الأوطار»: «والحديث يدل بمنطوقه على وجوب النفقة، والسكن على الزوج للمطلقة رجعياً وهو مجمع عليه»(١١٥٤٤).

٩٥٤١ ـ الدليل الثالث: من الإجماع:

وقد صرّح الفقهاء أن وجوب النفقة للمعتدّة عن طلاق رجعي، مجمع عليه ولا خلاف فيه، وقد ذكرنا قول الشوكاني بأن وجوب نفقتها مجمع عليه، وكذلك صرّح غيره من العلماء(١١٥٤٥).

الفرع الثاني

نفقة العدّة عن طلاق بائن والمعتدّة حامل

٩٥٤٢ ـ وجوب النفقة في هذه العدّة:

تجب النفقة بجميع أنواعها للحامل في عدّتها عن طلاق بائن بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وإنْ كنَّ أولاتِ حَمْلٍ فأنفقوا عليهنَّ حتى يضَعْنَ حملَهُنَّ﴾(١١٥٤٦)؛ ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه ذلك إلا بالانفاق عليها(١١٥٤٧)؛ ولأنها مشغولة بمائِهِ ـ كما يقول الشافعية ـ، فهو مستمتع برحمها فصار كالمستمتع بها في حال الزوجية إذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به(١١٥٤٨).

(١١٥٤٤) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٦، ص٣٠٥.

(١١٥٤٥) «شرح النووي لصحيح مسلم» ج١٠، ص٩٦، «البدائع» ج٣، ص٢٠٩، «المجموع» ج١٧، ص١١٧، «كشّاف القناع» ج٣، ص٣٠١، «مغني المحتاج» ج١، ص٤٤٠، «الروضة البهية» ج٢، ص١٦٠.

(١١٥٤٦) [سورة الطلاق، الآية ٤].

(١١٥٤٧) «البدائع» ج٣، ص٢٠٩، «المغني» ج٧، ص٦٠٦، «المجموع» ج١٧، ص١١٧، «الروضة البهية» ج٢، ص١٦١.

(١١٥٤٨) «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٤٠.

٩٥٤٣ ـ هل النفقة للحمل أم للحامل[١١٥٤٩]؟

قلنا: إن المطلقة طلاقاً بائناً وهي حامل فإنها تستحق النفقة مدة عدّتها حتى تضع حملها، ونسأل هنا: هل وجوب النفقة للحمل أم للحامل من أجل حملها؟

فيه روايتان في مذهب الحنابلة: (الأولى) أن النفقة تجب للحمل؛ لأنها تجب بوجوده وتسقط عند انفصاله، فدلّ ذلك على أنها له. وهذا أشهر القولين عند الجعفرية. (والثانية) تجب للحامل من أجله أي من أجل حملها، لأنها تجب هذه النفقة مع اليسار والإعسار، فكانت لها كنفقة الزوجة قبل وقوع الفرقة، وهذا هو القول الصحيح عند الشافعية، كما قاله الشيرازي في «المهذب».

٩٥٤٤ ـ ما يترتب على القول إن النفقة للحمل أو للحامل:

ويترتب على قولنا إن نفقة الحامل تجب للحمل أو إنها تجب لها من أجله جملة نتائج منها ما يأتي[١١٥٥٠]:

أ : إن كانت حاملاً من نكاح فاسد أو وطء بشبهة، وقلنا إن النفقة للحمل، فعلى الزوج والواطىء النفقة حتى تضع حملها، لأن الحمل ولده فتلزمه نفقته كما بعد وضعه، وإن قلنا إن النفقة للحامل من أجل حملها فلا نفقة لها عليه، لأنها ليست زوجته حتى يجب الإنفاق عليها.

ب : إذا كانت المطلقة الحامل أَمَةً، وقلنا إن النفقة للحمل فإن نفقتها على مالكها، لأن الحمل ملكه، والمالك هو المكلف بالإنفاق على مملوكه. وإن قلنا إن النفقة للحامل فنفقتها عليه؛ لأنها زوجته ونفقة الزوجة الحامل في عدّة طلاقها البائن على مطلقها.

جـ : لو طلّقها وهي ناشز حامل، فإن قلنا إن النفقة لها فلا تستحق نفقة عدّة نشوزها، لأن الزوجة الناشز لا تستحق نفقة، فتستحق النفقة من وقت طلاقها بائناً وحتى انقضاء عدّتها بوضع الحمل. وإن قلنا إن النفقة للحمل لم تسقط نفقتها وقت نشوزها لأن نفقة ولده لا تسقط بنشوز أمه، وعلى هذا فتستحق النفقة عن حملها من وقت نشوزها إلى حين انقضاء عدّتها بوضع الحمل.

(١١٥٤٩) «المغني» ج٧، ص٦٠٨-٦٠٩، «الروضة البهية» ج٢، ص١٦١، «المهذب وشرحه المجموع» ج١٧/١١٧.

(١١٥٥٠) «المغني» ج٧، ص٦٠٩، «الروضة البهية» ج٢، ص١٦١.

الفرع الثالث

نفقة العدّة عن طلاق بائن والمعتدّة حائل

٩٥٤٥ ـ اختلاف الفقهاء في هذه النفقة:

وإذا كانت المعتدّة عن طلاق بائن وهي حائل أي غير حامل، فهل تستحق نفقة العدّة أم لا؟ ثلاثة أقوال عند الفقهاء في هذه المسألة.

٩٥٤٦ ـ القول الأول: لها النفقة والسكن:

أي لها نفقة الطعام والكسوة والسكن، وهذا قول الحنفية، وابن شبرمة، والثوري، والحسن بن صالح، والبتّي، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود[١١٥٥١].

٩٥٤٧ ـ القول الثاني: لا نفقة لها ولا سكن:

أي لا نفقة طعام لها ولا نفقة كسوة ولا سكن، وهذا قول الحنابلة في ظاهر مذهبهم، وهو قول عليٍّ وابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاووس، والحسن، وعكرمة، وميمون بن مهران، وإسحاق، وابن أبي ليلى، وأبي ثور، وداود الظاهري[١١٥٥٢].

٩٥٤٨ ـ القول الثالث: لها السكن ولا نفقة لها:

لها السكن فقط، ولكن لا تستحق نفقة الطعام ولا نفقة الكسوة، وهذا قول مالك، والشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، ويروى عن عائشة رضي الله عنها[١١٥٥٣].

٩٥٤٩ ـ أدلة القول الأول: لها النفقة والسكن:

أولاً: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّها النبيُّ إذَا طلَّقْتُم النِّساءَ فطلِّقُوهُنَّ لِعدَّتِهِنَّ..﴾[١١٥٥٤]. قال أبو بكر الجصاص مستدلاً بهذه الآية قوله تعالى: ﴿فَطلقُوهُنَّ لِعدَّتِهِنَّ﴾ يشمل المطلقة رجعياً والمطلقة بائناً. ثم قال تعالى بعد هذه الآية: ﴿اسْكِنوهنَّ مِنْ حيثُ سكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُم﴾ فيجب

(١١٥٥١) «البدائع» ج٣، ص٢٠٩، «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص٤٥٩، «المغني» ج٧، ص٦٠٦

(١١٥٥٢) «المغني» ج٧، ص٦٠٦، «أحكام القرآنة للجصاص، ج٣، ص٤٥٩، «المحلى» ج١٠، ص٢٨٢.

(١١٥٥٣) «المغني» ج٧، ص٦٠٦، «الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٥٢٢، «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٠١، ٤٤٠.

(١١٥٥٤) [سورة الطلاق، الآية ١]

أن يرجع (الأمر بالإسكان) أيضاً إلى المطلقات رجعياً أو بائناً»[١١٥٥٥].

ثانياً: إن الأمر بالإسكان للمعتدات هو أمر بالإنفاق عليهن أيضاً، لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة، فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت، أو لضاق الأمر عليها وعسر، وهذا لا يجوز[١١٥٥٦].

ثالثاً: إن النفقة وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحقِّ الزوج، وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدّة وتأيد بانضمام حق الشرع إليه؛ لأن الحبس قبل الطلاق كان حقاً للزوج على الخلوص، وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع، حتى إنه لا يباح لها الخروج وإن أذن لها الزوج بالخروج، فلما وجبت النفقة قبل التأكد، ـ قبل الطلاق ـ فلأن تجب بعد التأكد، أي بعد الطلاق، أولى[١١٥٥٧].

رابعاً: أما الآية الكريمة: ﴿**وإن كنَّ أولاتِ حملٍ فأنفقُوا عليهنَّ حتَّى يَضَعْنَ حملَهُنَّ**﴾ فهذه الآية أمرت بالإنفاق على الحامل، ولكن لم تنفِ وجوب الإنفاق على غير الحامل كما لم توجبه، فيكون الإنفاق عليها مسكوتاً عنه حتى يقوم الدليل على ذلك، وقد قام الدليل على وجوب الإنفاق على غير حامل لما ذكرناه فيجب القول به[١١٥٥٨].

خامساً: وأما حديث فاطمة بنت قيس التي طلّقها زوجها آخر ثلاث تطليقات وأن النبي ﷺ أخبرها أن لا نفقة لها ولا سكنى، فقد قال الحنفية: إن هذا الحديث ضعيف أو شاذ لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ ردّه بقوله: «لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت». وفي رواية لعلها نسيت. وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها أنكرت على فاطمة تحديثها بهذا الحديث، وأقل أحوال إنكار الصحابة على راوي الحديث أن يوجب طعناً فيه[١١٥٥٩].

٩٥٥٠ ـ وجوب النفقة والسكنى لكل معتدة من طلاق بائن:

هذا وإن وجوب النفقة والسكنى عند الحنفية ومن وافقهم يثبت للمعتدّة عن طلاق بائن سواء كانت كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو كتابية، ويعلّلون هذا الشمول أو العموم بأن الدلائل الدالّة على

(١١٥٥٥) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص٢١١، «البدائع» ج٣، ص٢٠٩-٢١٠.

(١١٥٥٦) «البدائع» ج٣، ص٢١٠.

(١١٥٥٧) «البدائع» ج٣، ص٢١٠، «الهداية وفتح القدير» ج٣، ص٣٣٩.

(١١٥٥٨) «البدائع» ج٣، ص٢١٠.

(١١٥٥٩) «البدائع» ج٣، ص٢١٠، «الهداية وفتح القدير» ج٣، ص٣٣٩-٣٤٠.

وجوب النفقة للمعتدّة من طلاق بائن لا توجب الفصل والتفريق بين هؤلاء المذكورات من المطلقات بائناً[١١٥٦٠].

٩٥٥١ ـ أدلة القول الثاني: لا نفقة لها ولا سكنى:

أولاً: أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً، قال: ليس لها سكنى ولا نفقة»[١١٥٦١].

وقد روى الإمام مسلم قصة طلاق فاطمة بنت قيس ثلاثاً وأن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى، رواها الإمام مسلم بألفاظ مختلفة، وكلها تتفق في أنَّ النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى[١١٥٦٢].

ثانياً: النفقة تكون للزوجة، والمطلقة بائناً لم تعد زوجة له، فهي في حكم الأجنبية منه ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه، وهذا لا يوجب لها عليه نفقة كالموطوءة بشبهة[١١٥٦٣].

ثالثاً: النفقة تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع، وهذه لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها فلا تستحق نفقة عليه. ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدّتها لوجبت للمتوفي عنها زوجها من ماله، إذ لا فرق بينهما البتة، فإن كل واحدة منهما قد بانت عنه وهي معتدّة منه[١١٥٦٤].

رابعاً: ولو وجبت لها السكنى فقط ـ كما يقول البعض ـ لوجبت لها النفقة أيضاً. كما يقوله من يوجب النفقة، فأما أن يجب لها السكنى دون النفقة فالنص والقياس يدفعه[١١٥٦٥].

٩٥٥٢ ـ أدلة القول الثالث: لها السكنى ولا نفقة لها:

أولاً: الزوجية بالطلاق البائن انقطعت فأشبهت المتوفى عنها زوجها، فلا تجب لها نفقة[١١٥٦٦].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿**وإن كُنَّ أولاتِ حَمْلٍ فانفقوا عليهن حتى يضعْن حملَهُنَّ**﴾ دلّ بمفهومه على أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيص الحامل بالذكر فائدة، وسياق الآية يفهم منه أنها في غير المعتدة من طلاق رجعي لأن نفقة الرجعية واجبة على الزوج سواء

(١١٥٦٠) «البدائع» ج٣، ص٢١٠. (١١٥٦١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٠، ص١٠٥

(١١٥٦٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٠، ص٩٤ـ١٠٥

(١١٥٦٣) «زاد المعاد» لابن القيم، ج٤، ص١٥٨. (١١٥٦٤) «زاد المعاد» ج٤، ص١٥٨.

(١١٥٦٥) «زاد المعاد» ج٤، ص١٥٨. (١١٥٦٦) «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٤٠.

كانت حاملاً أو حائلاً[١١٥٦٧].

ثالثاً: والدليل على استحقاقها السكنى قوله تعالى: ﴿اسْكنوهنَّ مِنْ حيثُ سكَنْتُم مِن وُجْدِكُم﴾[١١٥٦٨].

رابعاً: وقال الإمام مالك في قوله تعالى: ﴿اسكنوهنَّ من حيثُ سكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ يعني المطلقات اللاتي قد بِنَّ ـ أي طلقهن أزواجهنَّ طلاقاً بائناً ـ وليست حاملاً، فلها السكن ولا نفقة لها ولا كسوة؛ لأنها بائن منه، ثم قال ابن العربي بعد أن ذكر قول الإمام مالك، وبسط ذلك وتحقيقه أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة، فلما ذكر النفقة قيّدها بالحمل فدلّ على أن المطلقة البائن لا نفقة لها[١١٥٦٩].

٩٥٥٣ ـ القول الراجح:

رجح ابن القيم أن المعتدة من طلاق بائن وهي حائل لا نفقة لها ولا سكن لصحة حديث فاطمة بنت قيس، وكذلك رجّح الشوكاني هذا القول بنفس حجة بن القيم[١١٥٧٠].

وكذلك رجح هذا القول ابن قدامة الحنبلي لصحة حديث فاطمة بنت قيس، ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «وأما قول عمر ومن وافقه أن لها النفقة والسكنى، فقد خالفه علي وابن مسعود ومن وافقهما والحجة معهم، ولو لم يخالفه أحد منهم لما قبل قوله المخالف لقول رسول الله ﷺ، فإن قول رسول الله ﷺ حجّة على عمر وعلى غيره..»[١١٥٧١].

وكذلك رجح صاحب «سبل السلام» ما رجحه ابن قدامة لحديث فاطمة بنت قيس، وهو حديث صحيح واضح الدلالة، وأن المطاعن التي قيلت فيه ضعيفة لا تصلح لرد الحديث[١١٥٧٢].

٩٥٥٤ ـ والذي أميل إلى ترجيحه هو القول بأن المعتدة عن طلاق بائن لا نفقة لها ولا سكنى؛ لحديث فاطمة بنت قيس إذ هو حديث صحيح صريح في دلالته وأنه يعتبر مخصصاً لعموم آيات الإنفاق والسكن للمعتدات، وليس بمستغرب أن تكون السنة النبوية مخصصة لعام القرآن أو مقيدة لمطلقه كما هو معروف في أصول الفقه.

(١١٥٦٧) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج٩، ص٤٨٠، «نيل الأوطار» ج٦، ص٣٠٣.

(١١٥٦٨) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج٩، ص٤٨٠، «نهاية المحتاج» ج٤، ص١٤٤.

(١١٥٦٩) «أحكام القرآن» لابن العربي، ج٤، ص١٨٢٧.

(١١٥٧٠) «زاد المعاد» ج٤، ص١٦٠ـ١٦٧، «نيل الأوطار» ج٦، ص٣٠٣ـ٣٠٤.

(١١٥٧١) «المغني» ج٧، ص٦٠٦ـ٦٠٧.

(١١٥٧٢) «سبل السلام» ج٣، ص٢٦٩.

٩٥٥٥ ـ وأما قول سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ في عدم أخذه بحديث فاطمة بنت قيس وقوله في ذلك: «لا نترك كتاب ربنا وسنة نبيّنا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت» فهذا القول من سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ تردد منه في حفظ فاطمة راوية الحديث، ولم يكن ردّه لأنها امرأة، فقد قبل سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ عن عائشة وحفصة أخبار عدّة. وعلى هذا فإن تردده في حفظها يعتبر عذراً له في عدم العمل بحديثها الذي ترويه ولا يكون شكه ـ رضي الله عنه ـ حجّة على غيره[١١٥٧٣]. هذا مع العلم بأن الإمام أحمد بن حنبل أنكر ما روي عن عمر أنه قال: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة» وقال أحمد: إنما قال عمر: لا نقبل في ديننا قول امرأة»[١١٥٧٤]، وهذا يجب حمله على الشك منه ـ رضي الله عنه ـ في حفظ فاطمة بنت قيس، وليس في عدم قبول حديثها لكونها امرأة فقد قلنا إنه قبل أخباراً كثيرة روتها عائشة وغيرها من نساء الصحابة.

الفرع الرابع

نفقة العدّة عن غير طلاق

٩٥٥٦ ـ أنواع الفرقة عن غير طلاق:

الفرقة عن غير طلاق إما أن تكون من قبل الزوج وإما أن تكون من قبل الزوجة، فهي من هذه الجهة نوعان: (الأول) الفرقة من قبل الزوج، و(الثاني) الفرقة من قبل الزوجة.

٩٥٥٧ ـ نفقة العدّة عن فرقة من قبل الزوج:

إذا كانت الزوجة معتدّة عن فرقة بغير طلاق جاءت بسبب من الزوج، فلها النفقة والسكنى مدة عدّتها كيف ما كانت الفرقة. أي سواء بسبب منه هو معصية أو غير معصية، فمن الأول إباؤه الإسلام بعد أن أسلمت زوجته ومثل ردته. ومن الثاني خيار البلوغ[١١٥٧٥].

٩٥٥٨ ـ نفقة العدّة عن فرقة بسبب من الزوجة:

وإن كانت العدّة عن فرقة بسبب من الزوجة، ينظر: فإن كانت بسبب منها ليس بمعصية كالأَمَة إذا أُعْتِقَت فاختارت نفسها، وامرأة العنين إذا اختارت الفرقة، فلها النفقة والسكنى. وإن كانت الفرقة بسبب من الزوجة هو معصية مثل ردتها عن الإسلام، فلا نفقة لها ولكن لها السكنى

(١١٥٧٣) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعاني، ج٣، ص١٦٩.

(١١٥٧٤) «المغني» ج٧، ص٦٠٧.

(١١٥٧٥) «البدائع» ج٣، ص٢١١، «الهداية» ج٣، ص٣٤٢.

لأن السكنى فيها حق الله تعالى وهي مسلمة مخاطبة بحقوق الله تعالى، وأما النفقة فتسقط عنها؛ لأنها تجب حقاً لها على الخلوص، فإذا وقعت الفرقة بسبب منها بغير حق، فقد أبطلت حقها في النفقة، بخلاف المعتقة وزوجة العنين إذا أختارتا الفرقة؛ لأن الفرقة في هذه الحالة وقعت بسبب منها، ولكن بحق مشروع فلا تسقط النفقة(١١٥٧٦).

الفرع الخامس
نفقة عدّة الوفاة

٩٥٥٩ ـ أولاً: مذهب الحنفية:

قالوا في نفقة المعتدة عن وفاة زوجها، لا نفقة لها ولا سكنى في مال زوجها المتوفى، سواء كانت حائلاً أو حاملاً؛ لأن أموال الزوج بموته تنتقل إلى الورثة فلا يجوز أن تنتقل النفقة والسكنى في مال الورثة. وسواء في هذا الحكم الزوجة الكبيرة والصغيرة والمسلمة والكتابية(١١٥٧٧).

٩٥٦٠ ـ ثانياً: مذهب المالكية:

قالوا: المعتدّة من وفاة لا نفقة لها ولكن لها السكنى أن دخل بها وهي مطيقة للوطء، وأما غير المطيقة، فلا سكنى لها إلا إذا أسكنها قبل الموت فلها السكنى دخل بها أو لا، وبشرط أن يكون المسكن الذي مات فيه ملكاً له أو كان مستأجراً وقد دفع كراءه، وإن لم يكن قد دفعه فَلِرَبِّ الدار إخراجها(١١٥٧٨).

٩٥٦١ ـ ثالثاً: مذهب الشافعية:

تجب السكنى للمعتدة عن وفاة زوجها مدّة العدّة على القول الأظهر في المذهب، أما النفقة ـ أي نفقة الطعام والكسوة ـ فلا تجب لها. والحجة لوجوب السكنى لها الحديث النبوي الشريف الذي رواه الترمذي وغيره، وفيه أن النبي ﷺ أمر فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لما قتل زوجها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله ـ أي حتى تنقضي عدّتها ـ فاعتدت أربعة أشهر وعشراً. وأيضاً فإن السكنى للمعتدّة قبل الوفاة لصيانة مائِهِ، وهذا المعنى موجود بعد الوفاة. ثم إن في السكنى حق الله تعالى فلا يسقط بوفاة الزوج(١١٥٧٩). والحجة لعدم وجوب النفقة لها

(١١٥٧٦) «البدائع» ج٣، ص٢١١، «الهداية» ج٣، ص٣٤٢.

(١١٥٧٧) «البدائع» ج٣، ص٢١١، «الدر المختار ورد المحتار» ج٣، ص٦١٠.

(١١٥٧٨) الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي» ج١، ص٥٠٢ـ٥٠٣، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص٢٦٤.

(١١٥٧٩) «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٠٢، «المهذب وشرحه المجموع» ج١٧، ص١٢٤.

أن النفقة إنما تجب مقابل التمكن من الاستمتاع، وقد زال هذا بالموت، أو تجب لها النفقة بسبب الحمل، والميت لا يستحق عليه حق لأجل الحمل[١١٥٨٠].

٩٥٦٢ ـ رابعاً: مذهب الظاهرية:

لا نفقة ولا سكنى لمعتدة الوفاة فقد قال ابن حزم الظاهري: «وتعتد المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً والمعتقة تختار فراق زوجها حيث أحببن ولا سكنى لهن لا على المطلّق، ولا على ورثة الميت، ولا نفقة لهن»[١١٥٨١].

٩٥٦٣ ـ خامساً: مذهب الحنابلة:

إن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها ولا نفقة في عدّة الوفاة إن كانت حائلاً؛ لأن النكاح قد زال بالموت. وأما إذا كانت حاملاً ففيها روايتان:

الأولى: لها النفقة والسكنى؛ لأنها حامل من زوجها المتوفى، فتكون لها النفقة والسكنى كما لو طلّقها زوجها وهي حامل.

الثانية: لا نفقة لها ولا سكنى؛ لأن مال المتوفى انتقل للورثة، ونفقة الحامل وسكناها للحمل أو لها من أجله ولا يلزم ذلك الورثة؛ لأنه إن كان للميت مال يورث عنه فنفقة الحمل من نصيبه من الميراث، وإن لم يكن للميت مال يورث عنه لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة. قال القاضي الحنبلي: هذه الرواية أصح[١١٥٨٢].

٩٥٦٤ ـ القول الراجح:

أ : بالنسبة للنفقة، الراجح أن لا نفقة لمعتدة الوفاة إن كانت حائلاً؛ لأن النكاح قد زال بالموت وأموال الزوج بموته انتقلت إلى الورثة فلا سبيل لإيجاب النفقة لها في أموالهم. أما إذا كانت حاملاً، فلا نفقة لها أيضاً في تركة زوجها المتوفى؛ لأن أمواله انتقلت إلى الورثة ولا سبيل إلى إيجاب النفقة عليهم فيما آل إليهم من أمواله، ولكن تكون نفقة الحمل من نصيبه في ميراثه منه. أما إذا لم يترك المتوفى مالاً فلا نفقة للحمل لأنه لا يمكن إيجاب النفقة في أموال الورثة.

ب : أما بالنسبة لسكنى المعتدّة من وفاة، فالراجح وجوب السكنى لها في بيتها الذي كانت تسكنه يوم وفاة زوجها، إذا كان هذا البيت ملكاً لزوجها المتوفى؛ لحديث الفريعة الذي أخرجه الإمام مالك والترمذي وغيرهما وقد جاء في هذا الحديث في رواية مالك في الموطأ: «أن الفريعة

(١١٥٨٠) المهذب والمجموع» ج١٧، ص١٢٤.

(١١٥٨١) «المحلى» لابن حزم، ج١٠، ص٢٨٢. (١١٥٨٢) «المغني» ج٧، ص٦٠٨.

بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ـ هربوا ـ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم ـ موضع قريب من المدينة المنورة ـ لحقهم فقتلوه. قالت أي الفريعة، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت، فقال رسول الله ﷺ: نعم. قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له، فقال: كيف قلتِ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي. فقال ﷺ: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ـ أي حتى تنقضي العدّة المفروضة ـ قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به»[١١٥٨٣].

٩٥٦٥ ـ وقد أخرج حديث الفريعة الإمام الترمذي في «جامعه» وقال عنه: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدّتها. وقال بعض أهل من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها. قال الترمذي: والقول الأول أصح[١١٥٨٤].

٩٥٦٦ ـ وترجيحي أن لها السكنى، أي: في بيتها الذي كانت تسكنه يوم وفاة زوجها إذا كان مِلْكاً لزوجها المتوفى، وهذا مذهب المالكية، لأنه إذا لم يكن مِلْكاً له، فمالكُ البيت يستطيع اخراجها منه، ويُنزَّل منزلة الملكية للبيت الذي كانت تسكنه إذا كان زوجها المتوفى قد عجّل أجرة البيت لمدة تقع فيها عدّتها، فمن حقها أن تقضي فيه عِدَّتها لحديث فريعة.

المطلب الثاني

نفقة العِدَّة في الفُرْقة من نكاح فاسد

٩٥٦٧ ـ لا نفقة لِمُعتدّة من نكاح فاسد إذا كانت حائلاً:

لا تستحق المعتدّة من نكاح فاسد نفقةً ولا سكنى؛ لأن حال العِدَّة معتبر بحال النكاح، ولا سكنى ولا نفقة في النكاح الفاسد، فكذا في العِدّة منه، وهذا إذا كانت المرأة حائلاً أي غير حامل[١١٥٨٥].

(١١٥٨٣) «الموطأ» للإمام مالك، ج٢، ص٥٩١.

(١١٥٨٤) «جامع الترمذي» ج٢، ص٣٩١-٣٩٢.

(١١٥٨٥) «المغني» ج٧، ص٦١٠، «كشّاف القناع» ج٣، ص٣٠٢.

٩٥٦٨ ـ لها النفقة إن كانت حاملاً:

فإن كانت المُعْتدّة من نكاحٍ فاسدٍ حاملاً، فلها النفقة وإن كان النكاح فاسداً، لأن نسب الحمل لا حق به ـ أي بالواطىء ـ والنفقة في الحقيقة هي للحَمْل وإن كانت المرأة هي التي تقبضها[١١٥٨٦].

٩٥٦٩ ـ الموطوءة بشبهة كالموطوءة في نكاح فاسد من جهة نفقتها في العِدّة كل مُعْتدّة من الوطء في غير نكاح صحيح كالموطوءة بشبهة إن كان يلحق الواطىء نسب حملها لو كانت حاملاً، فهي كالموطوءة في النكاح الفاسد فيما ذكرناه من وجوب أو عدم وجوب النفقة والسكنى لها مُدّة عِدّتها[١١٥٨٧].

المطلب الثالث

استيفاء نفقة العِدَّة

٩٥٧٠ ـ تمهيد:

نفقة العدّة هي نفقة الزوجة مدة عِدّتها، وهي تشمل نفقة الطعام والكِسوة والسكنى على النحو الذي فصلناه عند كلامنا عن نفقة الزوجة، وأنواع هذه النفقة ومقاديرها.

ونفقة العِدّة وإن كانت تشمل هذه الأنواع الثلاثة، إلا أن الفقهاء قد يطلقون اسم (النفقة) ويريدون بها نفقة الطعام فقط، ففي «الدُّر المختار» في فقه الحنفية: «ويجب لمُطَلَّقة الرجعيّ النفقة والسكنى والكِسْوة»[١١٥٨٨]. وفي «كشّاف القناع» في فقه الحنابلة: «ويجب عليه ـ أي على الزوج ـ نفقة المطلقة الرجعية وكِسوتُها وسَكَنُها كالزوجة»[١١٥٨٩].

٩٥٧١ ـ القاعدة في كيفية استيفاء نفقة العِدَّة:

نفقة العِدَّة إذا وجبت للمُعْتدّة، هي نفقة الزوجة من حيث أنواع النفقة ومقاديرها وكيفية الحصول عليها خلال مدة العِدّة.

(١١٥٨٦) «المغني» ج٧، ص٦١٠، «كشّاف القناع» ج٣، ص٣٠٢.

(١١٥٨٧) «المغني» ج٧، ص٦١٠، «كشّاف القناع» ج٣، ص٣٠٢، ويلاحظ هنا أن الموطوءة بالزنى لا تستحق نفقة عن حملها إذا حملت من الزنى لأن هذا الحمل لا يلحق بالزاني: «المغني» ج٧، ص٦١٠.

(١١٥٨٨) «الدر المختار» ج٣، ص٦٠٩.

(١١٥٨٩) «كشّاف القناع» ج٣، ص٣٠١.

جاء في «الفتاوى الهندية»: «لأن هذه النفقة (نفقة العدّة) نظير نفقة النكاح، فيعتبر فيها ما يعتبر في نفقة النكاح»(١١٥٩٠).

فالقاعدة في كيفية استيفاء المُعْتدَّة نفقتها في العِدّة هي نفسها في كيفية استيفاء الزوجة نفقتها حال قيام الزوجية، والتي سبق وأن تكلمنا عنها مع بعض الفُروق التي اقتضتها أحكام العدَّة وطبيعة حال المُعْتَدّة، لا سيما فيما يتعلق بالسُّكْنى للمُعْتَدّة كما سنوضحه.

٩٥٧٢ ـ أولاً: سُكْنى المعتدّة عن طلاق ونحوه:

أ: مذهب الشافعية:

إذا وجبت السكنى للمُعتدّة في حال فُرْقتها في حياة زوجها، كأن طلّقها رجعياً أو ثلاثاً وهي حامل، فإن سُكْنَاها في البيت الذي كانت تسكُنه وقتَ الفُرْقة لقوله تعالى: ﴿اسكِنوهُنَّ من حيثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُم﴾ [الطلاق: ٦]، ﴿لا تُخرجوهُنَّ مِنْ بيُوتهنَّ ولاَ يَخْرُجْنَ..﴾ [الطلاق: ١]، فإذا كان المسكن مِلْكاً للزوج ويليق بها، بأن يسكن مثلها في مثله، تعيّن استِدامتُها فيه لتستَوفي حَقّها في السُّكنى مُدّة عدّتها، وليس لأحد إخراجها منه، بل ولا يجوز له، أن تخرج هي باختيارها إلا لِعُذر مشروع كالخوف من انهدامه أو غرقه، أو خوفها على نفسها إن بقيت فيه، لكونه في مكان مخيف، أو لتأذيها بالجيران أذىً شديداً ونحو ذلك من الأعذار الشرعية التي تبيح لها التحول عن مسكنها، لأن حقها في السكنى فيه ليس هو على الخلوص وإنما فيه حق الله تعالى، فلا يجوز أن تستوفي هذا الحق ـ حق السكنى ـ في غير هذا المَسْكَن بالتحول عنه إلاّ لِعُذر شرعي كما قلت، فإذا وجد العُذْر الشرعيُّ لتحولها عن هذا المسكن، فإن مُطَلِّقها يَنْقُلها إلى أقرب المواضع لهذا المسكن حسب اختياره(١١٥٩١).

٩٥٧٣ ـ ب: مذهب الحنفية:

قالوا: على المُعْتدّة أن تَعْتَدّ في المنزل الذي تسكنه وقت وقوع الفُرْقة، لأنه هو المَسْكَنُ المضاف إليها والممنوع إخراجها وخروجها منه في قوله تعالى: ﴿لا تُخرجوهنَّ منْ بيوتهنَّ ولاَ يخرُجنَ..﴾ [الطلاق: ١]. والبيت المضاف إليها هو البيت الذي تسكنه، وإذا تحَوَّلَتْ منه إلى غيره للعُذْرِ صار الثاني أي مَسْكَنُها الجديد في حكم مَسْكَنِها الأول، فلا تخرج منه إلا لعذر والمسكن الذي تنتقل إليه في عِدّة الطّلاق ونحوه يعود تعيينه إلى الزوج(١١٥٩٢).

(١١٥٩٠) «الفتاوى الهندية» ج١، ص٥٥٨.

(١١٥٩١) «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٠٢ـ٤٠٥، «نهاية المحتاج» ج٧، ص١٤٤، ١٤٦.

(١١٥٩٢) «الهداية وفتح القدير» ج٣، ص٢٩٨ـ٢٩٩.

وجاء في «المبسوط» في فقه الحنفية: «وإذا كانت الزوجة مع زوجها في منزل مُسْتَأجَر، فطلقها فيه فالكِراء (الأجْرَة) على زوجها حتى تنقضي عِدّتها، لأن السُّكنى عليه، والكِرَاءُ مَؤنة السُّكنَى، فتكون عليه كما في حال قيام النِكاح، فإن أخرجها أهل المنزل فهي في سَعَة من التحول»(١١٥٩٣).

ويبدو لي أن للزوج في هذه الحالة أن يستأجر لها مسكناً لتقضي فيه عِدّتها وتعيين هذا المسكن المستأجر يكون لزوجها، كما في حالة انهدام المسكن الذي يملكه وكانت تسكنه، فينقلها إلى غيره الذي يختاره.

٩٥٧٤ ـ جـ : مذهب الحنابلة:

وقال الحنابلة: إذا طَلَّق الرجل زوجته بائناً، وأراد أن يُسْكِنها في منزله أو في غيره مما يصلح لسُكناها تحصيناً لفراشه لزمها ذلك، فقد جاء في «كشّاف القناع»: «وإن أراد المُبين ـ أي الزوج المُطَلِّق زوجته طلاقاً بائناً ـ إسكان البائِن في منزله أو غيره مما يصلح لها تحصيناً لفراشه ولا محذور فيه، لزمها ذلك لأن الحقّ له فيه وضرره عليه، فكان إلى اختياره كسائر الحقوق»(١١٥٩٤).

٩٥٧٥ ـ د : مذهب المالكية:

قالوا: وللمُعْتَدّة من طلاقٍ بائنٍ أو رَجْعيّ وجوباً على الزوج السُّكْنى في المحل الذي كانت فيه، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخرِجُوهُنَّ مِنْ بيوتهنَّ وَلَا يَخْرُجنَ..﴾ [الطلاق: ١] وهذا سواء كان المَسْكَن له أو لا، نَقَدَ كِراءه أو لا»(١١٥٩٥).

ومعنى ذلك أن أُجْرَةَ المَسكن الذي تقضي فيه عِدّتها تكون على زوجها الذي طلّقها.

٩٥٧٦ ـ سُكنى الزوج مع مُطلَّقتهِ في مَسْكَن العِدَّة:

قلنا إن السُّكنى للمُعْتدّة تستوفيه بسُكْناها في المسكن الذي كانت تسكنه وقت طَلاَقها، وهو البيت الذي كانت تسكنه عادة مع زوجها، فهل يجوز أن يسكن معها خلال مُدّة العِدّة؟ الجواب نعم إذا كان الطلاق رجعياً لأنها زوجته، والطلاق الرَّجعي لا يرفع النِكاح ولا يزيل الحل، أما إذا كان الطلاق بائناً فله أيضاً أن يسكن معها إذا كانت الدار واسعةً، ولا يتحقق بسكناه معها خَلْوة، لكون كل منهما يسكن في جانب من الدار منفصل عن الآخر، ولكل منهما مَرَافِقُه

(١١٥٩٣) «المبسوط» للسرخسي» ج٦، ص٣٣.

(١١٥٩٤) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٧٦ـ٢٧٧.

(١١٥٩٥) «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي» ج١، ص٥٠٢.

الخاصة به ومَدْخَلُهُ الخاص به. وكذلك لو كان للدار عُلو وسفل، وسكن الزوج في الطابق الأسفل، وسكنت الزوجة في الطابق الأعلى.

وإذا ضاق المَسْكَن بهما ولم يَتَّسِع لهما سَوِيَّةٍ على النحو المسموح به شرعاً، فلا بد من انتقال أحدهما، وانتقال الزوج أولى، لأن سكنى المُعْتدّة في بيت سكناها واجب عليها، وسُكناه هو فيه مباح ورعاية الواجب مُقَدّمة على المُبَاح إلا إذا كان هناك عُذْر لانتقالها.

وفي هذا الذي ذكرته جاءت أقوال الفقهاء مصرحة به أو مشيرة إليه أو منبهة عليه، ولبعضهم تفصيل وشروط، نذكر فيما يلي بعض أقوالهم:

٩٥٧٧ ـ أ : من أقوال الحنفية:

جاء في « الهداية وفتح القدير»: «ثم إن وقعت الفُرْقة بطلاقٍ بائنٍ أو ثلاث لا بد من سترة بينهما، ثم لا بأس به ـ أي بالسكن مع مطلقته في عِدّتها، لأنه معترف بالحُرْمة، إلا أن يكون فاسقاً يُخاف عليها منه، فحينئذٍ تخرج لأنه عُذْر، ولا تَخْرجُ عمّا انتقلت إليه. والأولى أن يخرج هو ويتركها، وإن ضاق عليها المنزل فلتخرج، والأولى خروجُهُ»(١١٥٩٦).

٩٥٧٨ ـ ب : من أقوال الحنابلة:

جاء في «كشّاف القناع»: «فلو كانت دار المطلق متّسعة لهما وأمكنها السُّكن في موضع مُنفرد كالحُجرة وعُلو الدار، وبينهما باب تُغْلق، ومسكن الزوج بالباقي، جاز لأنه لا مَحذور فيه، وإن لم يكن بينهما باب مُغْلق ولها مَوضع تستتر فيه بحيث لا يراها مُطلّقها، وكان معها مَحْرم تتحفظُ به جازَ أيضاً، فإن لم يكن معها محرمٌ لم يَجُزْ، أي لم يجُزْ أن يَسكُن معها مُطلّقها(١١٥٩٧).

٩٥٧٩ ـ جـ : من أقوال الشافعية:

جاء في «مغني المحتاج»: «وليس له مُسَاكنَتُها ولا مُداخلَتُها في الدار التي تعتدّ فيها؛ لأنه يؤدي إلى الخَلْوة بهـا، وهي مُحَـرَّمةٌ عليه، ولأن في ذلك إضرار بها، وقد قال تعالى: ﴿**ولاَ تُضاروهنَّ لتضيّقُوا عليهنَّ**﴾ [الطلاق: ٦]، أي في السَكن، فإن كان في الدار الواسعة التي زادت على مسكن مِثْلها، محرمٌ لها ولو برضاع أو مُصاهرة، مميِّز يستحى منه، ذكر أو أنثى، كأُختها أو خالتها أو عمتها، كذلك إذا كانت ثقة ، أو كان في الدار محرَمٌ له مميز ذَكر أو أُنثى أو زوجة أخرى جاز ما ذُكر ـ أي مُسَاكنة المُطلّق لها في دار سُكناها ـ لانتفاء المحذور، لكن

(١١٥٩٦) «الهداية وفتح القدير» ج٣، ص٢٩٩ . . (١١٥٩٧) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٧٦ .

مع الكراهة لاحتمال النظر. ويشترط في المحرم الذي يكون في دار سُكنَاها بَصيراً. ولو كان في الدار حُجرة ـ وهي كل بناء محوط ـ أو نحوها كطبقة، فسكنها أحدُهما ـ أي المطلِّق والمُعتدّة ـ وسكن الآخرُ الحُجرة الأُخرى من الدار، فإن اتحدت المرافق اشترط المحرم حذراً من الخلوة، وإن لم تتحد المرافق فلا يشترط المحرم، ويجوز له مساكنتها بدونه، لأنها تصير حينئذٍ كالدارين المتجاورتَين. وسفل وعلو كدار وحجرة فيما ذُكِرَ، والأولى أن يسكنها العُلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها»(١١٥٩٨).

٩٥٨٠ ـ تدخل القاضي لتمكين المعتدّة من استيفاء حقّها في السُّكنى:

أولاً: مذهب الحنابلة:

قال الحنابلة: ولو غاب من لزمته السُّكنى لمطلَّقتِه طلاقاً بائناً وهي حامل، أو منعها من السكنى الواجبة عليه اكتراه القاضي من ماله ـ أي من مال الزوج ـ إن وجد له مالاً، أو اقترض عليه ما تسكن به إن لم يَجِدْ له مالاً، أو فرض القاضي أُجرته، أي أُجرة ما وجب على الغائب من المسكن لتأخذه منه إذا حضر، وإن اكترت من وجبت لها السُّكنى مَسكناً بإذن من وجَبَتْ عليه السكنى لها، أو بإذن القاضي، أو اكترته بدون إذنهما لعجزها عن استحصال إذن أحدهما رجعت عليه بما دفعته من أُجرةٍ لِمَسكنِها الذي استأجرته(١١٥٩٩).

٩٥٨١ ـ ثانياً: مذهب الشافعية:

جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «يَكْتَري الحاكم من مال مُطَلِّقٍ لا مَسْكَنَ له مسكناً لِمُعْتَدَّتِه لِتَعْتَدَّ فيه، فإن لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم، فإن أذن لها الحاكم أن تَقْتَرِض على زوجها، أو تَكْتري المسكن من مالها جاز، وترجع به على زوجها ـ أي مُطلِّقها ـ»(١١٦٠٠).

٩٥٨٢ ـ أخذ المُعْتدَّة أُجرة عن سُكْناها في مُلكِها:

ولو كان للمعتدّة التي لها حقُّ السكنى على زوجها مَسْكَنٌ تملكُه وأرادت أن تسكنه وتأخذ أُجرةً عن ذلك من مُطَلِّقها، جاز لها ذلك في حال غيبةِ الزوج، أو في حال امتناعه من تهيئة مسكن لها، فقد جاء في «كشّاف القناع» في فقه الحنابلة: «ولو سكنت مُلكها مع غيبة من وجبت

(١١٥٩٨) «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٠٧.

(١١٥٩٩) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٧٦.

(١١٦٠٠) «المغني» ج٧، ص٦١٠، «كشّاف القناع» ج٣، ص٣٠٢.

عليه السُّكنىٰ أو امتناعه، فلها أُجرته لأنه يجب عليه إسكانها، فوجبت عليه أُجرته»[١١٦٠١].

٩٥٨٣ ـ ثانياً: السُكنى لمعتدّة الوفاة:

أ : مذهب الشافعية:

قالوا: «تجب سكنى لمعتدَّة طلاقٍ ولو بائنٍ ولمعتدّة وفاةٍ على الأظهر»[١١٦٠٢].

وقالوا أيضاً: «وتجب سُكنى لمعتدّة وفاةٍ حيث وجدت تركة، وتقدَّم على الديون المرسلة في الذِّمة»[١١٦٠٣].

ويفهم من هذا أن الزوج المتوفى إذا ترك داراً كانت تسكنها الزوجة فإنها تقضي عُدَّتها فيها لتستوفي حقّها في السكنى بالسَكن فيه، وإن لم يترك داراً وإنما ترك أموالاً منقولة فإنه يكترى بجزء منها سكناً لها ويقدم ذلك على ديونه الأخرى.

وقالوا أيضاً: «وحيث لا تركة للميِّت لم يجب إسكانُها، فإن تبرع وارثٌ بالسكنى لزمتها الإجابة لأن له ـ للوارث ـ غرضاً في صونِ ماء مُورِّثه. وغير الوارث كالوارِثِ ـ أي في تبرُّعه السُّكنى، ووجوب إجابتها له ـ فإذا لم يوجد متبرع سُنَّ للإمام حيث لا تركة إسكانها من بيت المال، وإن لم يسكنَها أحد سكنت حيث شاءت»[١١٦٠٤].

ومعنى ذلك أن الدولة تقوم بإسكانها بأن تستأجر لها مسكناً لتقضي به عِدّتها إذا لم يترك المتوفى شيئاً، ولم يتبرع أحد لها بالإسكان.

٩٥٨٤ ـ ب : مذهب الحنابلة:

عند الحنابلة لا تجب السُكنى لمعتدّة الوفاة، لا على الورثة، ولا في تركة زوجها المتوفى، ولكن لو تبرع الورثة بإسكانها في المسكن الذي مات فيه زوجها، وكانت هي تسكن فيه معه، وجب عليها قبول التبرع والسكنى في هذا المسكن؛ لأنه هو بيت العِدّة لها الذي يجب أن تقضي عِدّتها فيه كلّما أمكنها ذلك، وقد أمكنها ذلك بتبرع الورثة لها بالسكنى فيه، باعتباره مُلْكاً لهم، آل إليهم من مُورِّثهم زوجُها المُتوفى، أو لكونهم يتبرعون بأُجرته عنها إذا لم يكن مُلْكاً لهم، وكذلك يَلْزمها السكنى فيه إذا تبرَّع لها بذلك مالِكُ المسكن أو تبرَّع السلطان ـ الدولة ـ أو غيره بأُجرته عنها، وإذا خرجت منه وجب عليها الرجوع إليه لتقضي عدّتها فيه إلا إذا قضت الضرورة بالخروج منه والانتقال إلى غيره كما في حالة عدم وجود المتبرع لها بالسكنى فيه، أو

(١١٦٠١) «كشّاف القناع»، ج٣، ص٢٧٦.

(١١٦٠٢) . «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٠١-٤٠٢.

(١١٦٠٣) «نهاية المحتاج» ج٧، ص١٤٥.

(١١٦٠٤) «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٠٢.

لكونها لا تجد ما تكتري به هذا المسكن، فيجوز لها الانتقال إلى غيره حيث تشاء، لأن الواجب عليها القرار في بيت العِدّة، وهو مَسْكَنُها الذي كانت تعيش فيه مع زوجها، وقد تعذّر عليها ذلك، فسقط عنها هذا الواجب، فجاز لها القَرار في مسكن آخر تختاره فَتَقَرُّ فيه أداءً لواجب العِدّة، وهو البقاء في بيت العِدّة، وعدم الخروج منه، وبيت العِدّة صار في حقها المسكن الذي انتقلت إليه(١١٦٠٥).

٩٥٨٥ ـ جـ : مذهب الحنفية:

عند الحنفية، كما ذكرنا عنهم من قبل، لا تجب النفقة بأنواعها لمعتدّة وفاة مطلقاً ولو كانت حاملاً. إلا أن عليها أن تعتدّ في المسكن الذي كانت تسكنه قبل موت زوجها، ولا تنتقل منه إلا لضرورة، كأن كان المسكن بأُجرة ولا تجد ما تؤدِّيه في أُجرته.

وإذا كان المنزل لزوجها المتوفى فلها أن تسكن في نصيبها من ميراثها من هذا المنزل، وتستتر عن الورثة ممن ليسوا بمحارم لها، وإن كان نصيبها من ميراثها من هذا المنزل لا يكفيها لسكناها، وأخرجها الورثة من نصيبهم، أو خافت على متاعها منهم، فلا بأس أن تنتقل منه إلى غيره، وإنما كان الأمر كما ذكرنا، لأن السكنى في العدّة في البيت الذي كانت تسكنه قبل موت زوجها، هذه السُكنى وجبت عليها بطريق العبادة حقاً لله تعالى عليها، والعبادات تسقط بالأعذار، ولهذا إذا كانت تقدِر على دفع أُجرة المنزل لا يجوز الانتقال منه، إذ عليها أن تدفع أُجرته لمالِكِهِ لتنقضي العِدّة فيه، وإذا انتقلت من منزلها هذا للعُذْر، كان تعيين مسكنها الجديد لها لا لغيرها، فهي التي تعيّنه وتختاره(١١٦٠٦).

٩٥٨٦ ـ ثانياً : نفقة الطعام و الكِسْوة:

إذا وجبت نفقة الطعام والكسوة للمُعتدّة كما لو كانت مطلّقة رجعياً أو مطلّقة بائناً وهي حامل، وكذلك إذا كانت حائلاً عند الحنفية، فإنها تستوفي نفقتها بالقَدر وبالكيفيّة التي بيّناه عند كلامِنا عن نفقة الزوجة حين قيام النكاح، إذ لا فرق بين الحالتين، سوى أن نفقة العدّة مُقيدّة بمدّة العدّة، بينما نفقة الزوجة حال قيام النكاح غير مقيّدة بمدة محدّدة، إذ تجب لها ما دام النِكاح قائماً، وقد أشار إلى هذا التشابه بين النفقتين صاحب «مغني المحتاج» إذ قال: «ونفقة العدّة مقدّرة كنفقة زمن النكاح من غير زيادة ولا نقص، لأنها من توابعه..»(١١٦٠٧).

(١١٦٠٥) «كشّاف القناع» ج٣، ص٢٧٣.

(١١٦٠٦) «البدائع» ج٣، ص٢٠٥ـ٢٠٦، «المبسوط» ج٦، ص٣٣، «الهداية وفتح القدير» ج٣، ص٢٩٧ـ٢٩٨.

(١١٦٠٧) «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٤١.

وأما ما جاء في «الدر المختار» وهو: «وتجب ـ أي النفقة لمطلقة الرَّجعي والبائن والسكنى والكسوة إن طالت المُدَّة»، فقد عَلَّق على هذا القول ابن عابدين ـ رحمه الله ـ فقال: «وقوله: إن طالت المدَّة» أشار إلى الاعتذار عن محمد ـ صاحب أبي حنيفة ـ حيث لم يذكر الكسوة، وذلك لأن العِدّة لا تطول غالباً، فيستغنى عنها حتى لو احتاجت إليها لطول المدّة كممتدّة الطُّهر يجب لها الكِسوة»[١١٦٠٨].

٩٥٨٧ ـ كيف تستوفي الحامِل المطلّقة بائناً نفقتها؟

نفقة المطلقة بائناً وهي حامل واجبة لها على مُطلِّقها مدَّة عدَّتها، وهي وضع الحمل كما ذكرنا ذلك من قبل، ولكن كيف تستوفى نفقتها؟

قال الشافعية: «لا يجب على الزوج دفع النفقة للحامل قبل ظهور الحمل، سَواء أجعلنا النفقة لها أو للحمل، لأننا لم نتحقق سبب وجوب النفقة، فإذا ظهر حملها ببيِّنة، أو اعتراف الزوج، أو تصديقه لها، وجب دفع النفقة لها يوماً بيوم، أي كل يوم لقوله تعالى: ﴿**وإِنْ كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فأنفقُوا عليهنَّ حتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦]، ولأنها لو تأخرت إلى الوضع لتضررت.

وقيل لا يجب دفعها كذلك، بل حتى تضع حملها فتدفع لها جملة واحدة، لأن الأصل البَراءة من وُجُوب النفقة حتى يتيقن السبب ـ أي الحمل ـ والخِلاف مبني على أن الحمل يعلم أم لا؟ والأظهر أنه يُعلم»[١١٦٠٩].

وقال الحنابلة: يلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوماً فيوماً، كما يلزمه دفع نفقة المُطلَّقة الرَّجعية، لأن الحمل يثبت بالأمارات، فتثبت أحكامه..»[١١٦١٠].

٩٥٨٨ ـ ادعاء المعتدَّة ظهور الحمل.

أ : إثباته بالبيِّنة:

إذا ادعت المطلقة بائناً ظُهور الحمل فأنكره الزوج فعليها البيِّنةُ، وتكفي فيها شهادات النساء، واشترط الشافعية لقبول هذه الشهادة أن تكون من أربع نسوة عدول، ولهُنَّ أن يشهدن بالحمل، وإن كان لدون ستة أشهر إذا عرفن ذلك[١١٦١١].

(١١٦٠٨) «الدر المختار ورد المحتار» ج٣، ص٦٠٩.

(١١٦٠٩) «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٤١.

(١١٦١٠) «المغني» ج٧، ص٦٠٩.

(١١٦١١) «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٤١.

وقال الحنابلة: تُقبل شهادة امرأةٍ واحدةٍ إذا كانت من أهل الخبرة والعدالة، لأنها شهادةٌ على مالا يطَّلع عليه الرِّجال، فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة[١١٦١٢].

٩٥٨٩ ـ ب: تصديق الزوج لها بالحمل:

وإذا ادّعت الحَبل فصدَّقها الزوج المطلَّق ودفع إليها نفقتها، فإن ظهر أنها حامل حقاً فقد استوفت حقّها، وإن تبيّن أنها غير حامل رجع عليها بما دفعه زائداً على ما تستحقه، إن كان طلاقُها رجعياً أو بائناً عند من يقول أن لها النفقة في الطلاق البائن، وبكل ما دفعه إن كان طلاقُها بائناً عند القائلين بعدم استحقاق المطلَّقة بائناً النفقة، كالحنابلة والشافعية، وهذا سواء كان ما دفعه إليها بحكم الحاكم أو بغير حكم الحاكم، لأنه دفعه على أنه واجب، فإذا تبين أنه ليس بواجب استرجعه كما لو قضاها ديناً، فتبيَّن أنه لم يكن عليه دين[١١٦١٣].

المطلب الرابع

مُسقطات نفقة العدَّة

٩٥٩٠ ـ أولاً: تسقط بما تسقط به نفقة الزوجة:

قال الشافعية: «وتجب لرجعية ـ أي لمطلَّقة رجعية ـ المؤمن نفقة وكِسْوة وغيرهما، ولا يسقط ما وجب لها إلا بما يسقُط به ما يجب للزوجة»[١١٦١٤].

٩٥٩١ ـ ثانياً: يسقط حقّ السكنى بالنُّشوز:

حق السكنى من جملة نفقة العدَّة كما ذكرنا من قبل، وهذا الحق تفقدُه المعتدَّة بنشوزِها فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «تجب سُكْنى لمعتدّة طلاقٍ ولو بائن إلا ناشزَة سواء كان ذلك ـ أي نُشوزها ـ قبل طلاقها أم في أثناء العدّة، فإنها لا سكنى لها في العدَّة، فإن عادت إلى الطاعة عاد حق السكنى لها..»[١١٦١٥]. ويبدو لي أن نُشوزَ المعتدَّة يظهر في عدم مُلازمتها بيت العِدَّة فتخرج منه بلا عُذر مشروع، خلاف ما تقضي به أحكام العِدَّة.

٩٥٩٢ ـ ثالثاً: تسقط النفقة إذا كانت عرضاً في الخَلع:

وتسقط نفقة العدَّة إذا كانت عوضاً في الخلع، ولكن يبقى عليها واجب مُلازمة بيت العدّة،

(١١٦١٢) «المغني» ج٧، ص٦١٠.

(١١٦١٣) «المغني» ج٧، ص٦٠٩-٦١٠، «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٤٠-٤٤١.

(١١٦١٤) «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٤٠. (١١٦١٥) «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٠١-٤٠٤.

فقد جاء في «البدائع»: «لو اختلعت بنفقة عدَّتها، فبعض مشايخنا قالوا: يباح لها الخروج بالنهار للاكتساب، لأنها بمعنى المتوفى عنها زوجها»، وبعضهم قال: لا يباح لها الخروج، لأنها هي التي أبطلت النفقة باختيارها، والنفقة حق لها فتقدر على إبطاله، فأما لزوم البيت وعدم الخروج منه فحق عليها، فلا تملك إبطاله»(١١٦١٦).

٩٥٩٣ ـ رابعاً: سقوط السكنى بالخلع:

ويسقط حق السكنى للمعتدَّة إذا كان عوضاً في الخلع فقد قال الحنفية: ولو اختلعت على أن لا سكنى لها، فإن مؤونة السكنى تسقط عن الزوج ويلزمها أن تكتري بيت الزوج، ولا يحل لها الخروج من بيت العِدَّة(١١٦١٧).

٩٥٩٤ ـ تعقيب ابن الهُمَام على سُقُوط النَفقة والسكنى بالخَلْع:

قال الإمام ابن الهُمام تعقيباً على ما قاله الحنفية من سقوط حق السكنى والنفقة في الخلع بأن جعلتهما الزوجة عِوَضاً في المخالعة، قال: «والحق أن على المُفتي أن ينظر في خصوص الوقائع، فإن علم في واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة إن لم تخرج، أفتاها بالحِلِّ، وإن علم قدرتها أفتاها بالحُرْمة، أي بحرمةِ الخروج من بيت العدَّة»(١١٦١٨).

٩٥٩٥ ـ خامساً: سقوط نفقة الحمل بالخلع:

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «إذا خالعت المرأة زوجها وأبرأته من نفقة حملها وكَفالته، لم يكن لها نفقة ولا للولد حتى تَفْطُمه(١١٦١٩).

٩٥٩٦ ـ سادساً: سقوط النفقة بمضي مدّة العدّة:

وتسقط النفقة بمضي العدّة إذا لم تقبضها، ولم تكن مقضياً بها من قبل القاضي ولا بالتراضي عليها من قبل المعتدَّة ومُطلِّقها. وأما إذا كان مقضياً بها أو حصل تراضٍ عليها ومستدانة بأمر القاضي أو بأمر المُطلِّق، فلا تسقط النفقة.

وإذا لم تكن مستدانة بأمر أحدِهما فقد اختلف الأحناف في ذلك، فمنهم من قال: تسقط، ومنهم من قال: لا تسقط، لأنها صارت ديناً بالذمة بحكم القاضي أو بالتراضي، وهذا كلّه عند الحنفية(١١٦٢٠).

(١١٦١٦) «البدائع» ج٣، ص٢٠٥.
(١١٦١٧) «الهداية وفتح القدير» ج٣، ص٢٩٧.
(١١٦١٨) «فتح القدير» ج٣، ص٢٩٧.
(١١٦١٩) «المغني» ج٧، ص٦١٠.
(١١٦٢٠) «الدر المختار ورد المحتار» ج٣، ص٦١٠، «الفتاوى الهندية» ج١، ص٥٥٨.

وقولهم في هذه النفقة ـ نفقة العدّة ـ مثل قولهم في نفقة الزوجة، وما تسقط به إذا لم تقبضها الزوجة.

ويبدو لي أن غير الحنفية الذين يرون أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي المدة بل تبقى ديناً في ذمة الزوج كالشافعية، يقولون هذا القول في نفقة العدّة، فلا تسقط إلا بالأداء من الزوج أو بالإبراء من الزوجة أو من المعتدّة فلا تسقط بمضي المدَّة، لأن نفقة العدَّة مثل نفقة الزوجة، وإنما يختلفان في أن نفقة العدَّة محدودة بوقت محدد هو زمن العدّة، بينما نفقة الزوجة غير محددة بزمن محدد وإنما تبقى ببقاء النكاح.

٩٥٩٧ ـ سابعاً: سقوط النفقة بانقضاء العدّة:

العدّة هي سبب وجوب النفقة للمعتدّة، فإذا انقضت العدّة انعدم سبب وجوب النفقة فتسقط.